



## دستور النمسا لعام 1920 Constitution of Austria 1920



# دستور النمسا لعام 1920

## Constitution of Austria 1920

مصدر النص الانكليزي مأخوذ من الموقع أدناه:

English text sourced from: [www.constituteproject.org](http://www.constituteproject.org)

ترجمة غير رسمية من قبل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات



المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

© جميع حقوق الترجمة محفوظة للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2014

## دستور النمسا لعام 1920 Constitution of Austria 1920

النسخة الإلكترونية من هذا المنشور متاحة بموجب رخصة المشاع الإبداعي (CC) - سمة المشاع الإبداعي - رخصة غير تجارية - رخصة المشاركة بالمثل (3.0). يجوز نسخ المنشور وتوزيعه وبثه أو تعديله وتهيئته بشرط استخدامه لأغراض غير تجارية فقط، وأن تنسب المنشور على النحو الصحيح، وأن يتم توزيعه برخصة مماثلة. لمزيد من المعلومات حول رخصة المشاع الإبداعي (CC)، انظر الموقع:

<<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/>>

منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA) مستقلة عن أي مصالح وطنية، أو سياسية معينة. كما أن الآراء الواردة في هذا المنشور لا تمثل بالضرورة وجهات نظر المؤسسة أو هيئتها العامة أو أعضاء مجلسها.

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

International IDEA

Strömsborg

SE - 103 34 Stockholm

Sweden

Tel: +46 8 698 37 00

Fax: +46 8 20 24 22

Email: [info@idea.int](mailto:info@idea.int)

Website: [www.idea.int](http://www.idea.int)

القانون الدستوري الاتحادي

النسخة الأصلية كما هي معدلة من خلال:

سلسلة تعديلات منشورة في الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية (F.L.G. = BGBl)

## القانون الدستوري الاتحادي

### الفصل الأول

#### أحكام عامة. الاتحاد الأوروبي

#### أ. أحكام عامة

#### المادة 1

النمسا هي جمهورية ديمقراطية. قانونها ينبثق من شعبها.

#### المادة 2

(1) النمسا هي دولة فيدرالية.

(2) تتكون الدولة الاتحادية من مقاطعات (Laender) تتمتع بالحكم الذاتي في كل من بورغنلاند (Burgenland)، كارينثيا (Carinthia)، النمسا السفلى (Lower Austria)، النمسا العليا (Upper Austria)، سالزبورغ (Salzburg)، ستيريا (Styria)، تيرول (Tirol)، فورارلبرغ (Vorarlberg)، وفيينا (Vienna).

(3) التغييرات في تشكيلة المقاطعات أو أي تقييد في مشاركة المقاطعات المنصوص عليها في هذه الفقرة وفي المادة 3 أيضاً، تتطلب أنظمة دستورية لدى المقاطعات.

#### المادة 3

(1) يضم الإقليم الاتحادي أراضي الولايات أو المقاطعات الاتحادية المسماة (Länder-land).

(2) لا يجوز إبرام معاهدات دولية لتغيير حدود الدولة الاتحادية، إلا بموافقة المقاطعات المتأثرة بالتعديل.

(3) إن تعديلات الحدود داخل الأراضي الاتحادية تتطلب قوانين متوافقة ومتزامنة من الاتحاد ومن المقاطعات المتأثرة. ولا تتطلب التصديقات على الحدود داخل الأراضي الاتحادية سوى القوانين المتوافقة والمتزامنة من المقاطعات المتأثرة.

(4) إن قرارات المجلس الوطني على إدخال تعديلات على الحدود وفقاً للفقرتين 2 و3، بقدر ما أنها لا تتعلق بالموافقة على الحدود، فإنها تتطلب ما لا يقل عن أصوات نصف عدد الأعضاء وأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.

#### المادة 4

- (1) الإقليم الاتحادي هو منطقة موحدة في العملة والاقتصاد والجمارك.
- (2) لا يجوز إنشاء حواجز جمركية وسيطة، أو وضع أية قيود على حركة المرور الأخرى داخل الإقليم الاتحادي.

#### المادة 5

- (1) العاصمة الاتحادية ومقر السلطات العليا هي فيينا.
- (2) وخلال الظروف الاستثنائية، فإنه يمكن للرئيس الاتحادي، بناء على طلب من الحكومة الاتحادية، إعادة تموضع مقر السلطات الاتحادية العليا إلى موقع آخر في الأراضي الاتحادية.

#### المادة 6

- (1) تسود في جمهورية النمسا جنسية موحدة.
- (2) المواطنون هم سكان الولايات أو المقاطعات المقيمون فيها؛ ومع ذلك، فإن قوانين الولايات أو المقاطعات قد تشترط أيضاً أن المواطنين الذين يملكون مساكن لهم في المقاطعات، ولكنها ليست مقر إقامتهم الرئيسية أو الدائمة، هم أيضاً مواطنون في البلاد.
- (3) يتم تأسيس الموطن الرئيسي للشخص في المكان الذي يستقر فيه بنيّة مؤكدة أو متولدة من الظروف، لإقامة مركز شؤونه الحياتية فيه. وإذا كان هذا الشرط يُمثل أساس الاعتبارات الشاملة لعلاقات الشخص المهنية والاقتصادية والاجتماعية للحياة، فإن المواطن إذا وجد لنفسه أكثر من مكان إقامة واحد، فإن عليه أن يحدد موطنه الرئيسي في المكان الذي يرتبط فيه أكثر من غيره.

- (4) في المسائل المتعلقة بعقد انتخاب الرئيس الاتحادي، والانتخابات للهيئات التمثيلية العامة والبرلمان الأوروبي، وانتخاب رئيس البلدية من قبل أولئك المخولين بانتخاب المجلس البلدي، وفي مسائل عقد الاستفتاءات الفرعية والاستفتاءات العامة، واستطلاعات الرأي العام على أساس الدستور الاتحادي أو دستور الولايات (المقاطعات)، وكذلك في مسائل المشاركة المباشرة من قبل من يحق له انتخاب المجلس البلدي في التعامل مع المسائل الخاصة بهم في مجال اختصاص البلدية، وبشأن مدة الاحتجاز أو الاعتقال بالمعنى الوارد في القانون الدستوري الاتحادي (القانون الاتحادي الوارد في الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية برقم 1988/684) بشأن حماية الحرية الشخصية، وآخر مقر الإقامة خارج مكان الاعتقال أو الاحتجاز أو مقر الإقامة الرئيسية الأخير خارج مكان الاعتقال أو الاحتجاز، قبل الاحتجاز أو الاعتقال، سوف تعتبر مقر إقامة رئيسية للشخص المحتجز أو المعتقل".

## المادة 7

- (1) جميع المواطنين متساوون أمام القانون. ويتم استبعاد الامتيازات والتمييزات على أساس مكان المولد أو الجنس أو العقارات أو الطبقة أو الدين. ولا يجوز التمييز ضد أي شخص بسبب إعاقته. وتلتزم الجمهورية (الاتحاد والمقاطعات والبلديات) بضمان المساواة في المعاملة بين الأشخاص المعوقين وغير المعوقين في جميع مجالات الحياة اليومية.
- (2) وتشارك الاتحادات والمقاطعات والبلديات في المساواة الحقيقية بين الرجال والنساء. وتعتبر التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، ولا سيما عن طريق القضاء على التفاوت القائم في الواقع، إجراءات مقبولة.
- (3) ومن الممكن تطبيق التسميات الرسمية بطريقة للإشارة إلى جنس الموظف في المنصب. وينطبق ذلك بصورة جيدة على الألقاب والدرجات الأكاديمية وأوصاف المهن.
- (4) وتعتبر ممارسة الحقوق السياسية مضمونة للموظفين العاملين، بما في ذلك أعضاء الجيش الاتحادي.

## المادة 8

- (1) اللغة الألمانية هي اللغة الرسمية للجمهورية، دون المساس بالحقوق المنصوص عليها في القانون الاتحادي للأقليات اللغوية.
- (2) الجمهورية (الاتحاد والمقاطعات والبلديات) مشتركة في نماء وازدهار التعدد اللغوي والثقافي، وأصبح يتمثل ذلك في الجماعات العرقية من السكان الأصليين. وينبغي العمل على احترام وصون اللغة والثقافة، والحفاظ على وجود هذه المجموعات العرقية ودعمها.
- (3) كما يتم الاعتراف بلغة الإشارة النمساوية كلغة مستقلة. ويتم تنظيم التفاصيل بشأنها من خلال القوانين.

## المادة 8/أ

- (1) ألوان علم جمهورية النمسا هي الأحمر - فالأبيض - فالأحمر. ويتكون العلم من ثلاثة خطوط أفقية عريضة متوازية ومتماثلة ولون الخط الوسط أبيض، في حين أن لون الخطين العلوي والسفلي هو الأحمر.

### علم النمسا



(2) ويتكون شعار "النبالة" لجمهورية النمسا (معطف الأسلحة الاتحادية-Coat of arms) من نسر واحد، وحيد الرأس، أسود اللون، مُذَهَّبَ التسليح، أحمر اللسان، غير مقيد، ومُوشَّى على صدره بدرع أحمر يتقاطع على صدره قطعة فضية. ويحمل النسر فوق رأسه لوحة زيتية لتاج مع ثلاثة فتحات شُرَفَات مرليونية (merlons) مرئية. وتحيط بمخربي النسر سلسلة حديدية ممزقة. ويحمل النسر في مخبئه الأيمن المنجل الذهبي مع شفرة برأس المنجل مُرتدة إلى الداخل، ويحمل في المخلب الأيسر مطرقة ذهبية اللون.

### شعار الاتحاد



(3) والشروط التفصيلية، وخاصة المتعلقة بحماية الألوان ومعطف الأسلحة وختم الجمهورية، يتم تحديدها بموجب القانون الاتحادي.

### المادة 9

- (1) تعتبر القواعد المعترف بها عموماً في القانون الدولي باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من القانون الاتحادي.
- (2) بموجب القانون أو معاهدة دولية، مصادق عليها بموجب المادة 50 الفقرة 1، فإنه يمكن نقل صلاحيات اتحادية محددة إلى دول أو منظمات دولية أخرى. وبنفس الطريقة، فإنه يمكن تنظيم أنشطة وكلاء الدول الأجنبية أو المنظمات الحكومية الدولية داخل النمسا وأنشطة الوكلاء النمساويين في الخارج، فضلاً عن نقل إحدى الصلاحيات الاتحادية من الدول الأخرى أو المنظمات الحكومية الدولية إلى وكلاء نمساويين. وفي هذا الإطار، فإنه يجوز النص على أن الوكلاء النمساويين سيخضعون لسلطة وكلاء من الدول أو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، أو قد يخضعون لسلطة الوكلاء النمساويين.

## المادة 9/أ

- (1) تشارك النمسا في الدفاع الوطني الشامل. ومهمة هذه الشراكة تتمثل في الحفاظ على الاستقلال الخارجي للإقليم الاتحادي وصون وحدته، وخاصة فيما يتعلق بصون، والحفاظ على الحياد الدائم. وفي هذا الصدد، أيضاً، فإنها تشمل صون وحماية المؤسسات الدستورية والمحافظة على قدرتها على العمل، بجانب صون وحماية الحريات الديمقراطية للسكان والدفاع عنها ضد أية أعمال هجومية مسلحة من الخارج.
- (2) يشمل الدفاع الوطني العالمي، الدفاع العسكري والفكري والمدني والدفاع الوطني الاقتصادي.
- (3) يتعين على كل مواطن من المواطنين الذكور أداء الخدمة العسكرية. وتستطيع المواطنات أداء الخدمة التطوعية في الجيش الاتحادي كمجنّدات، ولهن الحق في إنهاء الخدمة بمحض إرادتهن.
- (4) إن المستنكفين بدوافع وازع الضمير الذين يرفضون الوفاء بالخدمة العسكرية الإجبارية ويعفون منها، يتعين عليهم أداء خدمة بديلة (خدمة مدنية).

## المادة 10

- (1) يختص الاتحاد بصلاحيات التشريع والتنفيذ في المسائل التالية:
  1. الدستور الاتحادي، وخاصة في انتخابات مجلس الأمة والعرائض الشعبية والاستفتاءات العامة والاقتراعات الخاصة التي ينص عليها الدستور الاتحادي؛ والمحكمة الدستورية؛ باستثناء تنظيم المحاكم الإدارية في الولايات (المقاطعات)؛
  - 1/أ. الانتخابات لأعضاء البرلمان الأوروبي؛ ومجموعات عمل المواطنين الأوروبيين؛
  2. الشؤون الخارجية، بما في ذلك التمثيل السياسي والاقتصادي فيما يتعلق بالبلدان الأخرى، ولا سيما إبرام المعاهدات الدولية، على الرغم من اختصاص الولايات (مقاطعات اللاندر-Lander) وفقاً للمادة 16 الفقرة 1؛ ترسيم الحدود؛ التجارة في السلع والثروة الحيوانية مع الدول الأخرى؛ الجمارك؛
  3. تنظيم ومراقبة الدخول والخروج من الأراضي الاتحادية؛ الهجرة والنزوح؛ جوازات السفر؛ حظر الإقامة، الطرد والإبعاد؛ اللجوء السياسي؛ والاسترداد؛
  4. المالية الاتحادية، لا سيما الضرائب التي يتعين جمعها حصرياً أو جزئياً نيابة عن الاتحاد؛ الاحتكارات؛
  5. المسائل النقدية والانتمانية، البورصة، والنظام المصرفي؛ والأوزان والمقاييس والمعايير ونظام السمات والعلامات المميزة؛
  6. شؤون القانون المدني، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالجمعيات الاقتصادية، ولكن باستثناء اللوائح التي تقدم خدمة المعاملات المتعلقة بالعقارات المادية، التملك القانوني في حالات الوفاة من قبل الأفراد خارج دائرة الورثة الشرعيين غير المستثنيين، ومع الأجانب والمعاملات في الممتلكات العقارية المشادة، أو المخصصة للتنمية مع الخضوع للقيود من قبل السلطات الإدارية؛ شؤون الوقف الخاص؛ القانون الجنائي، باستثناء شؤون الوقف الخاصة؛ والقانون الجنائي، باستثناء القانون الجزائي الإداري، والإجراءات الجزائية الإدارية في المسائل التي

تندرج ضمن نطاق الحكم الذاتي في اختصاص الولايات (مقاطعات اللاندر - Laender)؛ إقامة العدل؛ مؤسسات حماية المجتمع ضد العناصر الإجرامية الخطرة أو غير ذلك؛ حقوق الطبع والنشر؛ شؤون الصحافة؛ مصادرة في حدود المسائل التي لا تدخل في نطاق الحكم الذاتي في اختصاص الولايات أو (مقاطعات اللاندر - Laender)؛ المسائل المتعلقة بكتب العدل وكتب التوثيق والمحاميين والمهن ذات الصلة؛

7. الحفاظ على السلم والنظام والأمن، بما في ذلك تقديم المساعدة الأولية العامة، ولكن باستثناء مسائل السلامة العامة المحلية؛ الحق في تكوين الجمعيات والتجمع؛ المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، بما في ذلك تسجيل المواليد والزيجات والوفيات وتغيير الأسماء؛ شرطة الأجانب وتسجيل الإقامات؛ المسائل المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات، واستخدام نيران الأسلحة؛

8. المسائل المتعلقة بالتجارة والصناعة؛ الإعلانات العامة وأعمال الوساطة والعمولات التجارية؛ منع المنافسة غير النزيهة؛ المسائل المتعلقة بالبراءات وحماية التصميم والعلامات التجارية وأوصاف السلع الأخرى؛ المسائل المتعلقة بوكلاء البراءات؛ المسائل المتعلقة بالهندسة المدنية؛ وغرف التجارة والصناعة؛ إنشاء الجمعيات المهنية بقدر ما تمتد إلى الأراضي الاتحادية ككل، ولكن باستثناء تلك القائمة في مجالات الزراعة والحراجة؛

9. لا يقع نظام المرور المتعلق بالسكك الحديدية والطيران والنقل البحري بقدر الاستثناءات فيها في إطار المادة 11؛ حركة السيارات؛ مع استثناء شرطة الطرق السريعة التي يعلن القانون الاتحادي أنها طرق اتحادية سريعة بسبب أهميتها لحركة مرور الترانزيت العابر؛ الشرطة النهرية والملاحة بقدر ما لا تندرج هذه في إطار المادة 11؛ والنظم البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية؛ تقييم التوافق البيئي للمشاريع المتعلقة بهذه المسائل عندما تكون التأثيرات المادية لها على البيئة متوقعة؛

10. التعدين؛ الغابات، بما في ذلك نقل الأخشاب بالطوفان وعبر الممرات المائية؛ حقوق المياه؛ السيطرة والحفاظ على المياه لتسريب مياه الفيضانات بطرق آمنة، أو للشحن والنقل بالطوافات والقوارب؛ تنظيم التدفقات والسيول؛ بناء وصيانة المجاري المائية؛ تنظيم وتوحيد التجهيزات والمنشآت الكهربائية وتدابير السلامة في هذا المجال؛ الأحكام المتعلقة بنقل الطاقة الكهربائية بقدر ما يمتد النقل إلى ولايتين أو أكثر من ولايات اللاندر؛ المسائل المتعلقة بالمحركات التي تعمل بالبخار ووسائل الطاقة الأخرى؛ المسح؛

11. تشريعات العمل بقدر ما أنها لا تندرج في إطار المادة 12؛ التأمينات الاجتماعية والتعاقدية؛ غرف ومهاجع العمال والأجراء باستثناء تلك المتعلقة بالزراعة والغابات؛

12. الصحة العامة، باستثناء أعمال الدفن والتخلص من الأموات والصحة البلدية وخدمات الإسعافات الأولية، بما فيها الرقابة الصحية فقط فيما يتعلق بالمستشفيات ودور العجزة والمنتجات الصحية والموارد العلاجية الطبيعية؛ تدابير لمواجهة العوامل الخطرة على البيئة من خلال تجاوز حدود التشبعات والانبعاثات؛ الحفاظ على نقاوة الهواء على الرغم من اختصاص الولايات بمنشآت التدفئة؛ التخلص من النفايات خاصة النفايات الخطرة، ولكن فيما يتعلق بالنفايات الأخرى فإنها تكون بقدر ما تتطلبه من ضرورة إصدار لوائح موحدة بشأنها؛ الشؤون البيطرية؛ شؤون التغذية، بما في ذلك فحص المواد الغذائية؛ تنظيم المعاملات التجارية في سلع البذور والنباتات، وفي العلف والأسمدة وكذلك المواد الحافظة للنبات، ووسائل السلامة في الأجهزة بما في ذلك السماح بإدخالها، وقبول الإدخال في حالة سلع البذور والنباتات؛

13. خدمات الأرشفة والمكتبات للعلوم والأغراض التخصصية؛ المسائل المتصلة بالمجموعات والمؤسسات التي تخدم الفنون والعلوم الاتحادية؛ المسائل المتصلة بالمسارح الاتحادية باستثناء شؤون البناء؛ الحفاظ على الآثار؛ الشؤون الدينية؛ الإحصاءات وتعداد السكان، وكذلك - السماح للولايات (مقاطعات اللاندر) بحقوق الانخراط داخل أراضيها في كل نوع من الأنشطة الإحصائية - والإحصاءات الأخرى بقدر ما أنها لا تخدم مصالح ولاية أو مقاطعة واحدة بمفردها فقط؛ الأوقاف والمؤسسات عند تمديد أغراضها لأبعد من مجال الولاية الواحدة فقط، والأوقاف والمؤسسات عندما تمتد أغراضها خارج مجال ولاية واحدة بمفردها، ولم تكن تدار بشكل مستقل من قبل مجمل الولايات (مقاطعات اللاندر)؛

14. تنظيم وقيادة الشرطة الاتحادية؛ تسوية الأوضاع المتعلقة بإنشاء وتنظيم قوات الحماية الأخرى مع استثناء قوات الشرطة للبلديات؛ تسوية الأوضاع المتعلقة بتسليح قوات الحماية، وحققهم في الاستفادة من استخدام أسلحتهم وقت الضرورة القصوى.

15. الشؤون العسكرية؛ المسائل المتعلقة بالخدمة المدنية؛ تدابير التعويضات عن أضرار الحرب، رعاية مقابر ضحايا الحرب؛ واتخاذ كافة التدابير اللازمة بسبب أو نتيجة الحرب لضمان سلوك سير موحد للشؤون الاقتصادية، وخاصة فيما يتعلق بتزويد السكان بالضروريات المعيشية؛

16. إنشاء السلطات والصلاحيات الاتحادية والوكالات الاتحادية الأخرى؛ قانون الخدمة للموظفين وحقوق تمثيل الموظفين العاملين في المرافق الاتحادية؛

17. السياسة السكانية، بقدر ما يتعلق الأمر بمنح مخصصات للأطفال وخلق تكافؤ ومعادلة للأعباء نيابة عن الأسر؛

18. (ملحوظة: ملغاة من قبل القانون الدستوري الاتحادي في المجلة الرسمية للقوانين الاتحادية برقم (2012/12).

(2) في القوانين الاتحادية بشأن حق الخلافة في الميراث على حيازة المزارع غير المقسمة، وكذلك في القوانين الاتحادية الصادرة وفقاً للفقرة 1 الفقرة الفرعية 10 أعلاه، فإن التشريعات المتعلقة بالولايات (المقاطعات) يمكن تحويلها بإصدار أحكام تنفيذية فيما يتعلق بالأحكام الفردية التي يتعين تحديدها على وجه الخصوص. كما أن أحكام المادة 15 الفقرة 6، ينبغي تطبيقها بشكل قياسي على هذه القوانين المتعلقة بالمقاطعات. كما أن عبء تنفيذ القوانين الصادرة في مثل هذه الحالات يقع على عاتق الاتحاد، ولكن المراسيم التمكينية، بقدر صلتها بالأحكام التنفيذية لقانون الولايات، فإنها تتطلب الاتفاق المسبق مع حكومة الولاية أي المقاطعة المعنية بالأمر.

(3) يتعين على الاتحاد أن يتيح الفرصة للولايات (Laender) لعرض وجهات نظرها قبل إبرام المعاهدات التي قد تكون في نطاق المعنى الوارد في المادة 16 وتستلزم تدابير تمكينية ضرورية، أو تؤثر في مجال استقلالية اختصاص وصلاحيات الولايات (مقاطعات اللاندر-Lander) بطرق أخرى. وإذا كان في حيازة الاتحاد تطبيق موحد من جانب مقاطعات اللاندر، فإن الاتحاد يكون ملزماً بذلك عند إبرام المعاهدة الدولية. ومن المحتمل أن ينحرف الوضع هناك لظروف وأسباب سياسية خارجية قاهرة؛ وعندما فإنه يتعين على الاتحاد إبلاغ الولايات (المقاطعات-Lander) عن تلك الأسباب دون تأخير.

(4) (ملاحظة: ملغاة من قبل القانون الاتحادي رقم 1013/1994).

(5) (ملاحظة: ملغاة من قبل القانون الاتحادي رقم 1013/1994).

(6) (ملاحظة: ملغاة من قبل القانون الاتحادي رقم 1013/1994).

## المادة 11

(1) في المسائل التالية، تعتبر التشريعات من اختصاص الاتحاد، ولكن التنفيذ يقع على عاتق الولايات (المقاطعات المسماة لاندر- (Laender):

1. الجنسية؛

2. الجمعيات المهنية بقدر كونها لا تندرج في إطار المادة 10، ولكن باستثناء تلك الواقعة في مجال الزراعة والحراجه وكذلك في مجال الإرشاد بجمال الألب وتعليم التزلج والتعليم الرياضي الواقع ضمن الاختصاص المستقل للولايات (المقاطعات- (Lander)؛

3. شؤون الإسكان الاجتماعي، باستثناء تعزيز بناء المساكن المنزلية وإعادة التأهيل والترميم للمنازل؛

4. شرطة الطرق؛

5. الصرف الصحي؛

6. الشحن الداخلي فيما يتعلق بتراخيص الشحن ومرافق الشحن والتدابير الإلزامية المتعلقة بمثل هذه المرافق، بقدر ما أنها لا تنطبق على نهر الدانوب (Danube) وبحيرة كونستانس (Constance) وبحيرة نويزيل (Neusiedl) وامتدادات الحدود المائية الأخرى؛ شرطة الأنهار والملاحة بشأن المياه الداخلية، باستثناء نهر الدانوب وبحيرة كونستانس وبحيرة نويزيل وامتدادات الحدود المائية الأخرى؛

7. تقييم التأثيرات السلبية على البيئة للمشاريع المتعلقة بهذه المسائل عندما تكون الآثار المادية على البيئة متوقعة مسبقاً، والموافقة على مثل هذه المشاريع بقدر الحاجة لإصدار ووضع لوائح موحدة لها.

8. حماية الحيوانات، بقدر ما لا تكون واقعة ضمن اختصاص التشريعات الاتحادية وفقاً للوائح أخرى، مع استثناء ممارسة الصيد البري والبحري.

(2) وبقدر ما تستدعي الحاجة للنظر في توفر لوائح موحدة، فإن الإجراءات الإداري والأحكام العامة لقانون العقوبات الإدارية وإجراء العقوبات الإداري،ة والتنفيذ الإداري أيضا في المسائل التي تقع التشريعات بشأنها من اختصاص الولاية أو المقاطعة، وخاصة أيضاً في المسائل المتعلقة بالضرائب، فإنها واردة ومنصوص عليها في القانون الاتحادي؛ كما يمكن إدخال أنظمة مختلفة ومتباينة في القوانين الاتحادية أو لدى الولايات (المقاطعات- (Lander) لتسوية المجالات الفردية بشأن الإدارة، فقط عندما تكون لازمة لتنظيم المسألة الناشئة هناك.

(3) كما سيجري إصدار المراسيم التمكينية للقوانين الاتحادية الصادرة وفقاً للفقرتين 1 و2 أعلاه، باستثناء ما قد يتم النص عليه خلافاً لذلك في هذه القوانين من قبل الاتحاد. كما أن طريقة إصدار ونشر المراسيم التمكينية من قبل الولايات (المقاطعات -Lander) في المسائل المتعلقة بالفقرة 1، والفقرتين الفرعيتين 4 و6 أعلاه، مخولة من القانون الاتحادي، ويمكن النص عليها في القانون الاتحادي ذاته.

(4) إن تطبيق القوانين الصادرة وفقاً للفقرة 2 والمراسيم التمكينية الصادرة طياً معها، تقع ضمن اختصاص الاتحاد أو الولايات، اعتماداً على ما إذا كانت الأعمال التي تشكل موضوع الإجراء هي مسألة للتنفيذ من قبل الاتحاد أو من قبل الولاية (المقاطعة).

(5) يمكن للقوانين الاتحادية وضع حدود موحدة لمعدلات الانبعاثات الملوثة للغلاف الجوي بقدر ما قد تكون هناك حاجة لوجود لوائح موحدة. وهذه المعدلات، لا يجوز تجاوزها في الأنظمة الاتحادية أو أنظمة الولايات المقررة للقطاعات الإدارية الفردية.

(6) وبقدر ما قد تدعو الحاجة لإصدار لوائح موحدة، فإن القانون الاتحادي يتعين عليه أيضاً أن يصف بالمثل الإجراء الخاص بمشاركة المواطنين في المشاريع التي سيتحكم فيها القانون الاتحادي، والمشاركة في الإجراءات الإدارية اللاحقة لإجراء مشاركة المواطنين، والنظر في نتائج إجراء مشاركة المواطنين في وقت إصدار الأدونات المطلوبة للمشاريع، فضلاً عن الموافقة على المشاريع المحددة في المادة 10، الفقرة 1، والفقرة الفرعية 9. وفيما يتعلق بتنفيذ هذه اللوائح أو الأنظمة، فإنه يتعين تطبيق الفقرة 4 بشأنها أيضاً.

(7) في المسائل المحددة في الفقرة 1، الفقرتين الفرعيتين 7 و8، تناط الصلاحيات التالية في الحكومة الاتحادية والوزارات الاتحادية الفردية كما هي بالمقابل منوطة بحكومة إقليم الولاية:

1. القدرة على فحص الوثائق عن طريق الوكالات الاتحادية من سلطات الولاية (المقاطعة)؛
2. صلاحية المطالبة ببيث ونشر التقارير المتعلقة بتنفيذ القوانين والمراسيم الصادرة عن الاتحاد؛
3. صلاحية المطالبة لإعداد وإصدار القوانين والمراسيم من قبل الاتحاد حول جميع المعلومات اللازمة بشأن عملية التنفيذ؛
4. الصلاحية في بعض الحالات للمطالبة بالمعلومات وتقديم المستندات، بقدر ما قد يكون ذلك ضرورياً لممارسة الصلاحيات والمهام الأخرى.

## المادة 12

(1) في المسائل التالية المتعلقة، تعتبر المبادئ من صلاحيات ومهام الاتحاد، في حين تناط القوانين التنفيذية وأعمال التنفيذ نفسها بمهام وأعمال الولايات (مقاطعات اللاندر):

1. الرعاية الاجتماعية؛ السياسة السكانية بقدر ما لا تدرج في إطار المادة 10؛ المؤسسات الاجتماعية والمصالح العامة؛ رعاية الولادة والأمومة والرضاعة والطفولة ورفاه المراهقين؛ المستشفيات ودور رعاية

المسنين؛ المتطلبات التي يتعين فرضها لأسباب صحية في المنتجات الصحية والمصحات والمؤسسات الصحية؛  
والموارد العلاجية الطبيعية؛

2. المؤسسات العامة لحل المنازعات خارج أروقة المحاكم؛

3. إصلاح الأراضي، ولا سيما تدابير تجميع الأراضي وإعادة التوطين والتسويات؛

4. وقاية النباتات من الإصابة بالأمراض والآفات؛

5. المسائل ذات الصلة بالطاقة الكهربائية، بقدر ما لا تندرج في إطار المادة 10؛

6. تشريعات العمل وحماية العمال والموظفين، بقدر ما هي متعلقة بالعمال والموظفين المرتبطين بأعمال  
الزراعة والحراثة.

(2) إن القوانين الأساسية والأحكام الأساسية في التشريعات الاتحادية يتعين تحديدها صراحة على هذا النحو.

### المادة 13

(1) إن اختصاصات الاتحاد والولايات (المقاطعات-Lander) في مجال الضرائب، يتعين بيانها في قانون  
دستوري اتحادي خاص ("القانون المالي الدستوري").

(2) إن الاتحاد والولايات (المقاطعات-Lander) والبلديات، يجب أن تهدف إلى ضمان تحقيق توازن شامل  
وميزانيات متوازنة ومستدامة في إدارة الشؤون الاقتصادية. كما يترتب عليها تنسيق ميزانياتها فيما يتعلق بهذه  
الأهداف.

(3) يتعين على الاتحاد والولايات (المقاطعات-Lander) والبلديات، أن تهدف إلى المساواة في الوضع بين  
المرأة والرجل في عمليات وضع الميزانيات.

### المادة 14

(1) باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في الفقرات التالية، فإن التشريع والتنفيذ في مجال التعليم في  
المسائل المرتبطة بمنازل التلاميذ والطلبة هي من مهام وأعمال الاتحاد. والمسائل المقررة في المادة 14/أ لا تتعلق  
بالمدارس والتعليم بالمعنى المقصود في هذه المادة.

(2) وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لما هو وارد في نص الفقرة 4 الفقرة الفرعية (أ) أدناه، فإن التشريع  
هو مسؤولية الاتحاد، في حين أن التنفيذ هو مهمة الولايات (المقاطعات-Lander) في المسائل المتعلقة بقانون  
الخدمة لحقوق وتمثيل الموظفين من المعلمين في المدارس الإلزامية العامة. ومن شأن مثل هذه القوانين الاتحادية،  
تمكين المجالس التشريعية في الولايات من العمل على إصدار أحكام تنفيذية للأحكام الفردية التي يجب تحديدها  
بدقة؛ وفي تلك الحالات، فإن أحكام المادة 15 الفقرة 6، سيجري تطبيقها بصورة قياسية. وأما بالنسبة للمراسيم  
التمكينية المتعلقة بهذه القوانين الاتحادية، باستثناء ما هو منصوص عليه هنا خلافاً لذلك، فإنه يتعين إصدارها من  
قبل الاتحاد.

(3) في المسائل التالية، فإن التشريعات المتعلقة بالمبادئ هي مسؤولية الاتحاد، في حين أن الأمور المتعلقة بتنفيذ القوانين وتنفيذ المهام والأعمال تعتبر من اختصاص الولايات (المقاطعات-Lander):

(أ) التشكيل والترتيب، بما في ذلك تعيين أعضائها ومكافآتهم، من المجالس التي يتم تشكيلها كجزء من سلطات المدارس الاتحادية؛

(ب) تنظيم الإطار (الهيكل، الأشكال التنظيمية، الإنشاء، الصيانة، الحل، المناطق المحلية، أحجام الفصول الدراسية، وفترات التدريس) في المدارس الإلزامية العامة؛

(ج) تنظيم إطار بيوت الطلبة المصانة من الحكومة، والتي يتم توفيرها بصورية حصرية أو رئيسية لتلاميذ المدارس بالمرحلة الإلزامية؛

(د) يجري توظيف معلمين ومعلمات بمؤهلات مهنية عالية لمدارس رياض الأطفال والمساعدين التعليميين، لاستخدامها من قبل الولايات (المقاطعات-Lander) والبلديات والجمعيات البلدية في مراكز وبيوت الطلبة المقدمة حصراً أو أساساً لتلاميذ المدارس الإلزامية.

(4) في المسائل التالية، تكون التشريعات وعمليات التنفيذ من مسؤولية الولايات (المقاطعات-Lander):

(أ) صلاحية السلطات، على أساس القوانين الصادرة وفقاً للفقرة 2 أعلاه، لممارسة حق الخدمة المقصور على المدرسين في المدارس العامة الإلزامية؛ يتعين أن تنص قوانين الولايات (المقاطعات-Lander) على أن السلطات المدرسية الاتحادية في الولايات (المقاطعات-Lander) يجب أن تشارك في التعيينات، وعمليات الانتقاء والاختيارات الأخرى لشغل وظائف الخدمة وتحديد المكافآت والأهلية والإجراءات التأديبية. وأما المشاركات في التعيينات والاختيارات الأخرى لشغل وظائف الخدمات والمكافآت، فإنها تقصر حق الترشيح في كل الأوقات على جانب السلطة الاتحادية لمدارس المرحلة الابتدائية؛ كما يمكن أن تنص قوانين الولايات (المقاطعات-Lander) التي قد تنشأ من اختصاص مهمة الإشراف على المعلمين في المدارس العامة بمرحلة التعليم الإلزامي بأنه يتم القيام بها من قبل وكالة المدرسة الاتحادية، والتي تخضع لتعليمات حكومات الولايات (المقاطعات-Lander).

(ب) نظام رياض الأطفال ونظام المنازل اليومي.

(5) في المسائل التالية، يعتبر التشريع والتنفيذ، خروجاً عن أحكام الفقرات 2 إلى 4 أعلاه، من مسؤولية الاتحاد (Federation):

(أ) المدارس المختبرية العامة، رياض الأطفال المختبرية، المدارس المنزلية اليومية المختبرية، وبيوت طلبة المدارس المختبرية الملحق بالمدارس العامة لأغراض التدريس العملي على النحو المنصوص عليه في المناهج الدراسية؛

(ب) بيوت الطلبة المدارة من قبل الحكومة والمخصصة بصورة حصرية أو رئيسية لتلاميذ مدارس التعليم بالشرح والتدريس المختبري المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) قانون الخدمة لحقوق وتمثيل الموظفين من المعلمين والمساعدين التربويين ومعلمي رياض الأطفال في المؤسسات العامة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه.

(5/أ) تعتبر الديمقراطية والإنسانية والتضامن والسلام والعدالة بالإضافة إلى الانفتاح والتسامح تجاه الناس هي القيم الابتدائية بالمدرسة، بناء على أسس ما توفره لجميع السكان، بصرف النظر عن الأصل والوضع الاجتماعي والخلفية المالية، من أرفع المستويات التعليمية والحماية الدائمة والتطويرات المتلى للجودة والنوعية الفائقة. وفي صورة تشاركية - مثل التعاون بين التلاميذ وأولياء الأمور والمعلمين، فإن الأطفال والأحداث تتاح لهم أمثل فرص التطور الفكري والعقلي والبدني للسماح لهم حتى يغدوا يتمتعون بحالة صحة جيدة وثقة بالنفس وسعادة، وينزعون دوماً لأداء الواجب ويكونوا أناساً طبيعيين موهوبين ومبدعين وقادرين على تولي المسؤولية نحو أنفسهم، ويكونوا زملاء للبشر أجمعين ورفقاء بالبيئة ومهتمين بصالح الأجيال القادمة، ويتطلعون دوماً نحو القيم والمثل الاجتماعية والدينية والأخلاقية. كما يتعين، في سياق عملية التنمية والتطوير لكل حدث ناشئ، أن تتم قيادته وإرشاده إلى القدرة على الاستقلال في الحكم والتفاهم الاجتماعي، والانفتاح على التفكير السياسي والديني والعقائدي لدى الآخرين، والقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية والاقتصادية في النمسا وأوروبا والعالم، والإسهام في المهام المشتركة لعموم البشرية، في الحب للحرية والسلام.

(6) إن المدارس هي المؤسسات التي يجب أن يتعلم فيها التلاميذ سوياً وفقاً لمناهج ثابتة وشاملة، وتهدف من خلال إكساب المعارف والمهارات إلى السعي لتحقيق هدف تعليمي شامل. والمدارس العامة هي تلك المدارس المقامة والمصانة من قبل السلطات المخولة بذلك بموجب القانون. ويعتبر الاتحاد الفدرالي بمثابة السلطة المنوطة، بموجب القانون، لتولي مهام التشريع والتنفيذ في المسائل المتعلقة بإنشاء وصيانة وإلغاء المدارس الحكومية العامة. وأما الولايات (المقاطعات)، وفقاً للأحكام التشريعية لدى الولايات أو البلديات أو الجمعيات البلدية، فإنها تعتبر بمثابة السلطة المنوطة بمهام التشريع وتنفيذ التشريعات في المسائل المتعلقة بإنشاء وصيانة وحل المدارس العامة في الولاية (المقاطعة) المعنية. ويعتبر القبول في المدارس العامة مفتوحاً ومتاحاً للجميع دون تمييز، بحكم مكان الميلاد، الجنس، العرق، الممتلكات، الطبقة الاجتماعية، اللغة، أو الدين، ضمن حدود المتطلبات التشريعية الأخرى. وينطبق الشيء نفسه بشكل قياسي على رياض الأطفال والرعاية المنزلية خلال ساعات النهار ومنازل إسكانات الطلبة.

(6/أ) يتعين في التشريعات النص على ضرورة إقامة نظام مدرسي متباين ومتميز، ويجري تنظيمه وفقاً للبرنامج التعليمي المتبع، على الأقل، في المدارس التعليمية والمهنية والعامة، وفقاً لمستوى التعليم في المدارس الابتدائية والثانوية، ولكن ينبغي فيه تقديم المزيد من التميز خلال المرحلة الثانوية.

(7) وتختلف المدارس الخاصة عن المدارس العامة؛ ويتعين منحها الوضع العام، وفقاً للأحكام القانونية المقررة.

(1/7) إن مدة الدراسة بالدوام الفعلي في المرحلة الإلزامية هي تسع سنوات على الأقل، كما يفترض الدوام المدرسي الفعلي في برنامج التعليم المهني أيضاً.

(8) يحق للاتحاد الفدرالي، في المسائل المتعلقة، وفقاً للفقرتين 2 و3، بشأن موضوع التنفيذ من قبل الولايات (المقاطعات)، الحصول على معلومات بشأن التقيد والالتزام بالقوانين والمراسيم الصادرة على أساس كلا الفقرتين المذكورتين، ويمكن لهذا الغرض إيفاد مسؤولين مندوبين إلى المدارس وبيوت الطلبة للتحقق من مدى ذلك التقيد والالتزام الحاصل. وفي حالة ملاحظة وجود أوجه قصور، فإن حاكم الولاية أو المحافظ يمكنه إصدار تعليمات (المادة 20، الفقرة 1) لمعالجة أوجه القصور في غضون مهلة مناسبة. كما يجب على الحاكم أن ينظر في التعويض الملائم عن أوجه القصور، وفقاً للأحكام القانونية المطبقة، للتأثير على ضرورة تنفيذ تلك التعليمات، كما يتعين عليه استخدام الوسائل المتاحة له بصفته سلطة التصرف نيابة عن الولاية (المقاطعة) في مجال اختصاص السلطة المستقلة.

(9) إن القواعد العامة في المادتين 10 و21 بشأن توزيع صلاحيات التشريع والتنفيذ، فيما يتعلق بشروط الخدمة مع الاتحاد الفدرالي وولايات اللاندر والبلديات والجمعيات أو الاتحادات البلدية، تنطبق على ما يتعلق بقانون الخدمة للمعلمين ومساعدتي التدريس ومعلمات رياض الأطفال، باستثناء ما قد يتم النص عليه، خلافاً لذلك، في الفقرات السابقة. وينطبق الأمر نفسه على حقوق تمثيل الموظفين من المعلمين والمساعدين التربويين ومعلمي رياض الأطفال.

(10) في المسائل المتصلة بحرية الحضور والدوام الفعلي بالمدارس، والعلاقة بين المدرسة والكنائس (المجمعات الدينية)، بما في ذلك التعليم الديني في المدارس، فإن المجلس القومي، بقدر ما قد تكون المسائل غير متعلقة بالجامعات والكليات، لا يمكنه التصويت على تشريع اتحادي إلا في حضور ما لا يقل عن نصف الأعضاء وبأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها. وينطبق الشيء ذاته، إذا تعين ترك مبادئ الفقرة 6/أ جانباً والتصديق على معاهدات دولية تم التفاوض عليها بشأن المسائل المذكورة أعلاه، والتي تندرج ضمن الفئة المحددة في المادة 50.

(11) ملاحظة: ملغاة بموجب المادة (1)، الفقرة الفرعية (2) في القانون الدستوري الاتحادي، رقم 1975/316.

#### المادة 14/أ

(1) باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في الفقرات التالية، فإن مهام التشريع والتنفيذ، تعتبر من مسؤولية الولايات (المقاطعات-Lander) فيما يتعلق بالدراسة وبيوت الطلبة للدارسين في المدارس الزراعية والحراج، بجانب ما يتعلق بقانون الخدمة وتمثيل حقوق المدرسين والمساعدين التربويين في المدارس وبيوت

الطلبة التي تدرج في إطار هذه المادة. وأما المسائل المتعلقة بطلبة الكليات والتدريب الجامعي، فإنها لا تدرج تحت نظام التعليم الزراعي والغابات.

(2) يعتبر التشريع والتنفيذ في الأمور التالية من مسؤولية الاتحاد الفدرالي:

(أ) المدارس الزراعية ومدارس الحراج بالمرحلة الثانوية ومدارس الإعداد والتدريب التكميلي للمعلمين في المرحلة الثانوية للمدارس الزراعية والغابات؛

(ب) الكليات التقنية لتدريب موظفي الحراج والغابات؛

(ج) الكليات التقنية الزراعية والغابات العامة المرتبطة تنظيمياً مع إحدى المدارس العامة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه أو مع معهد البحوث الزراعية والغابات الاتحادية لضمان توفير الإثباتات المقررة في المناهج الدراسية؛

(د) بيوت الطلبة المخصصة حصرياً أو أساساً لتلاميذ المدارس المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) أعلاه؛

(هـ) قانون الخدمة للموظفين وحقوق التمثيل للمعلمين والمساعدین التعليميين في المؤسسات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) إلى (د) أعلاه؛

(أ) (و) إعانات لنفقات الموظفين من المدارس الزراعية والغابات الملية؛

(ز) لمعاهد الزراعية والغابات الاتحادية المرتبطة تنظيمياً مع المدارس الزراعية والغابات المدعومة من الاتحاد الفدرالي لضمان توفير الإثباتات المقررة في المناهج الدراسية لهذه المدارس.

(3) وباستثناء ما يتعلق بالمسائل المذكورة في الفقرة 2 أعلاه، فإن التشريع هو من مسؤولية الاتحاد الفدرالي، في حين أن مهام التنفيذ تعتبر من مسؤولية الولايات (مقاطعات اللاندر) في المسائل التالية:

(أ) التعليم الديني؛

(ب) قانون الخدمة للموظفين وحقوق تمثيل المعلمين في المدارس المهنية الزراعية والغابات العامة والكليات التقنية والتعليمية من المساعدين في بيوت الطلبة المخصصة حصرياً أو أساساً لتلاميذ هذه المدارس، باستثناء المسائل المتعلقة بالصلاحيات الرسمية لممارسة صلاحيات الخدمة على هؤلاء المعلمين والمساعدين التعليميين.

ويمكن تفويض مشرعي الولاية في القوانين الاتحادية الصادرة استناداً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه لإصدار أحكام تنفيذية لأنظمة أو لوائح فردية يتعين تحديدها بدقة؛ وفي هذا الصدد، فإن أحكام المادة 15، الفقرة 6 سيتم تطبيقها بشكل قياسي. وأما بالنسبة للمراسيم التمكينية للقوانين الاتحادية، فإنها ما لم ينص عليها هناك خلافاً لذلك، سيتم إصدارها من قبل الاتحاد الفدرالي.

(3) إن التشريعات بشأن المبادئ تعتبر من مسؤولية الاتحاد الفدرالي، في حين أن إصدار القوانين التنفيذية وتنفيذها مهام منوطة بالولايات (المقاطعات) النمساوية، بخصوص ما يلي:

(أ) ما يتعلق بالمدارس المهنية الزراعية والغابات بشأن تعريف الأهداف التعليمية، المواد الدراسية الإلزامية، الرسوم الدراسية المجانية، وكذلك في المسائل المتعلقة بالمواضيع الدراسية الإلزامية وعملية الانتقال من مدرسة في ولاية إلى مدرسة بولاية أخرى؛

(ب) ما يتعلق بالكليات التقنية الزراعية والغابات بشأن التعريف بمتطلبات القبول، الأهداف التعليمية، التشكيلات التنظيمية، مدى التدريس والمواد الدراسية الإلزامية، الرسوم الدراسية المجانية، والانتقال من مدرسة في ولاية إلى مدرسة بولاية أخرى؛

(ج) المسائل المتعلقة بالوضع العام في المدارس المهنية الزراعية والغابات وكليات التدريب الخاصة، باستثناء المدارس التي تدرج في إطار الفقرة 2، الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) ما يتعلق بتنظيم واختصاصات المجالس الاستشارية التي تشارك في المسائل المتعلقة بالفقرة 1 أعلاه في عملية التنفيذ من قبل الولايات (المقاطعات) النمساوية.

(5) إن إنشاء الكليات التقنية الزراعية والغابات ومعاهد البحوث المحددة بموجب الفقرة 2 والفقرتين الفرعيتين (ج) و (ز) أعلاه، يعتبر أمراً مقبولاً فقط إذا وافقت على إنشائها حكومة الولاية التي سيقام على أرضها موقع المدرسة المهنية أو الكلية التقنية. وهذا الاتفاق، لا يلزم إذا كان يتعلق بإنشاء المدرسة الزراعية ومدرسة الغابات التي ستكون مرتبطة تنظيمياً مع مدرسة للتدريب والتأهيل التكميلي للمعلمين، والمدارس الزراعية والغابات لضمان توفير الإثباتات المقررة في مناهجها الدراسية.

(6) يقع ضمن اختصاص الاتحاد الفدرالي التحقق من مدى احترام اللوائح الصادرة عنه في المسائل الصادرة من قبله، وفقاً للفقرتين 3 و 4 المتعلقة بولايات نظام اللاندر النمساوي.

(7) إن الأحكام في المادة 14 الفقرات 5/أ، 6، 6/أ، 7 و 7/أ و 9، سيتم تطبيقها أيضاً قياسياً في المجالات المحددة.

(8) المادة 14، الفقرة 10، ستطبق قياسياً.

المادة 14/ب

(1) التشريعات المتعلقة بالمناقصات العامة، بقدر ما أنها لا تخضع للفقرة 3، هي من مسؤولية الاتحاد الفدرالي.

(2) والتنفيذ في المسائل بالفقرة 1، هي من اختصاص:

1 - اختصاص الاتحاد الفدرالي بشأن:

(أ) منح العقود من قبل الاتحاد الفدرالي؛

(ب) منح العقود من قبل الهيئات الوقفية والصناديق والمؤسسات بالمعنى الوارد في المادة 126/ب الفقرة 1؛

(ج) منح العقود من مؤسسات بالمعنى الوارد في الفقرة 126 ب الفقرة 2، إذا كانت الحصة المالية أو تأثير نفوذ الاتحاد ناجماً عن تدابير اقتصادية أو مالية أو تنظيمية أخرى غيرها، ويساوي على الأقل للحصة المالية أو تأثير ولاية اللاندر؛

(د) منح العقود من قبل هيئات اعتبارية مستقلة إدارياً منصوص عليها في القانون الاتحادي؛

(هـ) منح العقود من قبل كيانات قانونية لم يرد ذكرها في الفقرات أ لغاية د، والفقرة الفرعية 2، أ لغاية د؛

أ) بتمويل من الاتحاد، إذا كانت المساهمة المالية للاتحاد تساوي على الأقل تلك الواردة من الولايات (المقاطعات)؛

ب) تلك التي تكون الإدارة فيها خاضعة لسيطرة الاتحاد، بقدر ما يكون العقد خاضعاً بموجب الفقرة الفرعية الثانوية أ أو الفقرة الفرعية 2/هـ/أ؛

ج) من تكن فيه الهيئات الإدارية أو الإشرافية مؤلفة من أعضاء بعد تعيينهم من قبل الاتحاد الفدرالي، إذا كان الاتحاد قد عين على الأقل عدداً من الأعضاء متساوياً مع عدد أعضاء الولايات، بقدر ما قد يكون العقد غير خاضع للفقرة الفرعية أ أو ب ب أو الفقرة الفرعية 2 هـ والثانوية أ أو ب ب؛

و. إرساء العقد بصورة مشتركة من قبل الاتحاد والولايات، وبالقدر الذي لا تخضع فيه للفقرة الفرعية 1 والفقرة الثانوية التي تحمل حرف و ، بالإضافة إلى منح العقود بصورة مشتركة من قبل عدة ولايات.

ز. منح العقود من قبل كيانات قانونية غير مذكورة في الفقرة الثانوية 2 المرقمة بالأحرف من (أ إلى و)؛

2- تختص أعمال الولايات بشأن ما يلي:

- (أ) منح العقود من قبل الولايات والبلديات والجمعيات أو الاتحادات البلدية؛
- (ب) منح العقود من قبل الأوقاف والصناديق والمؤسسات بمعنى المادة 127 الفقرة 1 والمادة 127 الفقرة 1 و 8؛
- (ج) منح العقود من قبل الشركات في معنى المادة 126/ب الفقرة 2، بحيث لا تخضع للفقرة الفرعية 1/ ج ، فضلا عن منح العقود من قبل الشركات في معنى المادة 127 الفقرة 3 و المادة 12 /أ الفقرة 3 و 8؛
- (د) منح العقود من قبل كيانات قانونية ذاتية الحكم ومنشأة بموجب قوانين الولايات؛
- (هـ) منح العقود من قبل كيانات قانونية غير واردة في الفقرة الفرعية 1 بالأحرف أ إلى د؛
- (أ) يجري تمويلها من ولاية لوحدها، أو بالاشتراك مع الاتحاد أو مع ولاية غيرها، وبالقدر الذي لا تخضع فيه الفقرة الفرعية 1/هـ، والحرف الفرعي أ؛
- ب.ب) التي تخضع إدارتها لمراقبة من قبل الولاية، لدرجة أنها لا تخضع للفقرة الفرعية 1/هـ والحرف الفرعي أ أو ب ب أو الحرف الفرعي أ؛

ج (ج) التي تتكون هيئاتها الإدارية أو الإشرافية من أعضاء معينين من قبل الولاية لدرجة أن العطاء لا يخضع للفقرة الفرعية-1، الفقرة الثانوية بالحرف (هـ)، الفقرة الثانوية (أ) إلى (ج ج) أو أ أو ب؛

و. العقود الممنوحة بطريقة مشتركة، من قبل الاتحاد والولايات، بحيث لا تخضع للفقرة الفرعية-1، الفقرة الفرعية-و بجانب العقود المشتركة بين عدة ولايات.

تعتبر البلديات، بصرف النظر عن عدد سكانها، بأنها كيانات قانونية والتي بمعنى الفقرة الفرعية 1/ب و 1/ج والفقرة الفرعية 2/ب و 2/ج فإنها تخضع لاختصاص مكتب التدقيق العام. والمنح في إطار الفقرة الفرعية 1 وال فقرات الثانوية ب، ج، هـ، و وبمعنى الفقرة الفرعية 1، فإنها تعود للاتحاد والمناقضين بمعنى الفقرة الفرعية 2

إلى الولايات المعنية. وإذا كان الوضع وفقاً للفقرة الفرعية 2/ج، هـ، و. ويشترك فيه عدة ولايات، فإن اختصاص التنفيذ يعتمد على ربحان المعيار الذي هو وفقاً للترقيمات الفرعية المعنية (sublitera) من الفقرة الفرعية لتحديد الصلة في الاختصاص سواء لتنفيذ الاتحاد أو إحدى الولايات، ثم من مقر المناقص، ثم من الموقع المحوري الخاص بالنشاط التجاري للمناقص، ثم من مقر (السكن الرئيسي) للمؤسسة المانحة؛ ومع ذلك، فإنه إذا لم يمكن تحديد الاختصاص بالتالي، فإن الولاية المشاركة المختصة هي التي كانت في وقت وضع إجراء عرض المناقصة مؤخرًا ترأس المجلس الاتحادي.

(3) يعتبر من اختصاص الولايات أعمال التشريع والتنفيذ في مسائل الاستعراض والمراجعة في إطار منح العقود من مناقصين بمعنى الفقرة 2 الفقرة الفرعية 2.

(4) يتعين على الاتحاد منح فرصة للولايات للمشاركة في إعداد مشاريع القوانين في المسائل المتعلقة بالفقرة 1. والقوانين الاتحادية بموجب الفقرة 1 التي يتعين نشرها، والتي تحكم مسائل التنفيذ من قبل الولايات، لا يجوز نشرها إلا بعد أخذ موافقة الولايات عليها.

(5) كما أن تنفيذ المراسيم بالقوانين الاتحادية بموجب الفقرة 1 المنصوص عليها، يتعين إصدارها من قبل الاتحاد، بحيث أن تلك القوانين لا تنص على خلاف ذلك. الفقرة 4 والمادة 42/أ يتعين تطبيقهما وفقاً لهذه المراسيم التنفيذية.

(6) ملاحظة: ملغاة بموجب القانون الاتحادي الوارد في المجلة الرسمية للقوانين الاتحادية تحت رقم 2012/51.

## المادة 15

(1) بقدر ما لا يتم تعيينه صراحة من قبل الدستور الاتحادي لتولي الاتحاد الفدرالي مهام التشريع أو التنفيذ بشأن مسألة ما، فإنها تبقى ضمن نطاق صلاحية الولايات ذات الحكم الذاتي.

(2) في المسائل المتعلقة بإدارة شؤون الأمن العام المحلية، التي تمثل جزءاً من إدارة الأمن العام الذي يؤثر بصورة حصرية أو على الأغلب على مصالح المجتمع المحلي المحدد من قبل البلدية والتي، مثل مسائل الحفاظ على الآداب العامة والدفاع ضد التسبب في إحداث ضوضاء بشكل غير لائق، فإنه يمكن تولي القيام بها بصورة ملائمة من قبل المجتمع داخل حدوده المحلية، كما أن الاتحاد لديه السلطة للإشراف على سير تلك المسائل من قبل البلدية ومعالجة أوجه القصور الملحوظة بإصدار تعليمات خاصة إلى الحاكم (المادة 103). ومن الممكن لهذا الغرض إيفاد السلطات التنفيذية الاتحادية إلى البلدية؛ وفي كل حالة من تلك الحالات، فإنه يتعين إحاطة الحاكم أو المحافظ علماً بذلك الإجراء.

(3) يتعين في أحكام تشريعات الولايات في المسائل المتعلقة بالمسارح ودور السينما والعروض العامة والمعارض ووسائل الترفيه، في مناطق الحدود البلدية، حيث تعتبر مديريات الشرطة الاتحادية المحلية بالولاية مشاركة بالأمن في المقام الأول ضمن نطاق اختصاصها، أن تحدد وتطلب منها على الأقل الإشراف على الأحداث

والفعاليات، بقدر ما لا يمتد ذلك ليطالب عمليات تقنية وحشد الشرطة واحتياطات شرطة إطفاء الحريق والمشاركة من قبل الإدارة في المرحلة الأولى من منح التراخيص، على النحو المنصوص عليه من قبل مثل تلك التشريعات.

(4) وبقدر ما أن مسائل المسؤولية التنفيذية في مجال شرطة الطرق، باستثناء الشرطة المحلية المتعلقة بحركة المرور (المادة 118 الفقرة 3 الفقرة الفرعية 4) وشرطة الأنهار والملاحة عبر نهر الدانوب، وبحيرة كونستانس (Constance)، وبحيرة نويزيل (Neusiedl)، وامتدادات المياه الحدودية الأخرى، في المناطق البلدية التي تعتبر فيها مديرية الشرطة بالولاية مشاركة بالمقام الأول في سلطة الأمن، فإنه ينبغي تعيينها إلى مديرية الشرطة بالولاية وتشريعها في كل من قوانين الاتحاد الفدرالي والقوانين المقابلة في الولاية المعنية.

(5) (ملاحظة: ملغاة بموجب القانون الاتحادي في المجلة الرسمية للقوانين الاتحادية برقم 2012/51).

(6) وحيثما تكون التشريعات بشأن المبادئ من اختصاص السلطة الاتحادية، فإن التنفيذ التفصيلي في الإطار المنصوص عليه في القانون الاتحادي يعتبر أمراً لازماً على الهيئات التشريعية بالولايات. ويستطيع القانون الاتحادي تحديد موعد نهائي لإصدار التشريعات التنفيذية، بحيث لا يجوز بدون موافقة المجلس الاتحادي، أن تكون أقصر من ستة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة. وإذا لم تستطع ولاية ما الوفاء بهذا الموعد النهائي، فإن صلاحية إصدار التشريعات التنفيذية تنتقل من سلطة الولاية إلى سلطة الاتحاد الفدرالي. وحالما تصدر سلطة الولاية التشريعات التنفيذية، فإن التشريعات التنفيذية الاتحادية تصبح باطلة ولاغية. وإذا لم تحدد السلطة الاتحادية أية مبادئ، فإن سلطة الولاية تصبح حرة في تسوية تلك المسائل. وعندما يعمل الاتحاد على وضع المبادئ، فإنه يتعين تعديل أحكام تشريع الولاية خلال المهلة المحددة من قبل القانون الاتحادي، وفقاً لأحكام تشريعات قانون المبادئ في ذلك الصدد.

(7) (ملاحظة: ملغاة بموجب القانون الاتحادي في المجلة الرسمية للقوانين الاتحادية برقم 2012/51).

(8) في المسائل المحفوظة للتشريعات الاتحادية وفقاً للمادتين 11 و 12، فإنه يحق للاتحاد ضبط الامتثال والتقيد بالأنظمة التي تصدرها.

(9) وفي نطاق التشريعات المصرح بها لها، فإن ولايات اللاندر النمساوية مخولة بوضع الأحكام الضرورية أيضاً في مجال القانون الجنائي والمدني لتنظيم مسألة ما.

(10) إن تشريع الولاية الذي يغير أو يقرر، على طول خطوط جديدة، التنظيم القائم في الإدارة العامة في الولايات، لا يجوز إصداره إلا بموافقة الحكومة الاتحادية. في مثل تشريعات الولايات هذه، فإن التعاون عبر الحدود، بين السلطات الإدارية في المقاطعة، بما في ذلك البلديات المستقلة بميثاقها الخاص بها، (المادة 116 الفقرة 3) وخصوصاً أيضاً بالنسبة لنقل اختصاص السلطات، قد يتم توفيره،

1. إذا كان ذلك يتعلق بالإجراءات، التي لا تعتبر متكررة، ولكنها تتطلب حداً عالياً من الخبرة، أو
2. من أجل تسهيل تداول الاختصاصات خارج أوقات ساعات العمل من أجل الصالح العام.

## المادة 15/أ

- (1) تستطيع كل من السلطة الاتحادية وسلطة أي ولاية إبرام اتفاقات فيما بينهما حول المسائل التي تدخل ضمن نطاق اختصاص كل منها. كما أن الاتفاقات التي تعتبر ملزمة على السلطات التشريعية الاتحادية يمكن إبرامها من قبل الحكومة الاتحادية، ولكن شريطة الموافقة من المجلس الوطني. كما يجب تطبيق المادة 50 الفقرة 3 بشكل قياسي على قرارات المجلس الوطني؛ ويتعين نشرها في الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية.
- (2) إن الاتفاقيات بين ولايات اللاندر يمكن إبرامها بشأن المسائل المتعلقة بمجال اختصاصاتها المستقلة، ويجب دون إبطاء إعلام الحكومة الاتحادية عنها.
- (3) تطبق مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمعاهدات على الاتفاقات بالمعنى المقصود في الفقرة 1 أعلاه. وينطبق نفس الشيء على الاتفاقات بالمعنى المقصود في البند 2 أعلاه، ما لم يتم النص عليه خلافًا لذلك من قبل القوانين الدستورية في ولاية اللاندر المعنية بالموضوع.

## المادة 16

- (1) في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها، تستطيع ولايات اللاندر النمساوية إبرام معاهدات مع دولة ما، أو مع الولايات أو المقاطعات المكونة لتلك الدول المجاورة للحدود النمساوية.
- (2) يجب على الحاكم إبلاغ الحكومة الاتحادية قبل الشروع في المفاوضات حول تلك المعاهدة. ويتعين أن يحصل الحاكم على موافقة الحكومة الاتحادية على تلك الاتفاقية قبل الانتهاء من إبرامها. وتعتبر الموافقة بأنها حاصلة إذا لم تعمل الحكومة الاتحادية على إبلاغ الحاكم بحجب الثقة في غضون ثمانية أسابيع من بعد اليوم الذي وصل فيه طلب الحاكم للحصول على الموافقة إلى المستشارية الاتحادية. ويعتبر الشروع في مباشرة المفاوضات وإبرام المعاهدة أمراً لازماً على الرئيس الاتحادي بعد توصية من حكومة الولاية، مع التوقيع المشترك بالتصديق عليها من قبل حاكم الولاية.
- (3) إن المعاهدات التي تبرمها ولاية ما وفقاً للفقرة 1 أعلاه، تلغى بناء على طلب من الحكومة الاتحادية. وإذا لم تلتزم الولاية بذلك الطلب، فإن الصلاحية في تلك المسألة تنتقل إلى الاتحاد.
- (4) ويتعين على ولايات اللاندر النمساوية اتخاذ التدابير اللازمة ضمن نطاق اختصاص الحكم الذاتي لديها لتنفيذ المعاهدات الدولية؛ وفي حالة فشل الولاية في الامتثال بذلك الالتزام بدقة، فإن صلاحية اتخاذ تلك التدابير، لا سيما المتعلقة بمسألة إصدار القوانين اللازمة، سوف تنتقل إلى الاتحاد الفدرالي. والإجراء المتخذ من قبل الاتحاد الفدرالي وفقاً لهذا الحكم، لا سيما المسألة المتعلقة بإصدار مثل ذلك القانون أو المرسوم سوف يصبح غير صالح، في أقرب وقت، فور قيام الولاية باتخاذ الإجراء المطلوب.
- (5) وبنفس الطريقة، فإن الاتحاد في حالة تنفيذ المعاهدات الدولية التي يحق له الإشراف عليها أيضاً في أمور مثل تلك المتعلقة بمجال صلاحية الولايات ذاتها. والصلاحيات المخولة في الاتحاد مقابل صلاحيات ولايات اللاندر في هذه الحالة، هي نفسها كما هي في المسائل المتعلقة بالإدارة الاتحادية غير المباشرة (المادة 102).
- (6) (ملاحظة: ملغاة من قبل مادة القانون الاتحادي (F. L. G.) رقم 1013/1994).

## المادة 17

إن أحكام المواد من 10 إلى 15 فيما يتعلق بالاختصاصات التشريعية والتنفيذية لن تؤثر، بأي طريقة، في موقف الاتحاد والولايات بصفتها مالكة الحقوق المدنية.

## المادة 18

(1) يجب أن تستند الإدارة العامة بالكامل على أسس القانون.

(2) كل سلطة إدارية يمكنها على أساس القانون إصدار مراسيم ضمن نطاق صلاحياتها واختصاصها.

(3) إذا أصبح إصدار التدابير الفورية، التي تتطلب، وفقاً للدستور، قراراً من قبل المجلس الوطني، أمراً ضرورياً لمنع ضرر محقق وغير قابل للإصلاح تجاه المجتمع في الوقت الذي لا يكون فيه المجلس الوطني مجتمعاً، ولا يمكن له أن يجتمع في الوقت الملائم، أو حصلت إعاقة له بسبب أحداث خارجة عن إرادته، فإن الرئيس الاتحادي بناء على توصية من الحكومة الاتحادية وبناء على مسؤولية الحكومة ومسؤولية الرئيس، يمكنه اتخاذ تلك التدابير الضرورية عن طريق مراسيم مؤقتة لتعديل القانون. ويجب على الحكومة الاتحادية تقديم توصيتها بموافقة اللجنة الفرعية الدائمة التي ينبغي تعيينها من قبل اللجنة الرئيسية للمجلس الوطني (المادة 55، الفقرة 2). ويتطلب مثل ذلك المرسوم التصديق بالتوقيع المقابل عليه من الحكومة الاتحادية.

(4) كل مرسوم قانون يصدر وفقاً للفقرة 3 أعلاه، يتعين العمل دون تأخير على تقديمه من قبل الحكومة الاتحادية إلى المجلس الوطني الذي، إن لم يكن في جلسة انعقاد في ذلك الوقت يترتب عليه الانعقاد من قبل الرئيس الاتحادي، وأما إذا كان منعقداً في دورة آنذاك، فإنه يتعين عقده من قبل رئيس المجلس الوطني في إحدى الأيام الثمانية من بعد عملية التقديم. وفي غضون أربعة أسابيع من تقديمها، فإنه يجب على المجلس الوطني إما التصويت على القانون الاتحادي بدلاً من المرسوم أو تمرير قرار يطالب فيه بإبطال المرسوم على الفور. وفي هذه الحالة الأخيرة، فإنه يجب على الحكومة الاتحادية تلبية هذا المطلب على الفور. ومن أجل أن يتم تبني قرار المجلس الوطني واعتماده في الوقت المناسب، فإنه يترتب على الرئيس في نهاية المطاف تقديم الاقتراح للتصويت في اليوم الأخير، ولكن قبل يوم من موعد انتهاء مهلة الأربعة أسابيع؛ كما يجب إصدار الأحكام التفصيلية في القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني. وإذا كان المرسوم، وفقاً للأحكام السابقة، قد تم إلغاؤه من قبل الحكومة الاتحادية، فإن الأحكام القانونية التي قد تم إبطالها بموجب المرسوم سوف تصبح سارية المفعول، وتدخل حيز التنفيذ مرة أخرى في نفس اليوم من سريان مفعول الإلغاء ودخوله حيز النفاذ.

5. والمراسيم المحددة في الفقرة 3 أعلاه لا يجوز أن تحتوي تعديلاً لأحكام القانون الدستوري الاتحادي، كما لا يجوز أن تشمل في موضوعها على أي عبء مالي دائم على الاتحاد وألا تشكل أي عبء مالي على ولاية من ولايات اللاندر أو البلديات أو التزامات مالية على المواطنين، ولا يجوز التصرف في ممتلكات الدولة ولا التدابير المتعلقة بالمسائل المحددة في المادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 11 ولا، أخيراً، أي شيء مثل ما قد يتعلق بالمساس بالحق في تكوين الجمعيات الجماعية أو استئجار الحماية.

## المادة 19

- (1) إن أعلى السلطات التنفيذية هم الرئيس الاتحادي، وزراء الاتحاد، أمناء الدولة، وأعضاء حكومات المقاطعات.
- (2) فيما يتعلق بمقبولية الأنشطة في القطاع الخاص في مجال الاقتصاد من قبل السلطات المحددة في الفقرة (1) أعلاه والموظفين العاملين الآخرين، فإنه يمكن قصر وحصر ذلك من قبل القانون الاتحادي.

## المادة 20

(1) بتوجيه من السلطات العليا للاتحاد وموظفي الولايات المنتخبين، فإن الموظفين المهنيين المعينين أو الموظفين المعينين تعاقدياً يقومون بتسيير الإدارة وفقاً لأحكام القوانين. وهم مسؤولون أمام رؤسائهم في العمل بشأن ممارسة مهام وظائفهم، باستثناء ما قد يتم النص عليه بخلاف ذلك في قوانين بموجب الفقرة 2، ويتعين عليهم الالتزام بتعليمات رؤسائهم. ويمكن للموظف المرؤوس رفض الامتثال لتعليمات معينة إذا أعطيت تلك التعليمات من قبل سلطة غير مختصة بالأمر، أو في حالة أن الالتزام بالتعليمات قد يكون من شأنه تشكيل انتهاك لأحكام القانون الجنائي.

(2) بموجب القانون، فإن الموظفين العاملين يمكنهم الاستغناء عن التقيد بتعليمات رؤسائهم في الحالات التالية:

1. لمراجعة أهل الخبرة والاختصاص،
2. لضبط احترام الشرعية الإدارية،
3. مع التحكيم والوساطة والتمثيل في أجندة أصحاب المصالح،
4. لحماية المنافسة وتنفيذ التفتيش الاقتصادي،
5. للإشراف على وتنظيم الإعلام الإلكتروني ودعم الدعاية والإعلان،
6. لتنفيذ أمور معينة من قواعد الخدمات والإجراءات العقابية،
7. لتنظيم وتنفيذ الانتخابات، أو،
8. بالقدر اللازم، وفقاً لقانون الاتحاد الأوروبي.

كما قد تفرض القوانين الدستورية للولايات خلق فئات أخرى من الموظفين المعفيين من الامتثال والتقيد بالتعليمات. وبموجب القانون، فإن حق إشراف السلطات الأعلى الملائم على مهام الموظفين المصرح لهم بالاستغناء عن التعليمات، ينبغي تقديمه، وعلى الأقل حق المعلومات بشأن جميع أعمال الأنشطة المطلوبة من الموظف ممن له الحق في الاستغناء عن التعليمات والحق في فصل الموظفين المصرح لهم بالاستغناء عن التعليمات من مناصبهم – بقدر ما أن الأجهزة المعنية لا تخضع للفقرة الفرعية 2 و5 و8.

(3) جميع الموظفين المنوط بهم مهام إدارية اتحادية أو من الولايات أو البلديات، فضلاً عن الموظفين من الهيئات الاعتبارية الأخرى والقانون العام، باستثناء ما ينص عليه خلافاً ذلك بموجب القانون، قد تعهدوا بالحفاظ على السرية الرسمية حول كل الحقائق التي حصلوا على علم ومعرفة بها حصرياً من النشاط الرسمي لهم، ويجب أن تبقى سرية حفاظاً على مصلحة السلام العام والنظام والأمن والدفاع الوطني الشاملة والعلاقات الخارجية، لمصلحة هيئة اعتبارية مختصة بالقانون العام، بصدد إعداد حكم أو مصلحة راجحة للأطراف المعنية. ولكن السرية الرسمية تصبح غير موجودة للموظفين المعيّنين من قبل هيئة تمثيلية شعبية، إذا ما طلبت صراحة للحصول على مثل تلك المعلومات.

(4) يتعين على جميع الموظفين المنوط بهم مهام إدارية من الاتحاد أو من الولايات أو البلديات فضلاً عن الموظفين من الهيئات الاعتبارية الأخرى في مجال القانون العام، نقل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بنطاق اختصاصهم بقدر ما لا يتعارض ذلك مع الالتزام القانوني للحفاظ على السرية؛ والمسؤولية الملقاة على عاتق الجمعيات المهنية لتوفير المعلومات تمتد فقط لأعضاء منظماتها بقدر ما لا يعيق ذلك تحقيق وظائفها القانونية. وتعتبر اللوائح التفصيلية من مسؤولية الاتحاد، بشأن ما يتعلق بالسلطات الاتحادية والإدارة الذاتية التي يتعين تسويتها بموجب القانون الاتحادي بشأن التشريعات والتنفيذ؛ وأما ما يتعلق بالولايات والسلطات البلدية والإدارة الذاتية التي يتعين تسويتها بموجب قانون ولاية اللاندر بخصوص إطار التشريعات، فإنها تعتبر من مهام الاتحاد في حين أن مهام التشريع التنفيذي وأعمال التنفيذ تقع على عاتق الولاية المعنية.

#### المادة 21

(1) يتوجب التشريع والتنفيذ على الولايات في المسائل المتعلقة بقانون الخدمة، بما في ذلك لوائح وأنظمة الخدمة بعقود، الموظفون، حقوق تمثيل العاملين في الولايات، البلديات، والجمعيات البلدية، باستثناء ما ينص على، خلاف ذلك، في كل المسائل التالية الواردة في الفقرة 2 أدناه، ومن خلال المادة 14، الفقرة 2 والفقرة 3 الفقرة الفرعية د والفقرة 5 الفقرة الفرعية ج والمادة 14/أ الفقرة 2 الفقرة الفرعية هـ والفقرة 3 الفقرة الفرعية (ب). وتتم تسوية المنازعات الناشئة عن العمالة التعاقدية من قبل محاكم العدل.

(2) ويتعين التشريع والتنفيذ على ولايات اللاندر في المسائل المتعلقة بحماية الموظفين العاملين (الفقرة 1) ولتمثيل الموظفين العاملين بالولايات، بقدر ما أنهم لا يعملون في المؤسسات. وبقدر ما قد لا تكون الولايات مختصة وفقاً للجملة الأولى المتقدمة، فإن المسائل المذكورة آنفاً تقع ضمن اختصاص الاتحاد.

(3) وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لما هو وارد في هذا القانون، فإن ممارسة حق الخدمة فيما يتعلق بالعاملين في الاتحاد من اختصاص السلطات العليا للاتحاد. كما أن حق ممارسة الخدمة فيما يتعلق بالعاملين في الولايات من قبل أعلى السلطات مقصور على ولايات اللاندر؛ وبقدر ما ينص هذا القانون على استثناءات مناسبة فيما يتعلق بموظفي الاتحاد، فإن من الممكن النص من قبل قانون الولايات الدستوري أن اختصاص الخدمة فيما يخص العاملين في الولايات تتم ممارسته من قبل السلطات المعادلة.

(4) تظل إمكانية التناوب في الخدمة بين الاتحاد والولايات والبلديات والجمعيات البلدية مضمونة في جميع الأوقات لموظفي القطاع العام. كما أن الأحكام القانونية التي تنص على أي أوقات خدمة تؤخذ في الاعتبار بشكل مختلف، اعتماداً على ما إذا كانت الخدمة المؤداة قد كانت مع الاتحاد أو لدى الولايات أو البلديات أو جمعيات بلدية، تعتبر غير مقبولة. ومن أجل تمكين قانون الخدمة، وأنظمة تمثيل الموظفين وخطة حماية الموظف في الاتحاد والولايات والبلديات للتطور على أسس متساوية، فإنه يتعين على الاتحاد والولايات إبلاغ بعضهم البعض عن خططهم بشأن هذه المسائل.

(5) يمكن أن تنص التشريعات على ما يلي:

1. تعيين موظفي الخدمة المدنية لأداء وظائف إدارية معينة بشكل مؤقت، أو في الحالات التي تتطلبها طبيعة العمل كأمر ضروري؛
2. لن تعود هناك ضرورة للتعيين، بعد انتهاء المدة المؤقتة أو عند حصول تغيير في تنظيم الصلاحيات أو في هيكل قوانين الخدمة؛
3. لن تكون هناك ضرورة لأي تعيين في حالات التحول أو التغيير في العمل بقدر ما تتطلبه الكفاءة للتعيين بموجب المادة 66، الفقرة 1.

(6) في حالات الفقرة 5، لا يحق لأي شخص وظيفة مكافئة أو متساوية.

## المادة 22

إن جميع السلطات في الاتحاد الفدرالي، والولايات والبلديات ملزمة في إطار مجالها القانوني من الاختصاص بتقديم كل المساعدات المتبادلة اللازمة لبعضها البعض.

## المادة 23

- (1) يعتبر كل من الاتحاد الفدرالي، والولايات والبلديات والهيئات والمؤسسات الأخرى المنشأة بموجب القانون العام، مسؤولين عن الإصابة التي تلحق بأي كان من أشخاص يتصرفون نيابة عن أي منها في تنفيذ القوانين، جراء سلوك غير قانوني من قبل ذلك المسؤول.
- (2) إن الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن إحدى الكيانات القانونية المحددة في الفقرة 1 أعلاه، يعتبروا مسؤولين أمامها، بقدر ما يمكن توجيه الاتهام لهم بالتسبب، عن قصد أو نتيجة الإهمال الصارخ، في إحداث أضرار للغير وإجراء الكيان القانوني على تعويض المتضرر من جرائمها عن الأضرار اللاحقة به.

(3) إن الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن إحدى الكيانات القانونية المحددة في الفقرة (1) أعلاه، يعتبروا مسؤولين عن أي ضرر قد يحصل منهم جراء التصرف القانوني غير السليم من جانبهم ويتسببوا في إلحاقه مباشرة بالكيان القانوني.

(4) يتعين وضع الأحكام المفصلة فيما يتعلق بالفقرات من 1 إلى 3 أعلاه من قبل القانون الاتحادي.

(5) يمكن للقانون الاتحادي أيضاً أن ينص على مدى حياد الأحكام الخاصة وابتعادها عن المبادئ المنصوص عليها في الفقرات من 1 إلى 3 أعلاه بشأن تطبيقها في مجال النظم البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية.

## الفرع (ب)

### الاتحاد الأوروبي

#### المادة 23/أ

(1) يجب أن يتم انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي في النمسا وفقاً لمبادئ التمثيل النسبي وعلى أساس الانتخاب المتكافئ، المباشر، بالاقتراع الشخصي، الحر، والسري لكل فرد من الرجال والنساء ممن أتم السادسة عشر من العمر بحلول تاريخ يوم الانتخاب، ويحمل في اليوم المحدد إما الجنسية النمساوية وغير مستبعد من الاقتراع تحت الفقرات الشرطية من قانون الاتحاد الأوروبي، أو يحمل جنسية دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي ومؤهل للتصويت بموجب الفقرات الشرطية من قانون الاتحاد الأوروبي.

(2) تشكل أراضي الاتحاد لانتخابات البرلمان الأوروبي هيئة انتخابية واحدة.

(3) المؤهلون للانتخاب هم كل من في النمسا، ويحق لهم التصويت للبرلمان الأوروبي بعد إكمالهم الثامنة عشر من العمر في يوم الانتخابات.

(4) يتم تطبيق المادة 26 الفقرة 5-8 وفقاً لذلك.

(5) (ملاحظة: ملغاة من قبل القانون الاتحادي رقم 2007/27).

(6) (ملاحظة: ملغاة من قبل القانون الاتحادي رقم 2007/27).

#### المادة 23/ب

(1) الموظفون العامون الذين يسعون للحصول على مقعد في البرلمان الأوروبي يُمنحون الوقت اللازم لالتماس الأصوات والتأييد من الناخبين. وموظفو القطاع العام الذين يتم انتخابهم لعضوية البرلمان الأوروبي، سيجري تعليق وظائفهم مع فقدان مكافاتهم طوال فترة خدمتهم في البرلمان. وسيتم تسويتها بأحكام مفصلة في القانون.

(2) يمكن للمدرسين العاملين في الجامعات مواصلة نشاطهم في مجال البحث والتدريس والفحوص أيضاً، في الوقت الذي ينتمون فيه إلى البرلمان الأوروبي. وتحسب المكافآت لمثل هذه الأنشطة الجامعية وفقاً للخدمات المنجزة بالفعل، ولكن لا يجوز لها أن تتجاوز خمسة وعشرين في المئة من راتب المدرس المقرر له أصلاً بالجامعة.

(3) وبقدر ما ينص عليه هذا القانون الدستوري الاتحادي من عدم توافق الوظائف مع العضوية أو مع العضوية السابقة بالمجلس الوطني، فإن هذه الوظائف أيضاً سوف تتعارض مع العضوية أو مع العضوية السابقة في البرلمان الأوروبي.

#### المادة 23/ج

(1) إن المشاركة النمساوية في ترشيح أعضاء بالمفوضية الأوروبية، محكمة العدل، المحكمة الابتدائية ومحكمة الحسابات، اللجنة التنفيذية لبنك الاستثمار الأوروبي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة الأقاليم في إطار الاتحاد الأوروبي، تقع جميعها على عاتق الحكومة الاتحادية.

(2) قبل إجراء العروض لترشيح أي أشخاص لعضوية كل من المفوضية الأوروبية ومحكمة العدل، وديوان المحاسبة واللجنة التنفيذية لبنك الاستثمار الأوروبي، فإنه يتعين على الحكومة الاتحادية أن تبلغ المجلس الوطني ورئيس الاتحاد عن تعازيم ترشيحهم. يجب أن تتوصل الحكومة الاتحادية إلى اتفاق مع اللجنة الرئيسية للمجلس الوطني.

(3) قبل إجراء العروض لترشيح أي أشخاص لعضوية كل من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، فإنه يترتب على الحكومة الاتحادية السعي للحصول على مقترحات من الهيئات القانونية وغيرها من الهيئات المهنية من مختلف المجموعات التي تشكل المجتمع الاقتصادي والاجتماعي.

(4) تكون المشاركة النمساوية في ترشيح أعضاء لجنة الأقاليم ونوابهم على أساس مقترحات من ولايات اللاندر النمساوي ومن الجمعية النمساوية للمدن والبلدات (الاتحاد النمساوي البلدية) والرابطة النمساوية البلديات (الاتحاد النمساوي البلدي). وفي هذا الصدد يتعين، على التوالي، أن تقدم كل ولاية من ولايات اللاندر اقتراحاً

واحداً لعضو ممثل ونائب للعضو الممثل المرشح، بينما تقدم الرابطة النمساوية للمدن والبلدات وجمعية البلديات النمساوية، بصورة مشتركة، الأعضاء الآخرين ونوابهم.

(5) يجب على الحكومة الاتحادية إبلاغ المجلس الوطني بأسماء الأعضاء المقترحين عملاً بالفقرتين 3 و4 أعلاه. كما تقوم الحكومة الاتحادية بإبلاغ المجلس الاتحادي بأسماء الأعضاء عملاً بالفقرات 2 و3 و4 أعلاه.

#### المادة 23/د

(1) يتعين على الاتحاد، دون تأخير، إبلاغ ولايات اللاندر فيما يتعلق بجميع المشاريع في إطار الاتحاد الأوروبي، والتي تؤثر على مجال ولايات اللاندر التي تتمتع بسلطة الحكم الذاتي، أو قد يكون الأمر بخلاف الفائدة لها، ويجب أن تتيح لها الفرصة لعرض وجهات نظرها في غضون فترة زمنية معقولة يتم تحديدها من قبل الاتحاد. كما يتعين توجيه مثل تلك التعليقات إلى المستشارية الاتحادية. وينطبق هذا الأمر على البلديات، بقدر ما يتأثر بذلك مجال اختصاصها أو أي مصالح أخرى للبلديات. ويقع عبء مسؤولية تمثيل البلديات في هذه المسائل على الجمعية النمساوية للمدن والبلدات (الاتحاد النمساوي البلدي) والرابطة النمساوية للبلديات (اتحاد المجتمعات النمساوي)، (المادة 115، الفقرة 3).

(2) وإذا كان في حيازة الاتحاد تعليق موحد من قبل ولايات اللاندر على مشروع في إطار الاتحاد الأوروبي، حيث التشريع فيه هو من اختصاص ومسؤولية الولايات، فإن الاتحاد يصبح ملزماً بالدخول في مفاوضات مع والتصويت في الاتحاد الأوروبي. ولا يجوز للاتحاد الحياد عن ذلك إلا لأسباب قاهرة خارجية أو لأغراض التكامل السياسي. ويجب على الاتحاد إحاطة الولايات علماً بتلك الأسباب دون تأخير.

(3) ويقدر ما يؤثر مشروع ما في إطار الاتحاد الأوروبي أيضاً على مسائل صلاحية التشريع فيها من اختصاص ولايات اللاندر، فإنه يمكن للحكومة الاتحادية تعيين ممثل يتم ترشيحه من خلال مشاركة اللاندر في تشكيل المجلس لأهدافه. وسوف تتم ممارسة هذه السلطة بالتعاون والتنسيق مع الوزير المختص في الحكومة. وتنطبق الفقرة 2 أعلاه على مثل هذا الممثل لولايات اللاندر. وفي المسائل المتعلقة بالتشريعات الاتحادية، فإن ممثل ولايات اللاندر يعتبر مسؤولاً أمام المجلس الوطني، في المسائل المتعلقة بتشريعات الولاية إلى المجالس التشريعية للولايات، وفقاً للمادة 142.

(4) والأحكام الأكثر تفصيلاً فيما يتعلق بالفقرات من 1 إلى 3 أعلاه، يتعين وضعها بالاتفاق بين الاتحاد ومقاطعات اللاندر (المادة 15 الفقرة 1).

(5) تعتبر ولايات اللاندر ملزمة باتخاذ التدابير التي تصبح ضرورية ضمن نطاق صلاحية الحكم الذاتي لديها لتنفيذ الأعمال القضائية في إطار التكامل الأوروبي؛ وفي حال فشل ولاية ما في الامتثال بدقة بهذا الالتزام، وتقرير ذلك بحكم قضائي ضد النمسا من قبل محكمة في إطار الاتحاد الأوروبي، فإن صلاحية مثل هذه التدابير، وخاصة إصدار القوانين اللازمة، سوف تنتقل من الولاية إلى الاتحاد. ولكن الإجراء التي يتخذها الاتحاد وفقاً لهذا

الحكم، وخاصة إصدار مثل هذا القانون أو إصدار مثل ذلك المرسوم، سوف يصبح غير صالح فور قيام الولاية المعنية باتخاذ الإجراء المترتب عليها القيام به.

المادة 23/هـ

(1) يتعين على الوزير المختص في الحكومة الاتحادية، دون إبطاء إبلاغ المجلس الوطني والمجلس الاتحادي عن جميع المشاريع في إطار الاتحاد الأوروبي ويتيح لهما الفرصة للتعبير عن آرائهما.

(2) كما يتعين على الوزير المختص في الحكومة الاتحادية إبلاغ المجلس الوطني والمجلس الاتحادي صراحة وفي الوقت المحدد عن القرار المقبل من الاتحاد الأوروبي، وينبغي إصداره في قانون اتحادي، أو يترتب عليه فعل قانوني، بشأن ما يلي:

1. التغيير من الإجماع إلى الأغلبية المؤهلة، أو

2. التغيير من إجراء تشريعي خاص إلى إجراء تشريعي منظم،

وذلك من أجل تمكين المجلس الوطني والمجلس الاتحادي من القيام بممارسة صلاحيتهما، وفقاً لهذه المادة.

(3) إذا قدم المجلس الوطني تعليقات لمشروع يهدف إلى تمرير تشريع قانوني من شأنه التأثير على تمرير مشاريع قوانين اتحادية في المجال الواقع تحت تأثير التشريع القانوني المقترح، فإنه يجوز للوزير الاتحادي المختص أن يحدد في المفاوضات والتصويت في الاتحاد الأوروبي عن مثل تلك التعليقات للانحراف عن الدمج ولأسباب سياسية أجنبية فقط. وإذا كان الوزير الاتحادي المختص يعترض التحييد عن تعليق المجلس الوطني، فإنه يترتب عليه الاتصال بالمجلس الوطني مرة أخرى. وإذا كان الهدف من المشروع تمرير تشريع قانوني ملزم ويتطلب، إما تمرير لوائح دستورية اتحادية أو يحتوي على أنظمة وقواعد لا يمكن تمريرها إلا من خلال تلك الأنظمة، فإن مثل ذلك الانحراف لن يكون مقبولاً إلا إذا لم يمانع فيه المجلس الوطني في غضون فترة زمنية كافية. ويتعين على الوزير الاتحادي المختص أن يقدم تقريراً إلى المجلس الوطني فور انتهاء التصويت في الاتحاد الأوروبي في نهاية المطاف، وبيان الأسباب التي دعت للانحراف عن التعليق.

(4) وإذا قدم المجلس الاتحادي تعليقات بشأن مشروع يهدف لتمرير تشريع قانوني ملزم ويتطلب إما تمرير أنظمة دستورية اتحادية من شأنها أن تحد من صلاحيات الولايات في التشريع والتنفيذ وفقاً للمادة 44 بالفقرة 2، أو تحتوي على أنظمة لا يمكن تمريرها إلا بموجب مثل تلك الأنظمة، فإن الوزير الاتحادي المختص لا يحق له الحياد عن تلك التعليقات والآراء خلال مفاوضات الاتحاد الأوروبي وفي أثناء عملية التصويت إلا لأسباب حتمية تتعلق بالسياسة الخارجية. ولن يعتبر الحياد مقبولاً إلا إذا لم يعترض عليه المجلس الاتحادي خلال وقت ملائم. وستجرى تسوية صيانة صلاحيات المجلس الاتحادي عملاً بالفقرة 1 أعلاه، بمزيد من التفصيل، من قبل النظام

الأساسي للمجلس الاتحادي. ويتعين على الوزير الاتحادي المختص أن يقدم تقريراً إلى المجلس الوطني فور انتهاء التصويت في الاتحاد الأوروبي في نهاية المطاف وبيان الأسباب التي دعت للانحراف عن التعليق.

#### المادة 23/ و

- (1) يمارس المجلس الوطني والمجلس الاتحادي الاختصاصات المنصوص عليها في العقد بشأن الاتحاد الأوروبي، وفي العقد بشأن أسلوب العمل في الاتحاد الأوروبي والبروتوكولات المرفقة بكلا العقدين، بالصيغة المعدلة، من البرلمانات الوطنية.
- (2) يقدم كل وزير اتحادي تقريراً إلى المجلس الوطني والمجلس الاتحادي في مطلع كل عام حول مشاريع المجلس والمفوضية الأوروبية المرتقبة في ذلك العام ووضع النمسا بشأن تلك المشاريع.
- (3) يتم تحديد المزيد من الواجبات الإعلامية من قبل قانون اتحادي.
- (4) يعمل المجلس الوطني والمجلس الاتحادي للإعراب عن رغبتهما في مشاريع بالاتحاد الأوروبي في تعليقات يجري تقديمها إلى الأجهزة المختصة في الاتحاد الأوروبي.

#### المادة 23/ ز

- (1) يقدم المجلس الوطني والمجلس الاتحادي وجهات نظرهم في تعليق موضوع في مشروع تشريع قانوني في إطار الاتحاد الأوروبي، ولهذا السبب فإن مسودة المشروع لن تتطابق مع مبدأ التبعية.
- (2) يطلب المجلس الوطني والمجلس الاتحادي من الوزير الاتحادي المختص إعداد بيان بشأن توافق المشاريع وفقاً للفقرة 1 مع مبدأ التبعية، بشكل عام، ويتعين تقديم التقرير في غضون أسبوعين بعد تقديم الطلب لإعداد التقرير.
- (3) يتعين على المجلس الاتحادي إعلام برلمانات الولايات على الفور عن جميع المشاريع وفقاً للفقرة 1 ومنحهم الفرصة لتقديم تعليقات، وإطلاعهم على مثل تلك القرارات.

#### المادة 23/ ح

- (1) قد يقرر المجلس الوطني والمجلس الاتحادي العزم على رفع دعوى ضد إجراء قانوني في إطار الاتحاد الأوروبي لدى محكمة الاتحاد الأوروبي لانتهاكه مبدأ التبعية.

(2) يتولى مكتب المستشار الاتحادي إرسال الشكوى باسم المجلس الوطني أو المجلس الاتحادي على الفور إلى محكمة الاتحاد الأوروبي.

#### المادة 23/ط

(1) يجوز للعضو النمساوي في المجلس الأوروبي الموافقة على مبادرة وفقاً للمادة 8 الفقرة 7 من معاهدة الاتحاد الأوروبي بصيغته المعدلة بموجب اتفاق لشبونة (Lisbon) بعد التفويض بذلك من قبل المجلس الوطني، وبموافقة المجلس الاتحادي، على أساس اقتراح من الحكومة الاتحادية. وتتطلب مثل هذه القرارات من المجلس الوطني والمجلس الاتحادي، حضور ما لا يقل عن نصف عدد الأعضاء وأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها حتى تتم الموافقة عليها.

(2) وبقدر ما قد ينص قانون الاتحاد الأوروبي للبرلمانات الوطنية على إمكانية رفض مبادرة أو اقتراح بشأن:

1. التغيير من الإجماع إلى الأغلبية المؤهلة، أو

2. التغيير من إجراء تشريعات خاصة لإجراء التشريعات العادية،

فإن المجلس الوطني، بموافقة المجلس الاتحادي، قد يرفض تلك المبادرة أو الاقتراح ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الاتحاد الأوروبي.

(3) إن قرارات المجلس التي يتم بموجبها إدخال فئات جديدة من وسائل خاصة للاتحاد الأوروبي، تتطلب الحصول على تفويض من المجلس الوطني وموافقة المجلس الاتحادي؛ ويتم وفقاً لذلك تطبيق أحكام المادة 50 الفقرة 4 الجملة الثانية. وبعض القرارات الأخرى للمجلس بشأن تحديد اللوائح على نظام وسائل خاصة للاتحاد الأوروبي تتطلب الموافقة من قبل المجلس الوطني. ويتم تطبيق المادة 23/هـ الفقرة 2 وفقاً لذلك.

(4) يتم تطبيق المادة 50 الفقرة 4 بشأن قرارات أخرى للمجلس الأوروبي أو المجلس، التي تدخل حيز التنفيذ، وفقاً لقانون الاتحاد الأوروبي، بعد الموافقة من قبل الدول الأعضاء، وفقاً للقواعد الدستورية لكل منها.

(5) قرارات المجلس الوطني والمجلس الاتحادي بموجب هذه المادة، يجري نشرها من قبل المستشار الاتحادي في المجلة الرسمية للقوانين الاتحادية.

#### المادة 23/ي

(1) تشارك النمسا في وزارة السياسة الخارجية والسياسة الأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي على أساس الباب الخامس، الفصل 1 و2 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، بصيغتها المعدلة في اتفاق لشبونة (Lisbon-)

(agreement)، الذي ينص في المادة 3 الفقرة 5 وفي المادة 21 الفقرة 1، وخاصة مراعاة التركيب، على الاحترام المتبادل لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وهذا يشمل المشاركة في الواجبات وفقاً للمادة 43 الفقرة 1 من هذا العقد، والتدابير التي يتم بموجبها تعليق أو تقييد أو القطع الكامل للعلاقات الاقتصادية والمالية مع بلد واحد أو عدة بلدان أخرى. ويتم تطبيق المادة 50 الفقرة 4 وفقاً لقرارات المجلس الأوروبي بشأن الدفاع المشترك.

(2) يتم تطبيق المادة 23/هـ الفقرة 3 وفقاً لذلك في القرارات في إطار سياسة الخارجية والأمن المشتركة للاتحاد الأوروبي على أساس الباب الخامس الفصل 2 من العقد مع الاتحاد الأوروبي بصيغته المعدلة من قبل اتفاق لشبونة.

(3) إن حق التصويت بشأن قرارات بشأن الشروع في مهمة من الاتحاد الأوروبي، ومهام التشاور والدعم العسكري، ومهام منع نشوب الصراعات والحفاظ على السلام أو العمليات القتالية في إطار إدارة الأزمات، بما في ذلك تدابير صنع السلام والعمليات لتحقيق استقرار الوضع بعد الصراعات، فضلاً عن القرارات المنصوص عليها في المادة 42 الفقرة 2 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، بصيغتها المعدلة بموجب معاهدة لشبونة بشأن التدرج في تحديد سياسة الدفاع المشترك، تجري ممارستها من خلال التنسيق بين المستشار الاتحادي والوزير المختص لشؤون العلاقات الخارجية.

(4) إذا كان القرار المرتقب تبنيّه من المرجح أن ينطوي على التزام النمسا لإرسال وحدات عسكرية أو جنود أفراد، فإنه يمكن الموافقة على التدابير الواجب اتخاذها وفقاً للفقرة 3 فقط، مع التحفظ بأن الأمر لا يزال يحتاج إلى سلوك الإجراء المنصوص عليه بموجب القانون الدستوري الذي يحكم إيفاد وحدات عسكرية أو جنود إلى بلدان أخرى.

#### المادة 23/ك

(1) ثمة أحكام أكثر تفصيلاً بشأن المادة 23/هـ، والمادة 23/و الفقرة 1 و 2 و 4 والمادة 23/ز حتى المادة 23/ي من قبل القانون الاتحادي بموجب الأوامر المستدامة للمجلس الوطني والنظام الداخلي للمجلس الاتحادي .

(2) تعتبر اختصاصات المجلس الوطني بموجب المادتين 23/هـ، و 23/و الفقرة 4، 23/ز و 23/ي الفقرة 2 إلزامية على اللجنة الرئيسية. وقد ينص القانون الاتحادي بناء على الأوامر الدائمة للمجلس الوطني، أن اللجنة الرئيسية تنتخب لجنة فرعية دائمة، بحيث تنطبق عليها أحكام المادة 55 الفقرة 3 وفقاً لذلك. ويجوز للجنة الرئيسية تفويض الصلاحيات لهذه اللجنة الفرعية الدائمة بموجب العبارة الأولى للمجلس الوطني، أو اللجنة الفرعية الدائمة للمجلس الرئيسي بموجب العبارة الثانية.

(3) ويجوز نقل اختصاصات المجلس الاتحادي بموجب المادتين 23/هـ، و 23/و، الفقرة 4 و 23/ز بموجب الأوامر الدائمة للمجلس الاتحادي إلى لجنة يتعين على المجلس انتخابها.

## الفصل الثاني

### التشريعات الاتحادية

#### أ - المجلس الوطني

#### المادة 24

تجري ممارسة السلطة التشريعية للاتحاد من قبل المجلس الوطني بالاشتراك مع المجلس الاتحادي.

#### المادة 25

- (1) مقر المجلس الوطني هو بمدينة فيينا (Vienna)، العاصمة الاتحادية.
- (2) خلال أوقات الظروف الاستثنائية، فإن الرئيس الاتحادي يمكنه، بناءً على طلب من الحكومة الاتحادية، توجيه دعوة إلى المجلس الوطني للانعقاد في أماكن أخرى داخل الأراضي الاتحادية.

#### المادة 26

- (1) يتم انتخاب المجلس الوطني الاتحادي من قبل الشعب وفقاً لمبادئ التمثيل النسبي على أساس حق الاقتراع المتكافئ، المباشر، الشخصي، الحر، والسري من قبل الرجال والنساء، على السواء، ممن أتموا السادسة عشر من أعمارهم في يوم الانتخابات.
- (2) سيجري تقسيم الأراضي الاتحادية إلى دوائر انتخابية مستقلة من ذاتها، بحيث لا تتداخل حدودها الانتخابية مع حدود الولايات (مقاطعات اللاندر)؛ كما يجب تقسيم هذه الدوائر إلى دوائر انتخابية إقليمية بذاتها. وسيتم توزيع عدد المقاعد للنواب بناءً على عدد الناخبين المؤهلين للتصويت في الدوائر الانتخابية (الهيئات الانتخابية)، بما يتناسب مع عدد المواطنين ممن لهم، وفقاً لنتيجة التعداد الأخير للسكان، موطن رئيسي في دائرة انتخابية معينة، بالإضافة إلى عدد أولئك الذين لم يكونوا في يوم تعداد النفوس متواجدين بصورة رئيسية في الأراضي الاتحادية، ولكن تم إدخالهم في السجل الانتخابي للبلدية المتعلقة بتلك الدائرة الانتخابية؛ وسيتم تقسيم عدد النواب المخصصين لدائرة انتخابية بنفس الطريقة المعتمدة لتوزيع المقاعد فيما بين الدوائر الإقليمية. وينبغي أن تنص اللوائح الانتخابية للمجلس الوطني بإجراء التوزيع النهائي للمقاعد المتعلقة بالأراضي الاتحادية بأكملها، وفقاً لمبادئ التمثيل النسبي الذي يضمن التوازن بين المقاعد المخصصة للأحزاب المترشحة للانتخابات في الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد غير المخصصة بعد ذلك الوقت. ولا يجوز تقسيم الناخبين في هيئات انتخابية أخرى.

(3) يتعين أن يكون الاقتراع في يوم أحد أو سبت أو يوم عطلة رسمية آخر. وإذا نشأت هناك ظروف أخرى تعيق مواصلة أو اختتام الانتخابات، فإنه يمكن للمجلس الانتخابي تمديد الانتخاب لليوم التالي، أو تأجيل الانتخابات ليوم آخر.

(4) إن المؤهلين للانتخاب هم من يحق لهم التصويت للمجلس الوطني، والحائزون على الجنسية النمساوية في التاريخ المحدد وأتموا الثامنة عشر من أعمارهم في يوم الانتخابات.

(5) لا يجوز الاستبعاد من الحق في التصويت والأهلية للانتخاب، إلا إذا كان ناشئاً عن حكم باتّ وقاطع من قبل المحاكم.

(6) إن الأشخاص ممن لهم الحق في التصويت ومنعوا في يوم الانتخابات من الإدلاء بأصواتهم أمام السلطة الانتخابية، على سبيل المثال، بحكم الغياب لأسباب صحية أو لتواجدهم في الخارج، فإنه يمكنهم الاستفادة من حقهم في التصويت عن طريق الاقتراع البريدي بناء على طلب يبين الأسباب لذلك. ويتعين أن تكون هوية مقدم الطلب مثبتة وموثقة بصورة شرعية. كما يتعين على الناخب المؤهل أن يعلن بالتوقيع بدلاً من أداء القسم، بأن التصويت قد تم طرحه بصورة شخصية وبسرية تامة.

(7) سيتم وضع السجل الانتخابي من قبل البلديات كجزء من مجال الاختصاص المحددة لها.

(8) يتم تحديد المزيد من التفاصيل بشأن إجراء الانتخابات بموجب قانون اتحادي.

## المادة 26/أ

إن تنظيم وتنفيذ الانتخابات للبرلمان الأوروبي والمجلس الوطني ورئيس الاتحاد والاستفتاءات، وكذلك المشاركة في ضبط المبادرات الشعبية والمشاورات بين الناس والاستفتاءات، واجب على السلطات الانتخابية التي يجري تشكيلها من جديد قبل كل انتخابات للمجلس الوطني. وينبغي لأعضاء الأحزاب المشاركة في الحملة الانتخابية أن يشاركوا في السلطة الانتخابية، كأعضاء في اللجنة، ويحق أن يكون لهم صوت في سلطة الانتخابات الاتحادية وكأعضاء نشطين أو كقضاة متقاعدين؛ كما ينبغي تحديد عدد أعضاء اللجنة في قواعد الانتخابات للمجلس الوطني. وبالنسبة للأعضاء من غير القضاة، فإنه سيجري تعيينهم على أساس مقترحات الأحزاب المساهمة في الحملات الانتخابية السابقة للمجلس الوطني. وأما الأحزاب الممثلة في المجلس الوطني المنتخب مؤخراً، ولم يحق لهم التعيين كأعضاء في اللجنة، فإنهم رغم ذلك سوف يكون لهم الحق في اقتراح عضو للجنة الانتخابات للسلطة الاتحادية.

## المادة 27

(1) تستمر فترة الولاية التشريعية للمجلس الوطني لمدة خمس سنوات، وتحسب من يوم أول اجتماع لها، ولكن على أي حال فإنها تظل قائمة حتى اليوم الذي يجتمع فيه المجلس الوطني الجديد.

(2) يقوم الرئيس الاتحادي بدعوة المجلس الوطني المنتخب حديثاً للانعقاد في غضون ثلاثين يوماً من بعد الانتخابات. ويتعين ترتيب الاجتماع لهذا المجلس الأخير من قبل الحكومة الاتحادية بطريقة تتيح المجال للمجلس الوطني المنتخب حديثاً للانعقاد في اليوم التالي لانقضاء السنة الخامسة من الفترة التشريعية السابقة.

## المادة 28

(1) يقوم الرئيس الاتحادي بدعوة المجلس الوطني كل سنة لدورة عادية بحيث تبدأ قبل يوم 15 أيلول/سبتمبر، وتستمر لفترة لا تتجاوز يوم 15 تموز/يوليو من العام التالي.

(2) يستطيع الرئيس الاتحادي أيضاً الدعوة لاجتماع المجلس الوطني في دورات استثنائية. وإذا طالبت الحكومة الاتحادية أو ثلث أعضاء المجلس الوطني أو المجلس الاتحادي بمثل ذلك المطلب، فإنه يتعين على الرئيس الاتحادي دعوة المجلس الوطني لعقد جلسة استثنائية في غضون أسبوعين من الطلب الوارد إليه؛ ولا تتطلب الدعوة توقيعاً مقابلاً للتأكيد عليه. كما أن طلب الدعوة للانعقاد الصادر من أعضاء المجلس الوطني أو المجلس الاتحادي لا يحتاج إلى توصية من قبل الحكومة الاتحادية.

(3) يعلن الرئيس الاتحادي فض وإقفال دورات المجلس الوطني، وفقاً لإجراء تصويت من قبل المجلس الوطني.

(4) عند افتتاح جلسة جديدة للمجلس الوطني ضمن نفس الفترة التشريعية، فإن العمل سوف يتواصل وفقاً للمرحلة التي تم التوصل إليها في ختام الدورة الماضية. وفي نهاية الجلسة، فإن المجلس الوطني يمكنه إصدار التعليمات للجان الفردية لمواصلة أعمالها كالمعتاد. ومنذ بداية الفترة التشريعية، فإن جميع المبادرات الشعبية ومبادرات المواطنين المقدمة إلى المجلس الوطني تعتبر بمثابة أعمال للمجلس الوطني المنتخب حديثاً. ويستطيع القانون الاتحادي الخاص بشأن لوائح النظام الأساسي للمجلس الوطني تحديد نفس الشيء للمزيد من الأعمال.

(5) وخلال جلسة ما، فإن رئيس المجلس الوطني يمكنه استدعاء الجلسات الفردية. وإذا حصل خلال جلسة أن عدد الأعضاء المنصوص عليهم في القانون الاتحادي بشأن لوائح النظام الأساسي للمجلس الوطني أو الحكومة الاتحادية يتطلب عقد جلسة ما، فإنه لا بد للرئيس من الدعوة لعقد تلك الجلسة. ويتم وضع أحكام أكثر تفصيلاً من قبل القانون الاتحادي، بحيث يفرض على النظام الأساسي للمجلس الوطني أيضاً فترات أخرى لانعقاد المجلس الوطني.

(6) يتعين على القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني وضع أحكام خاصة للدعوة للانعقاد في حال منع أو حرمان الرئيس المنتخب من أداء وظائفه ومهامه.

## المادة 29

(1) يحق للرئيس الاتحادي حل المجلس الوطني، ولكن لا يحق له ممارسة هذا الامتياز أكثر من مرة واحدة فقط لنفس السبب. وفي مثل هذه الحالة، فإنه يجب أن يتم ترتيب الانتخابات الجديدة من قبل الحكومة الاتحادية،

بحيث يستطيع المجلس الوطني المنتخب من جديد الاجتماع في أحدث لقاء له في اليوم المئة على الأبعد من بعد حل المجلس السابق.

- (2) قبل انقضاء فترة تشريعية محددة، فإن المجلس الوطني يستطيع التصويت على حل نفسه بقانون بسيط.
- (3) بعد حل المجلس عملاً بالفقرة 2 أعلاه، وكذلك بعد انقضاء الفترة التي تم انتخاب المجلس الوطني لها، فإن الفترة التشريعية تستمر حتى اليوم الذي يجتمع فيه المجلس الوطني المنتخب حديثاً.

## المادة 30

- (1) ينتخب المجلس الوطني رئيس الجمهورية، والرئيسين الثاني والثالث من بين أعضائه.
- (2) يتم القيام بأعمال المجلس الوطني وفقاً لقانون اتحادي خاص. ولا يتم تمرير القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني إلا بحضور نصف الأعضاء بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها في الاقتراع.
- (3) إن هيئة موظفي مجلس النواب، وهي هيئة تابعة لرئيس المجلس الوطني، ومختصة بالمساعدة في المهام البرلمانية وتسيير الأمور الإدارية ضمن نطاق سلطات الهيئة التشريعية للاتحاد، يحق لها أيضاً القيام بمهام مماثلة ومسائل إدارية بشأن أعضاء البرلمان الأوروبي بعد أن يتم انتخابهم في النمسا. وتجري تسوية التنظيم الداخلي للموظفين البرلمانيين بشأن الأمور المتعلقة بالمجلس الاتحادي بالاتفاق مع رئيس المجلس الاتحادي الذي تناط به بالمثل سلطة إصدار تعليمات لتنفيذ المهام المسندة إلى المجلس الاتحادي على أساس القانون.
- (4) إن صلاحية ترشيح الموظفين لعضوية هيئة موظفي مجلس النواب وجميع الاختصاصات الأخرى في مجال شؤون الموظفين تقع على عاتق رئيس المجلس الوطني.
- (5) يستطيع رئيس المجلس الوطني انتداب أفراد من موظفي مجلس النواب إلى الأحزاب البرلمانية للمساعدة في تنفيذ المهام والواجبات البرلمانية.
- (6) رئيس المجلس الوطني هو أعلى سلطة إدارية في تنفيذ المسائل الإدارية، وفقاً لهذه المادة، كما أن له الصلاحية في ممارسة هذه السلطات، حسب تقديره الخاص وكما يراه مناسباً. كما يمكنه إصدار مراسيم بقدر ما تتعلق حصراً بالمسائل الإدارية التي تنظمها هذه المادة.

## المادة 31

باستثناء ما قد يُنص عليه خلافًا لذلك في هذا القانون، أو بخلاف ما هو منصوص عليه في القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي فيما يتعلق بالمسائل الفردية، فإنه يتعين حضور ثلث الأعضاء على الأقل والتصويت بالأغلبية المطلقة من الأصوات المدلى بها، من أجل تمرير التصويت من قبل المجلس الوطني.

## المادة 32

(1) جلسات المجلس الوطني علنية.

(2) يتم استبعاد الجمهور إذا طلب الرئيس، أو تطلب مثل ذلك عدد من الأعضاء المنصوص عليه في القانون الاتحادي للنظام الأساسي للمجلس الوطني، بحيث يتم إجراء التصويت في المجلس الوطني على ذلك بعد انسحاب الجمهور.

## المادة 33

لن يطلب من أي شخص تولي المسؤولية عن نشر محاضر الإجراءات في الجلسات العلنية للمجلس الوطني ولجانه.

## الفرع ب - المجلس الاتحادي

## المادة 34

(1) طبقاً للأحكام التالية، فإنه سيتم تمثيل ولايات أو مقاطعات اللاندر النمساوية في المجلس الاتحادي بما يتناسب مع عدد المواطنين في كل ولاية ومقاطعة بالنمسا.

(2) الولاية التي تحتوي على أكبر عدد من المواطنين، توفد اثني عشر عضواً من المندوبين لتمثيلها في المجلس الاتحادي، كما يحق لكل ولاية أخرى إيفاد مندوبين لها بعدد متناسب مع عدد سكانها بالمقارنة مع عدد رعايا الولاية الأولى، مع احتساب بقايا القسمة التي تتجاوز النصف كعدد واحد صحيح. ومع ذلك، فإنه يحق لكل ولاية تمثيلها بثلاثة أعضاء على الأقل. وسيتم تعيين بديل لكل عضو.

ووفقاً لذلك، فإن الرئيس الاتحادي سيعمل على تحديد عدد الأعضاء الممثلين لكل ولاية بعد إجراء كل تعداد عام للسكان.

## المادة 35

(1) يتم انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي وبدلائهم من قبل المجالس التشريعية (Diets) للولايات (مقاطعات اللاندر) لمدة الفترات التشريعية لكل منها وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي، ولكن يتم إدراج مقعد واحد على الأقل من كل حزب لديه ثاني أكبر عدد من المقاعد في المجلس التشريعي للولاية الاتحادية، أو في حالة كون العديد من الأحزاب لديها نفس العدد من المقاعد، فإن المقعد سيكون من ثاني أعلى عدد من الأصوات في الانتخابات الأخيرة للبرلمان. وعندما تكون الادعاءات من عدة أحزاب متساوية، فإنه يتم البت في المسألة عن طريق القرعة.

(2) لا يحتاج أعضاء المجلس الاتحادي أن يكونوا منتمين إلى المجالس التشريعية للولايات الاتحادية (Diets) التي توفدهم للمجلس الاتحادي؛ ولكن مع ذلك، فإنه يجب أن يكونوا مؤهلين لعضوية تلك المجالس التشريعية للولايات.

(3) بعد انقضاء الفترة التشريعية للمجلس التشريعي للولايات أو بعد حل المجلس، فإن الأعضاء الموفدين للمجلس الاتحادي يظلون في مناصبهم حتى يحين الوقت الذي يباشر فيه المجلس التشريعي الجديد للولايات عمله في منصبه، وحتى يعقد انتخاب جديد لأعضاء موفدين للمجلس الاتحادي.

(4) أحكام المادتين 34 و 35 يمكن تعديلها فقط - بصرف النظر عن أغلبية الأصوات المطلوبة بشكل عام لتبني القرار هناك - إذا حصل في المجلس الاتحادي أن وافقت أغلبية الممثلين من أربع ولايات (مقاطعات لاندر) على الأقل على التعديل.

### المادة 36

(1) تتوالى ولايات اللاندر على رئاسة المجلس الاتحادي في النمسا حسب الترتيب الأبجدي لأسمائها كل ستة أشهر.

(2) يعتبر الرئيس أعلى ممثل مدرج للولاية المخصص لها رئاسة المجلس، والتي يتولاها الحزب الحائز على أكبر عدد من المقاعد في برلمان الولاية، وإذا كان هناك العديد من الأحزاب الحاصلة على عدد متساو من المقاعد النيابية، فإن الرئاسة تذهب للحزب الحائز على أكبر عدد من أصوات الناخبين في الانتخابات الأخيرة للمجلس التشريعي؛ وفي حالة تعادل الاستحقاقات من عدة أحزاب، فإنه يتم اتخاذ القرار عن طريق القرعة. ومع ذلك، فإن المجلس التشريعي للولايات (دايت-Diet) يمكن أن يقرر حلاً أيضاً، ويقضي بأن منصب الرئاسة في المجلس الاتحادي ينبغي أن يتولاه ممثل آخر في الولاية من نفس الحزب؛ ولكن مثل هذه القرار يتطلب موافقة غالبية أعضاء مجلس الشورى ممن تكون ولايتهم في البرلمان مع نفس الحزب. ويخضع تعيين نواب للرئيس وفقاً للنظام الأساسي للمجلس الاتحادي. ويحمل الرئيس لقب "رئيس المجلس الاتحادي" ويحمل كل نائب من نوابه لقب "نائب رئيس المجلس الاتحادي".

(3) يتم استدعاء المجلس الاتحادي من قبل رئيسه في مقر المجلس الوطني. ويتعين على الرئيس فوراً الدعوة لعقد المجلس الاتحادي إذا طلب ذلك ربع أعضائه على الأقل، أو إذا طالبت الحكومة الاتحادية بذلك.

(4) يحق لحكام الولايات المشاركة في جميع مداولات المجلس الاتحادي. ووفقاً لقواعد محددة من النظام الأساسي للمجلس الاتحادي، فإن لهم الحق دائماً في أن يُستمع لآرائهم في الأعمال المتعلقة بولاياتهم.

### المادة 37

(1) باستثناء ما قد يتم النص عليه خلافًا لما هو وارد في هذا القانون، أو ما يرد خلافًا لما هو وارد على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للمجلس الاتحادي فيما يتعلق بالمسائل الفردية، فإنه الأمر يقتضي حضور ثلث أعضاء المجلس على الأقل، والتصويت بالأغلبية المطلقة من الأصوات المدلى بها هناك من أجل استصدار قرار من قبل المجلس الاتحادي.

(2) يقدم المجلس الاتحادي لنفسه النظام الأساسي الخاص به بموجب قرار. ولا يجوز اعتماد ذلك القرار إلا بحضور نصف أعضاء المجلس، وبأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها. كما يمكن أيضاً وضع أحكام خارج النطاق الداخلي للمجلس الاتحادي وإدراجها في النظام الأساسي للمجلس، طالما أن ذلك قد يكون مطلوباً لمعالجة أعماله. وتكتسب لوائح النظام الأساسي الداخلي صفة القانون الاتحادي؛ ويتعين نشرها من قبل المستشار الاتحادي في مجلة القوانين الاتحادية.

(3) يتم عقد اجتماعات المجلس الاتحادي بصورة علنية. ومع ذلك فإنه يمكن بقرار استثناء الجمهور من حضورها، وفقاً لأحكام النظام الأساسي. كما تنطبق أحكام المادة 33 أيضاً على الجلسات العلنية للمجلس الاتحادي ولجانه.

## القسم (ج)

### (الجمعية الاتحادية - Bundesversammlung)

#### المادة 38

يجتمع المجلس الوطني والمجلس الاتحادي سوياً تحت اسم الجمعية الاتحادية (Federal Assembly) في جلسة عامة مشتركة في مقر المجلس الوطني لتأكيد تنصيب الرئيس الاتحادي أو من أجل اعتماد قرار بشأن إعلان حرب.

#### المادة 39

(1) بصرف النظر عن الحالات المنصوص عليها في المادة 60 الفقرة 6 المادة 63 الفقرة 2، والمادة 64 الفقرة 4، والمادة 68 الفقرة 2، فإنه يتم استدعاء الجمعية الاتحادية من قبل الرئيس الاتحادي. وتتم رئاسة الجمعية بالتناوب بين رئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس الاتحادي، بدءاً من السابق.

(2) يتم تطبيق القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني بصورة قياسية في الجمعية الاتحادية.

(3) كما تعتبر أحكام المادة 33 جيدة أيضاً لجلسات الجمعية الاتحادية.

#### المادة 40

(1) يتم توثيق صحة قرارات الجمعية الاتحادية من رئيسها، ويصادق عليها المستشار الاتحادي بتوقيع مقابل.

(2) يتعين نشر قرارات الجمعية الاتحادية بشأن إعلان الحرب رسمياً من قبل المستشار الاتحادي.

## القسم (د)

### إجراء المجلس التشريعي الاتحادي

#### المادة 41

- (1) تقدم المقترحات التشريعية للمجلس الوطني بشكل اقتراحات من قبل أعضائها، من خلال المجلس الاتحادي أو من ثلث أعضاء المجلس الاتحادي، أو بشكل مشاريع قوانين من قبل الحكومة الاتحادية.
- (2) يقدم كل اقتراح من قبل 100,000 ناخب أو من سدس مجموع الناخبين المؤهلين في ثلاث ولايات (لاندر-Laender) (وتسمى آنذاك فصاعداً "المبادرة الشعبية")، ويتعين تقديمها من قبل المجلس الانتخابي الاتحادي لمجلس العمل الوطني. والحق في التصويت، بالنسبة للمبادرات الشعبية، يتعلق بأولئك الذين في اليوم الأخير من التسجيل لانتخاب المجلس الوطني يكون مسكنهم الرئيسي في بلدية بالأراضي الاتحادية. ويجب أن تكون المبادرة الشعبية متعلقة بمسألة يتعين تسويتها بموجب القانون الاتحادي، ويمكن طرحها في شكل مشروع قانون.
- (3) يتعين وضع الأحكام التفصيلية بشأن إجراءات المبادرة الشعبية بموجب القانون الاتحادي.

#### المادة 42

- (1) ينبغي إرسال كل تشريع قانون من المجلس الوطني، دون إبطاء، من الرئيس إلى المجلس الاتحادي.
- (2) باستثناء ما قد يتم النص عليه بالقانون الدستوري خلافاً لما يلي، فإن سن تشريع أو قانون يمكن المصادقة عليه ونشره؛ فقط إذا لم يثر المجلس الاتحادي أي اعتراض مسبب لذلك التشريع.
- (3) يجب نقل ذلك الاعتراض إلى المجلس الوطني خطياً من رئيس المجلس الاتحادي في غضون ثمانية أسابيع من وصول التشريع؛ ويجب إبلاغ المستشار الاتحادي عن ذلك.
- (4) إذا كان المجلس الوطني في ظل وجود ما لا يقل عن نصف أعضائه مرة أخرى يتمسك بالقرار الأصلي، وهذا يجب التأكد منه وتوثيقه ونشره. وإذا قرر المجلس الاتحادي عدم رفع أي اعتراض، أو إذا لم يتم رفع أي اعتراض مغل ضمن المهلة المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه، فإنه يجب أن تتم المصادقة على سن التشريع ونشره.
- (5) يعلن المجلس الاتحادي عدم وجود أي مطالبة له بالمشاركة بقدر ما يتعلق الأمر بقرارات المجلس الوطني بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني، وحل المجلس الوطني، والقانون الاتحادي الذي يقدم لوائح مفصلة عن إعداد قانون إطار التمويل الاتحادي، وقانون التمويل الاتحادي بشأن إدارة قانون المالية الاتحادية، وقانون

مؤقت يتفق مع المادة 51/أ الفقرة 4 أو التخلص من الممتلكات الاتحادية، استلام أو تحويل المسؤولية الاتحادية، وتقليص أو تحويل الديون النقدية الاتحادية، والموافقة على الحساب النهائي للموازنة العامة الاتحادية.

#### المادة 42/أ

بقدر ما يتطلبه تشريع قانون لدى المجلس الوطني من الحاجة لموافقة الولايات، فإنه يتعين الإبلاغ عنه من قبل المستشار الاتحادي وفقا للمادة 42 على الفور بعد إرسال الإجراء لمكاتب حكومات الولايات المعنية. وتعتبر الموافقة بأنها حاصلة، إذا لم يعمل حاكم الولاية المعنية على إشعار المستشار الاتحادي برفض الموافقة في غضون ثمانية أسابيع بعد اليوم الذي تم فيه إيصال التشريع إلى مكتب حكومة الولاية. وقبل انقضاء تلك المدة، فإنه لا يجوز نشر سن التشريع ما لم يعمل حكام الولايات المعنية بالإعراب عن موافقة صريحة من قبل الولايات في ذلك الصدد.

#### المادة 43

إذا قرر المجلس الوطني ذلك أو إذا طالبت أغلبية أعضاء المجلس الوطني بذلك، فإن كل تشريع قانون للمجلس الوطني سوف يقدم للاستفتاء فور اكتمال الإجراء المقرر بموجب المادة 42 والمادة 42 أعلاه، ولكن قبل توثيقه والمصادقة عليه من قبل الرئيس الاتحادي.

#### المادة 44

(1) إن القوانين الدستورية أو الأحكام الدستورية الواردة في قوانين بسيطة، يمكن تمريرها عن طريق المجلس الوطني بحضور ما لا يقل عن نصف أعضاء المجلس وبأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها؛ ويتعين تحديدها بشكل واضح على هذا النحو بأنها إما ("قانون دستوري"، أو "نص دستوري").

(2) إن القوانين الدستورية أو الأحكام الدستورية الواردة في قوانين بسيطة لتقييد اختصاص وسلطة ولايات اللاندر في التشريع أو التنفيذ، تتطلب علاوة على ذلك موافقة المجلس الاتحادي التي يجب الحصول عليها بجلسة بحضور ما لا يقل عن نصف أعضاء المجلس وبأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.

(3) إن أي مراجعة شاملة للدستور الاتحادي عند انتهاء الإجراء المترتب بموجب المادة 42 أعلاه، ولكن قبل المصادقة عليه من قبل الرئيس الاتحادي، ينبغي تقديمها للاستفتاء عليها من قبل الشعب الاتحادي، في حين أن أي مراجعة جزئية تتطلب مثل ذلك إذا طالب ثلث أعضاء المجلس الوطني أو المجلس الاتحادي بذلك.

#### المادة 45

(1) في عملية الاستفتاء، تعتبر الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة المدلى بها بأنها حاسمة.

(2) يجب إعلان نتيجة الاستفتاء رسمياً.

#### المادة 46

- (1) يتم إجراء الاستفتاء بناء على أمر من رئيس الاتحاد.
- (2) يحق التصويت في الاستفتاء لمن يحوز على حق الاقتراع للمجلس الوطني في يوم الاستفتاء.
- (3) يتعين وضع الأحكام التفصيلية المتعلقة بإجراءات الاستفتاء من خلال تطبيق المادة 26 الفقرة 6 من القانون الاتحادي بالقياس.

#### المادة 47

- (1) يتم توثيق إصدار التشريعات الدستورية للقوانين الاتحادية من قبل الرئيس الاتحادي.
- (2) يتم التقديم لطلب المصادقة من قبل المستشار الاتحادي.
- (3) يجب توثيق المصادقة بالتوقيع المقابل من قبل المستشار الاتحادي.

#### المادة 48

إن القوانين الاتحادية والمعاهدات الدولية بعد إتمام الموافقة عليها وفقاً للمادة 50 الفقرة 1، يتعين نشرها مع الإشارة إلى اعتمادها من قبل المجلس الوطني والقوانين الاتحادية بناء على استفتاء مع الإشارة إلى نتيجة ذلك الاستفتاء.

#### المادة 49

- (1) يتعين نشر القوانين الاتحادية من قبل المستشار الاتحادي في مجلة القوانين الاتحادية. وما لم يكن هناك ما ينص صراحة على خلاف ذلك، فإن دخول القوانين حيز النفاذ يبدأ مع انقضاء يوم نشرها ويمتد سريان مفعولها إلى كافة أراضي الاتحاد بأكملها.
- (2) إن المعاهدات الاتحادية المعتمدة وفقاً للمادة 50 الفقرة 1، ينبغي نشرها من قبل المستشار الاتحادي في مجلة القوانين الاتحادية. في حال وُضعت معاهدة ولاية بموجب البند 50 فقرة 1 وفقرة فرعية 1 بأكثر من لغتين، بالأصل، يكون كافياً إذا نُشرت:

1. نسختان باللغتين الأصليتين مع ترجمة إلى الألمانية.
2. في حال كانت النسخة الأصلية باللغة الألمانية تلك مع نسخة أصلية بلغة أخرى.

ويمكن للمجلس الوطني بمناسبة الموافقة على المعاهدات الدولية بموجب المادة 50 الفقرة 1 أن يقرر أي طريقة أخرى لازمة لنشر أي معاهدة دولية واحدة أو أجزاء معينة منها بالضبط؛ ومثل هذه القرارات الصادرة عن المجلس الاتحادي يتعين نشرها من قبل المستشار الاتحادي في مجلة القوانين الاتحادية. وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، فإن المعاهدات الدولية المعتمدة وفقاً للمادة 50 الفقرة 1 تدخل حيز النفاذ والسريان بعد انقضاء يوم من نشرها - في حالة العبارة الثانية عند انتهاء تاريخ إعلان قرار المجلس الوطني - وتمتد إلى الإقليم الاتحادي بأكمله؛ وهذا لا ينطبق على المعاهدات الدولية التي سيتم تنفيذها عن طريق تمرير القوانين (المادة 50 فقرة 2 فقرة فرعية 4).

(3) إن الإعلانات في جريدة القوانين الاتحادية بموجب العبارة الثانية بالفقرة 2 يجب أن تكون في متناول عامة الجمهور والتأكد من توثيقها تماماً وإلى الأبد في النموذج المنشور.

(4) إن الأحكام المفصلة بشأن الإعلان في جريدة القوانين الاتحادية يتعين وضعها بموجب القانون الاتحادي.

#### المادة 49أ

(1) إن المستشار الاتحادي بالاشتراك مع وزراء الاتحادية المختصين مخول بإعادة بيان وتنقيح نصوص القوانين الاتحادية، باستثناء هذا القانون، والمعاهدات المنشورة في مجلة القوانين الاتحادية في نسختها الخاصة الصالحة بواسطة إعلان آخر في مجلة القوانين الاتحادية نفسها.

(2) وفي الإعلان بشأن إعادة النشر،

1. التعابير الاصطلاحية البالية، التي عفا عليها الزمن، يمكن تصحيحها، والأخطاء الإملائية يمكن استيعابها ومضاهاتها بالطريقة الحديثة المثلى لأساليب الكتابة؛

2. الإشارات إلى الأنظمة والقوانين الأخرى التي لم تعد متوافقة مع التشريعات الحالية والتناقضات الأخرى يمكن تصحيحها؛

3. الأحكام الملغاة بلوائح تنظيمية لاحقة أو التي تم إبطالها من قبل بوسائل أخرى، يمكن الإعلان عنها بأنها أصبحت لاغية ولم تعد صالحة؛

4. يمكن وضع عناوين مختصرة، واختصارات أبجدية في العناوين؛

5. تسميات المواد والأقسام والفقرات وغيرها، يمكن في حالة الحذف أو الإدراج تغييرها بصورة مقابلة، وتعديل الإشارات المرجعية الخاصة بها بشكل مناسب؛

6. الأحكام المؤقتة، فضلاً عن الإصدارات السابقة التي لا تزال سارية وقابلة للتطبيق من القانون الاتحادي (معاهدة دولية)، يمكن تلخيصها من خلال تحديد اختصاصها.

(3) وما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك، فإن القانون الاتحادي المعاد نشره (معاهدة دولية معاد نشرها) واللوائح الأخرى الواردة في الإعلان تدخل حيز السريان والإنفاذ فور انقضاء يوم الإعلان.

#### المادة 49/ب

(1) إن إجراء مشورة مع الشعب بشأن مسألة ذات أهمية وطنية أساسية وشاملة وصلاحيات تسويتها من اختصاص الهيئة التشريعية، ويتعين القيام بها إذا صوت عليها المجلس الوطني بشكل اقتراح من قبل أعضائه أو من قبل أعضاء الحكومة الاتحادية. وأما الانتخابات والأمور الخاضعة لقرار من محكمة أو سلطة إدارية، لا يمكن أن تكون موضوعاً لمشورة الشعب فيها.

(2) إن أي اقتراح عملاً بموجب الفقرة 1 أعلاه، يجب أن يتضمن اقتراحاً لصياغة السؤال الموضوع أساساً للتشاور مع الشعب. وينبغي أن يتألف ذلك، إما من سؤال بحيث تكون الإجابة عليه إما بـ "نعم" أو "لا"، أو باقتراحين اثنين بديلين.

(3) يتم تنفيذ الاستشارات للشعب بطريقة قياسية متماثلة مع المادتين 45 و46. والحق في التصويت، بشأن المشاورات مع الشعب، يتعلق بأولئك الأشخاص ممن في اليوم المعين للتشاور يمتلكون حق الاقتراع في انتخابات أعضاء المجلس الوطني. ويتعين على المجلس الانتخابي الاتحادي تقديم نتيجة المشاورات مع الشعب إلى كل من المجلس الوطني والحكومة الاتحادية.

## الباب (هـ)

### مشاركة المجلس الوطني والمجلس الاتحادي

#### في التنفيذ من قبل الاتحاد

#### المادة 50

(1) إن عقد وإبرام أي من:

1. المعاهدات السياسية الدولية والمعاهدات الدولية التي تحتوي على تعديل أو تكميل قوانين موجودة وحتى لا تقع في إطار المادة 16 الفقرة 1، وكذلك

2. المعاهدات الدولية التي يتم توضيح وتعديل قواعدها التعاقدية من قبل الاتحاد الأوروبي؛

فإنه يتطلب موافقة المجلس الوطني.

(2) وبالنسبة للمعاهدات الدولية وفقاً للفقرة 1 الفرعية 1، فإن المسائل التالية تنطبق عليها أيضاً بصورة إضافية:

1. في حال طرح معاهدة دولية صيغة تعديلها البسيطة بموجب الفقرة 1، فإن مثل ذلك التعديل لا يتطلب موافقة وفقاً للفقرة 1، ما لم يكن المجلس الوطني قد تحفظ على تلك الموافقة.
2. بقدر ما أن معاهدة دولية قد تعمل على تسوية مسائل تدخل في نطاق الحكم الذاتي في اختصاص سلطة ولايات (مقاطعات اللاندر) النمساوية، فإنها تتطلب الحصول على موافقة من المجلس الاتحادي.
3. في حالة إبرام معاهدة دولية بصورة أصلية في أكثر من لغتين، فإن ذلك يعتبر كافياً، إذا كان منح الموافقة بموجب الفقرة 1 قد تم من خلال:
  - أ) على أساس نسختين بلغتين أصليتين، مع ترجمة باللغة الألمانية.
  - ب) إذا كانت اللغة الألمانية هي النسخة الأصلية، وجرى على أساسها إصدار نسخة أصلية بلغة ثانية.
4. في حالة إبرام معاهدة دولية، فإن المجلس الوطني يستطيع أن يقرر إلى أي مدى يمكن إنفاذ المعاهدة المعنية من خلال إصدار قوانين.

- (3) يتعين تطبيق المادة 42 الفقرات من 1 إلى 4 كلها بصورة قياسية مع قرارات المجلس الوطني وفقاً للفقرة 1 بالفقرة الفرعية 1 والفقرة 2 بالفقرة الفرعية 4 أعلاه.
- (4) على الرغم من المادة 44 بالفقرة 3، فإن المعاهدات الدولية بموجب الفقرة 1 الفقرة الفرعية 2 لا يمكن إبرامها إلا بموافقة المجلس الوطني وموافقة المجلس الاتحادي. وتتطلب موافقة أي من هذين المجلسين لإصدار قرارات الموافقة على هذه المعاهدات حضور ما لا يقل عن نصف أعضاء المجلس وأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها في التصويت آنذاك.
- (5) يتعين إبلاغ المجلس الوطني والمجلس الاتحادي وإبناؤهما على اطلاع دون إبطاء أو تأخير، منذ مباشرة الشروع في إجراء المفاوضات بشأن عقد معاهدة دولية وفقاً للفقرة 1.

#### المادة 50/أ

يشارك المجلس الوطني في المسائل المتعلقة بآلية الاستقرار الأوروبية.

#### المادة 50/ب

يحق للممثل النمساوي في آلية الاستقرار الأوروبي، إما الموافقة أو الامتناع فقط عن التصويت بشأن:

1. اقتراح لقرار منح مساعدات لاستقرار دولة عضو من حيث المبدأ،
2. إجراء تعديل على مبلغ رأس المال المعتمد وتكييف الحد الأقصى لحجم القرض في آلية الاستقرار الأوروبي، فضلاً عن المطالبة بدفع مبلغ رأس المال المتفق عليه في حالة عدم دفعه، و

3. التعديلات على صكوك المساعدات المالية، إذا فوض المجلس الوطني له أن يفعل ذلك على أساس اقتراح من الحكومة الاتحادية. وفي حالات الاستعجال الخاصة، فإن الوزير الاتحادي المكلف يمكنه إجراء التشاور مع المجلس الوطني. وفي حالة عدم الحصول على الموافقة من قبل المجلس الوطني، فإن الممثل النمساوي يجب أن يرفض الاقتراح لمثل ذلك القرار.

#### المادة 50/ج

(1) يتعين على الوزير الاتحادي المسؤول أن يبلغ المجلس الوطني فوراً بشأن مسائل آلية الاستقرار الأوروبي، وفقاً للوائح في القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي والأوامر والتعليمات الدائمة المتعلقة بالمجلس الوطني. كما يتعين في القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني، إتاحة المجال لتوفير حق التعليق من قبل المجلس الوطني.

(2) وبقدر ما يقدم المجلس الوطني من تعليقات في المسائل المتعلقة بآلية الاستقرار الأوروبي في حينها، فإن الممثل النمساوي في آلية الاستقرار الأوروبي يجب أن يراعي تلك التعليقات في المفاوضات والتصويت بشأنها. ويتعين على الوزير الاتحادي المكلف أن يقدم تقريراً إلى المجلس الوطني فور انتهاء التصويت، للإفصاح في نهاية المطاف عن الأسباب التي دعت الممثل النمساوي إلى عدم مراعاة الالتزام بتلك الملاحظات والتعليقات.

(3) يظل الوزير الاتحادي المكلف مستمراً في رفع تقارير منتظمة إلى المجلس الوطني عن التدابير المتخذة في إطار آلية الاستقرار الأوروبي.

#### المادة 50/د

(1) ولمزيد من التفاصيل في المواد 50/ب، و 50/ج، بالفقرة 2 و 3، فإنه يتم تحديدها من قبل القانون الاتحادي في التعليمات الدائمة بالنظام الأساسي للمجلس الوطني.

(2) وقد ينص القانون الاتحادي في الأوامر المستديمة لدى المجلس الوطني على صلاحيات وتعليمات إضافية في إجراءات التصويت من قبل ممثلي النمسا في آلية الاستقرار الأوروبي.

(3) وللمشاركة في مسائل آلية الاستقرار الأوروبي، فإن لجنة المجلس الوطني المكلفة بوضع المشورة التحضيرية للقوانين المالية الاتحادية تنتخب لجاناً فرعية دائمة لذلك الغرض. ويتعين أن يشارك عضو واحد على الأقل من كل حزب ممثل في اللجنة الرئيسية للمجلس الوطني في كل لجنة من تلك اللجان الفرعية. كما يمكن تحويل اختصاصات المجلس الوطني في إطار الفقرة 2، المادة 50/ب، و 50/ج، ونقلها إلى هذه اللجان الفرعية من خلال القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني. ويتعين أن ينص القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني على أن اللجان الفرعية الدائمة يمكن استدعاؤها وانعقادها في أي وقت. وإذا تم حل المجلس الوطني الاتحادي من قبل الرئيس وفقاً للمادة 29 الفقرة 1، فإن المشاركة في مسائل آلية الاستقرار الأوروبي تقع على عاتق اللجان الفرعية الدائمة.

#### المادة 51

(1) يصوت المجلس الوطني على قانون الإطار المالي الاتحادي والقانون المالي الاتحادي ضمن حدود صلاحياته. وتشكل مسودة مشروع قانون الحكومة الاتحادية الأساس للمناقشات.

(2) يتعين على الحكومة الاتحادية أن تقدم بموجب قانون اتحادي إلى المجلس الوطني في موعد نهائي محدد بقانون فدرالي من كل عام أحدث نسخة من مشروع قانون إطار الميزانية المالية، أو مسودة مشروع قانون اتحادي يتم بموجبها تعديل قانون إطار الميزانية المالية الاتحادية. وينبغي أن يشمل قانون الإطار المالية الاتحادي على الحدود العليا للموارد المالية لموافقة المجلس الوطني عليها في إطار قانون المالية المعنية على أساس الفئات، فضلاً عن أساسيات التخطيط الشخصية؛ ويعفى من ذلك استخدام الموارد المالية لسداد الديون المالية والالتزامات النقدية للتعزيز المؤقت للأموال النقدية، واستخدام الموارد المتولدة من نتيجة التحويلات المالية في حالة تحويل رؤوس الأموال الأجنبية. ولمزيد من الفئات الفرعية، فإن الحدود العليا ينبغي وضعها للسنة المالية المقبلة وللسنوات المالية الثلاث التالية من بعد السنة المقبلة.

(3) يجب على الحكومة الاتحادية أن تقدم إلى المجلس الوطني مشروع قانون الميزانية المالية الاتحادية للسنة المالية التالية التي يتعين بصدها اتخاذ قرار مالي اتحادي في آخر عشرة أسابيع من قبل بداية السنة المالية الجديدة. وبصورة استثنائية، فإن الحكومة الاتحادية يمكنها أن تقدم إلى المجلس الوطني أيضاً مشروع قانون مالية اتحادية للسنة اللاحقة والسنة المالية التالية لها، بصورة منفصلة حسب كل سنة من السنوات المذكورة.

(4) وفي حال أن تم تمرير قانون مالي اتحادي للسنة المقبلة والسنة المالية اللاحقة لها، في النصف الثاني من السنة المالية المقبلة، فإنه يتعين تقديم مشروع قانون اتحادي، لتعديل قانون المالية الاتحادي، من قبل الحكومة الاتحادية إلى المجلس الوطني خلال آخر عشرة أسابيع من قبل بداية السنة المالية اللاحقة للسنة المقبلة. ويتعين أن تبين التعديلات الواردة في قانون المالية الاتحادية في كافة الأحوال إشارة إلى السنة المالية اللاحقة للسنة المقبلة. كما يتعين مناقشة المشروع من قبل المجلس الوطني حتى نهاية السنة المالية اللاحقة. ويتعين تطبيق المادة 51 بالفقرة 1 والفقرة 2 وفقاً لذلك.

(5) يجب أن يتضمن قانون المالية الاتحادي مرفقات تشمل تقديرات الميزانية الاتحادية والتخطيط الشخصي، وغيرها من العناصر ذات الأهمية للإدارة الداخلية.

(6) لإدارة المسائل الداخلية للاتحاد، ينبغي تطبيق ما يلي:

1. إن الحدود العليا لفئات قانون إطار المالية الاتحادية لا يجوز تجاوزها، كما لا يجوز التفويض أو السماح بتجاوزها.

2. إن الحدود العليا للفئات الفرعية، التي يتعين تحديدها من قبل القانون الاتحادي وفقاً للفقرة 7 من قانون إطار المالية الاتحادية للسنة المالية اللاحقة لا يجوز تجاوزها كما لا يجوز السماح بمثل ذلك التجاوز، ما لم يكن هناك قانون اتحادي وفقاً للفقرة 9 ينص على السماح بتجاوز تلك الحدود العليا بجانب موافقة وزير المالية الاتحادي على ذلك.

وإذا حصل بصورة استثنائية تمرير قانون مالية اتحادي للسنة القادمة والسنة اللاحقة والسنة المالية التالية للسنة القادمة، فإن الأنظمة الواردة في الفقرة 2 هي التي يتعين تطبيقها، شريطة أن يتم تطبيق الحدود العليا المذكورة في الفقرة 2 بالعبارة الأخيرة على السنة المقبلة والسنة التالية لها أيضاً.

(7) يجوز تجاوز الحدود العليا بشأن الفقرة 6 الفقرة الفرعية 1 و2 في الحالات التالية:

1. في حالة الخطر الوشيك، على أساس مرسوم من الحكومة الاتحادية، بموافقة مع لجنة المجلس الوطني التي يعهد إليها المشورة الأولية بشأن القوانين المالية الاتحادية، فإنه يمكن السماح بموارد مالية إضافية غير متوقعة، وإلى حد لا يمكن الاعتراض عليه وبنسبة قصوى تعادل اثنين بالألف (1000/2) من الموارد المالية التي قد توفرها المالية الاتحادية، إذا كانت التغطية مضمونة. وإذا لم تصدر لجنة المجلس الوطني المكلفة بالتشاور الأولية قراراً في غضون أسبوعين، فإن الموافقة تعتبر بأنها حاصلة.

2. في حالة الدفاع، لغرض الدفاع العسكري الشامل (المادة 19) فإنه يمكن تخصيص موارد مالية إضافية لا يمكن الاعتراض عليها خلال السنة المالية لغاية ما مجموعه عشرة بالمئة (100/10) من الموارد المالية المعتمدة لقانون المالية الاتحادية في باب النفقات، وعلى أساس مرسوم من الحكومة الاتحادية مع موافقة لجنة المجلس الوطني المكلفة بالمشورة الأولية بشأن قوانين المالية الاتحادية. وبقدر ما لا يمكن ضمانه لاعتماد مثل هذه الوسائل المالية الإضافية، سواء من خلال اتخاذ وسائل تدابير اقتصادية أو زيادة موارد مالية أخرى، فإنه يتعين النص في مرسوم الحكومة الاتحادية بتفويض وزير المالية للاهتمام بتوفير الموارد المالية اللازمة من خلال الاقتراض والاستدانة، أو تحويل الديون المالية المتوفرة لدى الاتحاد إلى جهات أخرى.

(8) في إدارة الميزانيات الاتحادية، فإنه يتعين الالتزام بالمبادئ الرامية لتحقيق الكفاءة في إطار احترام المساواة في المعاملة بين النساء والرجال، الشفافية، الكفاءة، والصورة الحقيقية للوضع المالي للاتحاد بقدر المستطاع.

(9) إن زيادة الأحكام الأكثر تفصيلاً لإعداد قانون إطار المالية الاتحادية، أو قانون المالية الاتحادية ومثل ما يتعلق بإدارة الأمور الداخلية للأسرة الاتحادية، يتعين تسويتها بموجب مبادئ موحدة وفقاً لأحكام الفقرة 8 في القانون الاتحادي. وينبغي أن يعمل هذا الأخير بصورة خاصة على تحديد ما يلي:

1. التدابير الإدارية التي تسعى لتحقيق الكفاءة، وخاصة أيضاً ما يتعلق بهدف المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل؛

2. التدابير المتعلقة بحماية الشفافية، بما في ذلك وجوب تقديم تقارير إلى لجنة المجلس الوطني المكلفة بالمشاورات الأولية بشأن القوانين المالية الاتحادية؛

3. تشكيل وهيكله والتأثير الملزم لإطار قانون المالية الاتحادية؛

4. هيكله الميزانية الاتحادية؛

5. التأثير الإلزامي لقانون المالية الاتحادية، فيما يتعلق أساساً بعوامل الوقت والمبالغ؛

6. الحجج والمسوغات للديون المسبقة، بما في ذلك الشروط المسبقة التي إن تم الوفاء بها، فإن الديون المسبقة تتطلب مرسوماً من وزير المالية الاتحادي، مع موافقة لجنة المجلس الوطني المعنية بالمشاورات الأولية بشأن القوانين المالية الاتحادية أو التفويضات التشريعية؛

7. تحديد الاحتياطات الإيجابية والسلبية للميزانية؛

8. التصرف في الأصول الاتحادية بما في ذلك الشروط المسبقة التي إن تم الوفاء بها، فإنها تتطلب مرسوماً من وزير المالية الاتحادي مع موافقة لجنة المجلس الوطني المعنية بالمشاورات الأولية بشأن القوانين المالية الاتحادية أو التفويضات التشريعية؛

9. افتراض الديون المطلوبة من الاتحاد؛

10. تشكيل أو تحويل الديون عن طريق شراء الموارد المالية التي لم يتم التخلص منها خلال السنة المالية نفسها، أو من خلال التمويل على المدى الطويل (ديون مالية)؛

11. آليات الحوافز والعقوبات؛

12. الضبط والسيطرة؛

13. مشاركة ديوان المحاسبة في التحقق من صحة ودقة المسائل الحسابية.

#### المادة 51/أ

(1) إذا لم تقدم الحكومة الاتحادية للمجلس الوطني في الوقت المناسب (وفق المادة 51 الفقرة 2 و3) مسودة مشروع قانون إطار الميزانية الاتحادية أو تشريع قانون المالية الاتحادي، فإن أعضاء المجلس الوطني أيضاً قد يتولون مهمة إعداد مسودة مشروع قانون إطار المالية الاتحادية أو تشريع قانون المالية الاتحادي.

(2) في حالة تقديم الحكومة الاتحادية لمسودة مشروع قانون إطار المالية الاتحادية أو قانون المالية الاتحادية بعد هذا الاقتراح، فإن المجلس الوطني له الخيار في القرار بأي من المشروعين سيجري النظر فيه خلال المناقشات.

(3) إذا لم يمرر المجلس الوطني قانون إطار المالية الاتحادية في سنة مالية، فإن الحدود العليا التي تم تحديدها لأحدث سنة مالية سوف تظل قائمة وسارية للتطبيق.

(4) إذا لم يمرر المجلس الوطني قانون المالية الاتحادية في سنة مالية، كما لم يتخذ أية تدابير مالية مؤقتة عن طريق قانون اتحادي، فإن المسائل الاتحادية سوف تدار وفقاً لأحكام أحدث قانون مالية اتحادية صادرة مؤخراً. وعندها، فإن الديون النقدية لا يمكن تكبيدها إلا بنصف قيمة مبالغ السقف المتوقع على التوالي، وكذلك بالنسبة للالتزامات المالية قصيرة الأجل من أجل تعزيز الموجودات النقدية المؤقتة.

#### المادة 51/ب

(1) يترتب على وزير المالية الاتحادي أن يشترط في إدارة الميزانية أن تتم تغطية الالتزامات الأولى في الميزانية ثم يتم تدبير وسائل النفقات الأخرى، ولكن شريطة أنه يمكن تغطيتها وفقاً لمبادئ المادة 51 الفقرة 8.

(2) إذا كان وضع الميزانية الاتحادية يتطلب أمراً ما، أو إذا طرأ خلال السنة المالية بروز تغيير جوهري ملحوظ في التنمية الاقتصادية الوطنية، فإن على وزير المالية الاتحادي، مع موافقة الحكومة الاتحادية، أو على أساس

تفويض بموجب قانون المالية الاتحادي، من أجل ضبط الميزانية الاتحادية، أن يخصص نسبة معينة من وسائل الإنفاق المالية المنصوص عليها في قانون المالية الاتحادية، بالحد الذي لا يؤثر على الوفاء بالتزامات المالية المترتبة على الاتحاد. وفي غضون شهر واحد من بعد عملية التخصيص هذه، فإنه يترتب على وزير المالية الاتحادية أن يقدم تقريراً عن الوضع المالي إلى لجنة المجلس الوطني المسؤول عن المشاورات الأولية للقوانين المالية الاتحادية.

(3) يترتب على الوزير الاتحادي للشؤون المالية أن يعمل بانتظام على إبلاغ أعضاء الحكومة الاتحادية وغيرهم من الهيئات القيادية في مجال الميزانية عن سير تنفيذ الميزانية.

#### المادة 51/جـ

(1) لا يجوز استخدام الموارد المالية، غير المنصوص عليها في قانون المالية الاتحادية، أو الموارد التي تتجاوز استخدام المخصصات المعتمدة من قبل المجلس الوطني إلا بتفويض بموجب قانون مالية اتحادي.

(2) يجوز للمجلس الوطني الاتحادي تخويل وزير المالية الاتحادي وقانون المالية الاتحادي للموافقة على تجاوز استخدام الموارد المعتمدة المنصوص عليها في قانون المالية الاتحادية. ولا يجوز منح هذا التفويض إلا بقدر ارتباط التجاوز بالشروط المسبقة على أسس جوهرية، وأن يتم تحديدها أو حوسبة قيمتها. ومع ذلك، فإنه بناء على موافقة وزير المالية الاتحادي، فإن استخدام الموارد المنصوص عليها في قانون المالية الاتحادية يمكن تجاوزها في الحالات التالية:

1. على أساس التزام قانوني أو تشريعي،

2. في حالة وجود ديون مالية قائمة حالياً، أو على أساس اتفاقات تبادل العملات، أو

3. على أساس التزام آخر قائم بالفعل في ذلك الوقت الذي يدخل فيه قانون المالية الاتحادية حيز التنفيذ.

ولا يجوز منح الموافقة على أساس من أحكام هذه الفقرة إلا في حالة وجود متطلبات غير منظورة، وبالحد الذي تكون تغطيته مضمونة وعدم تجاوز الحدود العليا الملزمة وفقاً للمادة 51 بالفقرة 2 و6 للسنة المالية ذات الصلة. وقد يعمل الوزير الاتحادي للشؤون المالية على نقل التراخيص الممنوحة على أساس من أحكام هذه الفقرة للموافقة على تجاوز استخدام الموارد المالية بعد منحها، باستثناء ما هو وارد بالفقرة الفرعية 2- مع موافقة الأعضاء المسؤولين في قيادة أجهزة الميزانية، إلى رؤساء السلطات الرسمية، بقدر ما قد يكون ذلك ضرورياً لتنفيذ الإدارة التي تسعى جاهدة لتحقيق الكفاءة في مهامها.

(3) يترتب على الوزير الاتحادي للشؤون المالية أن يعمل على تقديم تقرير ربع سنوي إلى لجنة المجلس الوطني المسؤول عن المشاورات الأولية للقوانين المالية الاتحادية بشأن الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرة 2.

## المادة 51/د

(1) تعتبر مشاركة المجلس الوطني في إدارة الميزانية أمراً لازماً على لجنة المجلس الوطني المسؤولة عن المشاورات الأولية للقوانين المالية الاتحادية، التي يمكنها نقل جدول معين من الميزانية إلى لجنة فرعية دائمة للمشاركة في إدارة الميزانية بصورة إلزامية، في حالة حل المجلس الوطني الاتحادي من قبل الرئيس وفقاً للمادة 29 الفقرة 1. ويتعين على اللجنة المسؤولة عن المشاورات الأولية للقوانين المالية الاتحادية واللجنة الفرعية الدائمة لديها اللقاء في اجتماع عندما لا يكون المجلس الوطني (المادة 28) في حالة انعقاد له في دورة برلمانية، إن تطلب الوضع مثل ذلك. وينص القانون الاتحادي في النظام الأساسي للمجلس الوطني على مزيد من التفاصيل في هذا الشأن.

(2) إن أي تقارير أخرى غير تلك المطلوبة بموجب المادة 51/ب الفقرة 2 والمادة 51/ج الفقرة 3 يتعين تقديمها إلى لجنة المجلس الوطني المسؤولة عن المشاورات الأولية للقوانين المالية الاتحادية فيما يتعلق بالأحكام القانونية الاتحادية بشكل محدد.

## المادة 52

(1) يحق للمجلس الوطني والمجلس الاتحادي النظر في إدارة الشؤون المتعلقة بالحكومة الاتحادية، واستجواب أعضائها بشأن كافة المواضيع المتعلقة بالأمر التنفيذي، والمطالبة بجميع المعلومات ذات الصلة واتخاذ القرارات بشأن ممارسة السلطة التنفيذية لأعمالها.

(1/أ) يحق للجان المختصة في كل من المجلسين الوطني والاتحادي الطلب من أي رئيس مؤسسة مخول بالتعليمات، وفقاً للمادة 20 الفقرة 2 في دورات اللجان، للحضور والمثول أمامها للتحقيق معه بشأن كافة المواضيع المتعلقة بالشؤون الإدارية.

(2) وتنطبق حقوق الضبط والتحكم عملاً بالفقرة 1 بصورة جيدة بشأن ما يتعلق بالحكومة الاتحادية وأعضائها، وبالمثل فيما يتعلق بالشركات التي تشارك فيها الحكومة الاتحادية بنسبة خمسين في المئة على الأقل من الأسهم، أو الأوراق المالية، أو رأس المال للشركة التي تخضع أيضاً لضبط وسيطرة مكتب التدقيق العام. وتعتبر مثل هذا المشاركة المالية معادلة لهيمنة المؤسسات عن طريق التدابير الاقتصادية أو التنظيمية أو المالية الأخرى المختلفة. وينطبق هذا أيضاً على المؤسسات بكل المستويات التي تتوافر فيها الشروط المسبقة.

(3) يحق لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني والمجلس الاتحادي خلال جلسات المجلس الوطني والمجلس الاتحادي طرح الأسئلة الشفوية القصيرة على أعضاء الحكومة الاتحادية.

(4) تتم تسوية الأحكام التفصيلية المتعلقة باحترام حق الاستجواب من قبل القانون الاتحادي، والنظام الأساسي القائم لدى كل من المجلس الوطني والمجلس الاتحادي.

## المادة 52/أ

- (1) تعمل كل لجنة من لجان المجلس الوطني المختصة على انتخاب لجنة فرعية دائمة للتحقيق من أجل مراجعة تدابير صون الوكالات المنشأة دستورياً، بجانب قدراتها العملية وإجراءاتها الاستخباراتية لتأمين الحماية والدفاع العسكري في البلاد. ويجب أن تشمل كل لجنة فرعية على عضو واحد على الأقل من كل حزب من الأحزاب الممثلة في اللجنة الرئيسية للمجلس الوطني.
- (2) تعتبر كل لجنة من اللجان الفرعية الدائمة مخولة بالحق في طلب المعلومات من وزراء الاتحاد المختصين، وإمعان النظر في جميع المسائل ذات الصلة. ولكن لا ينطبق هذا على المعلومات والموضوعات، خاصة بشأن المصادر التي قد يؤدي الإفصاح عنها إلى تعريض الأمن القومي أو سلامة الأفراد إلى الخطر.
- (3) يمكن للجان الفرعية الدائمة، إذا لزم الأمر، اللقاء في أوقات أخرى غير هؤلاء في جلسات المجلس الوطني.
- (4) ينظم القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني الأحكام التفصيلية.

## المادة 52/ب

- (1) للقيام بإجراء تدقيق معين في مسألة تتعلق بالإدارة المالية الاتحادية، فإن اللجنة المشكلة عملاً بالمادة 126/د الفقرة 2 سوف تنتخب لجنة فرعية دائمة. ويجب أن تشمل هذه اللجنة الفرعية عضواً واحداً على الأقل من كل حزب ممثل في اللجنة الرئيسية للمجلس الوطني.
- (2) تتم تسوية الأحكام المفصلة بموجب القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني.

## المادة 53

- (1) يستطيع المجلس الوطني تشكيل لجان للتحقيق بموجب قرار.
- (2) يتم تحديد اللوائح التفصيلية بشأن إنشاء وإجراءات لجان التحقيق من قبل القانون الاتحادي المتعلق بالنظام الأساسي والأوامر المستديرة للمجلس الوطني.
- (3) يتعين التزام المحاكم وجميع السلطات الأخرى بالامتثال لطلب هذه اللجان في الحصول على الأدلة؛ وعلى جميع الإدارات العامة أن تبرز ملفاتها عند الطلب منها لمثل ذلك.

## المادة 55

- (1) ينتخب المجلس الوطني اللجنة الرئيسية من أعضائه، وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي.
- (2) وإذا ما دعت الحاجة، فإن اللجنة الرئيسية يتم استدعاؤها أيضاً فيما بين دورات المجلس الوطني (المادة 28).

(3) تنتخب اللجنة الرئيسية من أعضائها الدائمين لجنة فرعية تؤول إليها الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون. وتجري الانتخابات وفقاً لنظام التمثيل النسبي؛ وبموجب هذا المبدأ، فإنه يجب مع ذلك أن تشمل اللجنة الفرعية عضواً واحداً على الأقل من كل حزب من الأحزاب الممثلة في اللجنة الرئيسية. كما يجب أن ينص القانون الاتحادي في النظام الأساسي للمجلس الوطني، على أن اللجنة الفرعية الدائمة يمكن استدعاؤها، للحضور والاجتماع في أي وقت. وإذا كان المجلس الوطني وفقاً للمادة 29 الفقرة 2 قد تم حله من قبل الرئيس الاتحادي، فإن المشاركة في السلطة التنفيذية والتي، وفقاً لهذا القانون، تتمثل في المجلس الوطني (اللجنة الرئيسية) في حالة عدم حل المجلس، وبالتالي فإن هذه المشاركة سوف تؤول إلى عاتق اللجنة الفرعية الدائمة.

(4) ويمكن النص في القانون الاتحادي أن بعض الأفعال العامة للحكومة الاتحادية أو لوزير اتحادي تحتاج إلى موافقة اللجنة الرئيسية، أو أن يتم تقديم تقارير إلى اللجنة الرئيسية من قبل الحكومة الاتحادية أو الوزير الاتحادي. وللمزيد من الأحكام الأكثر تفصيلاً، وخاصة إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإنه يمكن أن يتم تسويتها والبت فيها من قبل القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني.

(5) وبالنسبة إلى مراسيم الوزير الاتحادي المختص بشأن تدابير الرقابة لحماية الإنتاج دون إعاقة، أو توفير الإمدادات والمؤن اللازمة للسكان والمستهلكين من مختلف السلع الاقتصادية والاستهلاكية الأساسية، فإنه ينبغي اتخاذ تدابير للحصول على موافقة لجنة المجلس الوطني الرئيسية؛ وفي حالة الطوارئ ومن أجل إلغاء تلك المراسيم، فإنه يمكن اعتماد لوائح وأنظمة خاصة. ومن أجل اعتماد قرارات اللجنة الرئيسية، فإنه يتعين ألا تتم الموافقة على تلك المراسيم إلا في حالة حضور ما لا يقل عن نصف أعضاء اللجنة، وبأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها في ذلك الشأن.

و- وضع أعضاء المجلس الوطني والمجلس الاتحادي

## المادة 56

(1) لا يرتبط أعضاء المجلس الوطني وأعضاء المجلس الاتحادي في ممارسة مهامهم بأية ولاية.

(2) إذا تخلى عضو في الحكومة الاتحادية أو وزير دولة عن مقعده كعضو في المجلس الوطني، فإنه يتعين على مجلس الإدارة الانتخابية المختصة إعادة تعيين المقعد لذلك العضو أو الوزير المنسحب من منصبه مرة أخرى عند تركه للمنصب، في ظروف المادة 71، بعد إخلاء طرفه، وتكليفه بالاستمرار في القيام بمهام الإدارة، شريطة ألا يعمل في غضون ثمانية أيام على إبلاغ مجلس الإدارة الانتخابية بعدم نيته في ممارسة مهام ولايته من جديد.

(3) ومن شأن عملية التعيين الجديدة هذه إنهاء ولاية ذلك العضو من المجلس الوطني الذي تسلم منصب العضو المتقاعد مؤقتاً، نظراً لعدم توفر عضو مجلس وطني آخر في مناسبة الترشيح للمقعد لنفس الدائرة الانتخابية، وإعلانه للمجلس الانتخابي عن رغبته في ممارسة الولاية نائباً عن العضو المتقاعد مؤقتاً بالمجلس الوطني.

(4) وتنطبق الفقرتان 2 و3 أيضاً إذا لم يقبل عضو في الحكومة الاتحادية أو وزير الدولة انتخابه لعضوية المجلس الوطني.

## المادة 57

(1) لا يعتبر أعضاء المجلس الوطني مسؤولين أبداً عن الأصوات المدلى بها من قبلهم خلال ممارسة مهامهم، ولكنهم يعتبروا مسؤولين أمام المجلس الوطني بشأن التصريحات الشفوية أو الكتابية التي قد يدلون بها في سياق القيام بمهام عملهم.

(2) في حالة الاشتباه بارتكاب أحد أعضاء المجلس الوطني لجريمة جنائية ما - وباستثناء حالة القبض عليه في حالة التلبس بارتكاب الجريمة - فإنه لا يجوز القبض على العضو إلا بموافقة المجلس الوطني. وبالمثل، فإن الزيارات لمقرات أعضاء المجلس الوطني تتطلب أيضاً موافقة المجلس الوطني.

(3) وخلافاً لذلك، فإنه يجوز، ودون الحاجة للحصول على موافقة المجلس الوطني، اتخاذ الإجراءات القانونية الفعلية بشأن تهمة بجريمة جنائية موجهة ضد أحد أعضاء المجلس الوطني، في حالة وضوح عدم وجود صلة لها بالنشاط السياسي الخاص بالعضو المعني. ومع ذلك، فإنه يجب على السلطة المعنية أن تسعى إلى الحصول على قرار من المجلس الوطني على وجود مثل تلك الصلة، إذا طلب ذلك العضو المعني، أو ثلث الأعضاء المنتمين إلى اللجنة الدائمة المعنية. وفي حالة حصول مثل هذا الطلب، فإن كل إجراء من الإجراءات القانونية في هذه المسألة يجب أن يتوقف فوراً أو ينتهي كلياً.

(4) وفي جميع هذه الحالات، فإن موافقة المجلس الوطني تعتبر بأنها ممنوحة إذا لم يتم خلال ثمانية أسابيع إعطاء قرار بشأن طلب مناسب من طرف السلطة المختصة للشروع في مباشرة الإجراء القانوني؛ ويتعين على الرئيس، بهدف اعتماد قرار للمجلس الوطني في الوقت المناسب، أن يعمد إلى وضع مثل ذلك الطلب للتصويت في يوم ما، على أن يكون ذلك قبل يوم واحد من انتهاء الوقت المحدد بثمانية أسابيع. ولا يشمل هذا الوقت المحدد الفترة التي لا يكون فيها المجلس الوطني في دورة انعقاد.

(5) في حالة إلقاء القبض على عضو المجلس الوطني بفعل ارتكاب الجرم المشهود، فإنه يجب على السلطة المعنية على الفور إخطار رئيس المجلس الوطني بحصول عملية الاعتقال. وإذا طلب المجلس الوطني في حالة انعقاده، أو طلبت اللجنة الدائمة المعنية بمثل تلك الأمور، في حالة عدم انعقاد المجلس، بتعليق الاعتقال أو إسقاط عملية الإجراءات القانونية برمتها، فإنه يتعين الالتزام بمثل ذلك الطلب.

(6) تنتهي حصانة أعضاء المجلس الوطني في يوم اجتماع المجلس الوطني المنتخب حديثاً، في حين تنتهي حصانة الموظفين العاملين في المجلس الوطني الذي تمتد فترة خدمتهم لوقت يتجاوز ذلك التاريخ، عند انقضاء ذلك الأجل المحدد لخدماتهم في مناصبهم.

(7) وبالنسبة للأحكام المفصلة، فإن القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني يتولى تسويتها والبت فيها.

## المادة 58

يتمتع أعضاء المجلس الاتحادي طيلة مدة حيازة ولايتهم بالحصانة الممنوحة لأعضاء المجلس التشريعي (Diet) للولايات التي اختارتهم وفوضهم بمناصبهم.

## المادة 59

لا يحق لأي عضو من أعضاء المجلس الوطني، أو المجلس الاتحادي أو البرلمان الأوروبي أن ينتمي في نفس الوقت إلى هيئة واحدة أو هئتين اثنتين من الهيئات التمثيلية الأخرى.

### المادة 59/أ

(1) يمنح الموظف العام الذي يسعى للحصول على مقعد في المجلس الوطني ما يلزم له من الوقت للدعاية وطلب المؤازرة والتأييد له من الناخبين.

(2) يجوز، بناء على طلب الموظف العام الذي يشغل منصب عضو في المجلس الوطني أو المجلس الاتحادي، أن يمنح إجازة أو يركن على التقاعد عن الوقت اللازم له لإنجاز مهام عضويته. وخلال فترة الغياب في إجازة، يدفع له أجر بصورة متوافقة مع كمية العمل المنجز فعلاً في إطار واجبات وظيفته، ولكن يجب ألا يتجاوز ذلك 75 في المئة من الأجر الإجمالي للموظف؛ وينطبق هذا الحد أيضاً إذا لم يتم استخدام ذلك في مجال أي إجازة أو تقاعد. ويستتبع التقاعد إنهاء جميع المستحقات المتعلقة بالخدمة.

(3) إذا كان من غير الممكن للموظف العام أن يعين في مركزه السابق بسبب قيامه بواجبات عضويته، فإنه يحق له بموافقة أن يتم تعيينه في نشاط ما يعادل أو قد لا يعادل نشاطه السابق بشكل معقول. ويتم تحديد الأجر للموظف على ضوء النشاط التي سيقوم به الموظف.

### المادة 59/ب

(1) للتحكم في وضبط دفع مستحقات موظفي القطاع العام المنتخبين كأعضاء بالمجلس الوطني أو المجلس الاتحادي، فإنه سيتم تعيين هيئة تحت إشراف موظفي مجلس النواب. وتتألف الهيئة مما يلي:

1. ممثل واحد تتم تسميته من قبل كل من الرئيسين في المجلس الوطني،
2. اثنان من الممثلين المرشحين من قبل رئيس المجلس الاتحادي بموافقة نواب الرئيس،
3. اثنان من ممثلي ولايات (مقاطعات اللاندر)،
4. اثنان من ممثلي البلديات، و
5. عضو واحد ممن مارسوا في السابق وظيفة قضائية.

ويتم تعيين الأعضاء وفقاً للفقرات الفرعية 3-5 من قبل الرئيس الاتحادي؛ وبموجب التوصية الواردة في (المادة 67) الفقرة الفرعية 3، فإن الحكومة الاتحادية ملزمة بتوصية مشتركة من قبل حكام الولايات، كما تكون ملزمة بشأن الفقرة الفرعية 4 بتوصية من الاتحاد النمساوي للسلطات المحلية، وتوصية من الاتحاد النمساوي للمدن. وأعضاء الهيئة المشكلين وفقاً للفقرات الفرعية 1-4، يجب أن يكونوا من بين الأشخاص الذين مارسوا في السابق وظيفة بالمعنى المقصود في المادة 19 الفقرة 2. ولا يحق للشخص الذي يسعى لنيل أو يعمل في مهنة مربحة أن

يكون عضواً في الهيئة. وتنتهي عضوية الأعضاء المعينين في الهيئة مع انتهاء الفترة التشريعية، ولكن ليس قبل أن يتم ترشيح أو تعيين عضو جديد.

(2) بناء على طلب من الموظف العام، الذي يعمل كعضو في المجلس الوطني أو في المجلس الاتحادي، أو بناء على طلب من السلطة المستخدمة له، فإن الهيئة تعطي رأيها في المنازعات التي تنشأ بين الموظف العام وسلطة التوظيف المستخدمة، بشأن تنفيذ أحكام المادة 59/أ أو فيما يتعلق باللوائح الصادرة تنفيذاً لها. كما تعطي الهيئة الآراء بشأن المنازعات التي تنشأ بين قاض ودائرة ما، أو لجنة بالمعنى المقصود في المادة 87 الفقرة 2 وكذلك في المنازعات التي تنشأ بين عضو في المجلس الوطني أو المجلس الاتحادي ورئيس المجلس الوطني في تطبيق المادة 30 الفقرة 3.

(3) يلتزم كل عضو من أعضاء المجلس الوطني أو المجلس الاتحادي الذي يعمل كموظف عام بإبلاغ الهيئة كل سنة بشأن الترتيب الذي أجراه فيما يتعلق بغيابه في إجازة أو تقاعد وفقاً للمادة 59/أ، وكيفية إعادة النظر في العمل الذي يتعين عليه القيام به. وسيجري تطبيق المادة 53 الفقرة 3 بصورة قياسية بشأن استفسارات الهيئة. وستعمل الهيئة بنفسها على إعداد نظام أساسي وأوامر مستدامة لنفسها. كما ستعمل الهيئة كل عام، على تقديم تقرير إلى المجلس الوطني - وإلى المجلس الاتحادي، بقدر اهتمام أعضاء المجلس الاتحادي بذلك - كما يتعين نشر التقرير على الملأ.

## الفصل الثالث

### التنفيذ الاتحادي

#### (أ) الإدارة

### 1. الرئيس الاتحادي

#### المادة 60

(1) يتم انتخاب الرئيس من قبل الشعب في الاتحاد الفدرالي على أساس الاقتراع، المتكافئ، المباشر، الشخصي، الحر، والسري من قبل كل من الرجال والنساء على السواء، ممن لهم حق الاقتراع في انتخابات المجلس الوطني. وإذا كان هناك مرشح واحد فقط، فإن الانتخابات ستجرى عن طريق الاستفتاء. وينبغي تطبيق المادة 26 الفقرات 5-8 وفقاً لذلك.

(2) يعتبر المرشح الذي يحوز في الاقتراعات على أكثر من نصف جميع الأصوات الصحيحة فائزاً. وإذا لم تتحقق هناك مثل هذه النتيجة بالأغلبية، فإنه يتم هناك إجراء اقتراع ثان. ويتم الإدلاء بالأصوات الصحيحة في جولة إعادة لأي من المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في جولة الاقتراع الأولى.

(3) ولا يحق الترشح لانتخابات الرئاسة الاتحادية إلا من قبل الشخص المؤهل الذي يحق له الترشح لانتخابات المجلس الوطني، وأتم الخامسة والثلاثين من العمر في يوم الانتخابات الرئاسية.

(4) يتعين إعلان نتيجة انتخابات الرئيس الاتحادي رسمياً من قبل المستشار الاتحادي.

(5) يتولى الرئيس الاتحادي المنصب لمدة ست سنوات. ويمكن للرئيس إعادة الترشح لفترة ولاية تالية بصورة مباشرة لمرة واحدة فقط.

(6) قبل انتهاء فترة ولايته، فإنه يمكن توجيه الاتهام ومحاسبة الرئيس الاتحادي بموجب الاستفتاء. ويمكن عقد الاستفتاء إذا طالبت الجمعية الاتحادية بذلك. ويتولى المستشار الاتحادي دعوة الجمعية الاتحادية لهذا الغرض إذا أجاز المجلس الوطني مثل ذلك الاقتراح. ويتطلب تمرير تصويت المجلس الوطني حضور ما لا يقل عن نصف أعضائه وأغلبية ثلثي الأصوات المطروحة بالموافقة على الاقتراح. وبموجب تصويت من هذا القبيل من جانب المجلس الوطني، فإن الرئيس الاتحادي يمنع من ممارسة المزيد من الأعمال في مكتبه. وأما في حالة رفض الإقالة من قبل المجلس الوطني قبل الاستفتاء، فإنه يعتبر بمثابة انتخاب جديد صحيح وينطوي على حل المجلس الوطني (المادة 29 الفقرة 1). وفي تلك الحالة أيضاً، فإن مجموع فترة ولاية الرئيس الاتحادي لن تتجاوز مدة اثنتي عشرة سنة.

المادة 61 (1) خلال فترة ولايته، فإنه لا يحق للرئيس الاتحادي أن ينتمي إلى أي هيئة تمثيلية عامة ولا ممارسة أية مهنة أخرى.

(2) لا يجوز استخدام لقب "الرئيس الاتحادي"، حتى مع أي إضافة أو في سياق تسمية أخرى - من قبل أي شخص آخر. ويظل اللقب مصوناً بموجب القانون.

المادة 62 (1) لدى توليه منصب الرئاسة، يتعين على الرئيس الاتحادي إعطاء التعهد التالي على نفسه أمام أعضاء الجمعية الاتحادية:

"أتعهد رسمياً وبكل وقار أنني سأقوم بكل إخلاص

بالالتزام بالدستور وجميع قوانين الجمهورية،

والوفاء بواجباتي على أفضل وأكمل وجه،

بحسب جُلِّ معرفتي واعتقادي".

(2) يعتبر تأكيد التعهد بقسم بعبارة دينية مقبولاً.

## المادة 63

(1) لا يجوز الشروع في إقامة أية إجراءات قانونية ضد الرئيس الاتحادي إلا بموافقة الجمعية الاتحادية على ذلك.

(2) إن تطبيق الشروع في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الرئيس الاتحادي، يجب تقديمها للسلطة المختصة لدى المجلس الوطني الذي سيصوت فيما إذا كانت الجمعية الاتحادية ستتعامل مع تلك المسألة. وإذا نطق المجلس الوطني لصالح ذلك الأمر، فإنه يتعين على المستشار الاتحادي دعوة الجمعية الاتحادية إلى الاجتماع على الفور.

#### المادة 64

(1) إن جميع مسؤوليات الرئيس الاتحادي، في حالة منعه من صلاحية ممارستها، سوف تنتقل في المقام الأول إلى المستشار الاتحادي. ولا تعتبر الإقامة المؤقتة في دولة أخرى عضواً في الاتحاد الأوروبي عائقاً. ولكن إذا استمر العائق لفترة أطول من عشرين يوماً، أو إذا حصل بموجب المادة 60 الفقرة 6 أن تم منع الرئيس الاتحادي من مواصلة مهام منصبه، فإن الرئيس والرئيس الثاني، والرئيس الثالث بالمجلس الوطني سوف يتولون كلجنة مسؤوليات الرئيس الاتحادي. وينطبق نفس الشيء، إذا ظل موقف الرئيس الاتحادي معلقاً باستمرار.

(2) تتخذ اللجنة المكلفة وفقاً للفقرة 1 أعلاه لممارسة وظائف رئيس الدولة الاتحادية قراراتها بأغلبية الأصوات. وتؤول رئاسة اللجنة إلى رئيس المجلس الوطني، وبالمثل لتمثيل الدولة بشكل عام.

(3) إذا حصل أن مُنع واحد أو اثنان من رئيسي المجلس الوطني من الاضطلاع بالمسؤوليات المسندة لأي منهما، أو إذا ظل موقفهما معلقاً باستمرار، فإن اللجنة تظل تشكل النصاب القانوني حتى من دون مشاركتها؛ وفي حالة التعادل، فإن الرئيس الأعلى في المرتبة يصبح له الصوت المرجح.

(4) وفي حالة أن ظل موقف الرئيس الاتحادي باستمرار معلقاً، فإنه يترتب على الحكومة الاتحادية العمل فوراً للقيام بإجراء عملية انتخاب اتحادية جديدة لشغل منصب الرئيس؛ وعقب ظهور نتائج الانتخابات المقامة آنذاك، يتعين على اللجنة دون تأخير دعوة الجمعية الاتحادية لتأكيد فوز الرئيس الاتحادي الجديد.

#### المادة 65

(1) يمثل الرئيس الاتحادي الجمهورية في المحافل الدولية، يستقبل ويعتمد المبعوثين، يصادق على تعيين القناصل الأجانب، يعين القناصل للجمهورية في الخارج، ويعقد المعاهدات الدولية. وعند إبرام معاهدة دولية لا تندرج تحت المادة 50 أو معاهدة دولية عملاً بالمادة 16 الفقرة (1) حيث لا تعدل ولا تكمل قوانين قائمة، فإنه يستطيع التوجيه بإنفاذ تلك المعاهدة المعنية عن طريق إصدار المراسيم.

(2) وعلاوة على ذلك، - وبصرف النظر عن الصلاحيات المخولة له وفقاً لأحكام أخرى من هذا الدستور - فإنه يتم تفويضه بالسلطات التالية أيضاً:

أ) تعيين موظفي الخدمة المدنية الاتحادية، بما في ذلك الضباط وغيرهم من الموظفين الاتحاديين، وإضفاء الألقاب الرسمية عليهم؛

(ب) إنشاء وإضفاء الألقاب المهنية؛

(ج) في الحالات الفردية: العفو عن الأشخاص المحكوم عليهم بدون إفساح المجال لهم للاستئناف، تخفيف وتعديل الأحكام الصادرة من قبل المحاكم، إبطال الأحكام ومنح التخفيف بشأن العواقب القانونية، وإلغاء الإجراءات الجنائية في الإجراءات الخاضعة للمقاضاة بسبب الإهمال في المناصب؛

(د) إعلان شرعية الأطفال غير الشرعيين بناء على عريضة مقدمة من الآباء والأمهات لإلحاق نسب أولئك الأطفال بأنفسهم.

(3) تنص القوانين الخاصة على مدى الصلاحيات الإضافية المخولة للرئيس الاتحادي فيما يتعلق بمنح الامتيازات الشرفية، الهبات والبدلات والمعاشات غير العادية، الحق في ترشيح وتعيين الأشخاص في المناصب، وممارسة الصلاحيات الأخرى في مجال شؤون الموظفين.

## المادة 66

(1) يحق لرئيس الدولة الاتحادية تفويض أعضاء الحكومة الاتحادية المؤهلين ببعض الصلاحيات المخولة له وتفويضهم في نقل تلك الصلاحيات لفئات معينة من موظفي الخدمة المدنية الاتحادية، وتمكينهم من إعطاء تفويضات مماثلة لفئات أخرى تابعة لهم من موظفي الخدمة المدنية الاتحادية، وتخويلهم بصلاحيات ممنوحة لهم أصلاً من رئيس الدولة.

(2) يمكن للرئيس الاتحادي تخويل الحكومة الاتحادية أو الأعضاء المختصين في الحكومة الاتحادية للقيام بإبرام فئات معينة من معاهدات الدولة التي لا تندرج تحت المادة 16 الفقرة 1 ولا في إطار المادة 50؛ كما قد يمتد مثل هذا التفويض إلى سلطة الأمر بإنفاذ تلك المعاهدات بمجرد إصدار مراسيم.

(3) يحق لرئيس الدولة الاتحادية، بناء على توصية من حكومة ولاية (مقاطعة) وبمشاركة التوقيع مع حاكم تلك الولاية، أن يأذن لحكومة الولاية بإبرام معاهدات وفقاً للمادة 16 الفقرة 1، عندما لا تنطوي على أي تعديل أو تكميل للقوانين القائمة؛ ومثل هذا التفويض يمتد أيضاً إلى القدرة على إنفاذ هذه المعاهدات عن طريق إصدار مراسيم.

## المادة 67

(1) وباستثناء ما قد ينص عليه الدستور خلافاً لذلك، فإن جميع الأعمال الرسمية التي يقوم بها الرئيس الاتحادي، ينبغي أن تكون مبنية على أساس توصية من قبل الحكومة الاتحادية، أو من وزير اتحادي مخول بذلك. وينص القانون على أي مدى يمكن أن تعتمد الحكومة الاتحادية أو الوزير الاتحادي المختص في هذا المجال على توصيات من جهات أخرى.

(2) وباستثناء ما قد ينص عليه الدستور خلافاً لذلك، فإن جميع الأعمال الرسمية من قبل الرئيس الاتحادي تتطلب لصحتها التوقيع المشترك من المستشار الاتحادي أو الوزير الاتحادي المختص.

#### المادة 67/أ

(1) إن مكتب الرئيس الاتحادي، يخضع ويتبع للرئيس الاتحادي، وتتم الاستعانة بالموظفين العاملين فيه لمساعدة الرئيس في أداء الشؤون الرسمية لديه. ويمكن تنظيم التفاصيل المتعلقة بسير العمل في مكتب الرئيس بموجب نظام داخلي، يتم إصداره من قبل الرئيس الاتحادي نفسه.

(2) لا تنطبق المادة 67 على النظام الداخلي لمكتب رئيس الاتحاد، بشأن تعيين موظفي مكتب الرئيس، ومنح الألقاب الرسمية في ممارسة السلطة العليا.

#### المادة 68

(1) عملاً بالمادة 142، فإن رئيس الاتحاد مسؤول أمام الجمعية الاتحادية بشأن ممارسة مهامه.

(2) لتأكيد هذه المسؤولية، فإنه يتعين عند تصويت المجلس الوطني أو المجلس الاتحادي أن تجرى دعوة الجمعية الاتحادية من قبل المستشار الاتحادي.

(3) ويعتبر حضور أكثر من نصف أعضاء كل من الهيئتين التمثيليتين وأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها بمثابة شرط أساسي للتصويت على توجيه تهمة، وفقاً للمادة 142، ضد الرئيس الفدرالي.

#### 2. الحكومة الاتحادية

#### المادة 69

(1) يُعهد إلى المستشار الاتحادي ونائب المستشار الاتحادي والوزراء الآخرين الموكل إليهم أرفع الأعمال الإدارية للاتحاد، بقدر ما لا يكون ذلك من مهام رئيس الدولة الاتحادية. كما أنهم يشكلون الهيئة الحكومية الاتحادية برئاسة المستشار الاتحادي.

(2) يحق لنائب المستشار أن ينوب عن المستشار الاتحادي في مجال صلاحياته بأكملها. وفي حالة منع المستشار الاتحادي، ونائب المستشار الاتحادي، سويماً، من الاضطلاع بمسؤولياتهما، فإن الموظف الأعلى رتبة - أو الأكبر

سناً في حالة المساواة في المرتبة- من بين كبار أعضاء الحكومة الاتحادية ممن لم يمنع من أداء واجباته، سوف ينوب عن المستشار الاتحادي.

(3) يعتبر حضور أكثر من نصف أعضاء الحكومة الاتحادية بمثابة النصاب القانوني للحكومة.

#### المادة 70

(1) يتم تعيين المستشار الاتحادي، وبناء على توصيته، يتم تعيين باقي أعضاء الحكومة الاتحادية، من قبل الرئيس الاتحادي. ولا توجد توصية لازمة لإقالة المستشار الاتحادي أو الحكومة الاتحادية برمتها؛ ولكن إقالة أعضاء فرادى من الحكومة الاتحادية، تُجرى بناء على توصية من المستشار الاتحادي. كما يتم تعيين المستشار الاتحادي أو الحكومة الاتحادية كلها، بمصادقة من قبل المستشار الاتحادي المعين حديثاً؛ ولكن لا تتطلب عملية الفصل والإقالة من المنصب أية مشاركة في التوقيع.

(2) يحق للأشخاص المؤهلين لعضوية المجلس الوطني الاتحادي فقط أن يتم تعيينهم في مناصب المستشار أو نائب المستشار أو الوزير الاتحادي؛ ولا يحتاج أعضاء الحكومة الاتحادية الانتماء إلى المجلس الوطني.

(3) في حالة تعيين حكومة اتحادية جديدة من قبل الرئيس الاتحادي في الوقت الذي يكون فيه المجلس الوطني غير منعقد في دورة له، فإنه يتعين توجيه الدعوة إلى المجلس الوطني إلى الاجتماع لعقد جلسة استثنائية (المادة 28 الفقرة 2)، خلال أسبوع واحد لغرض تقديم الحكومة الاتحادية الجديدة.

#### المادة 71

في حالة ترك الحكومة الاتحادية مناصبها، يقوم الرئيس الاتحادي بتكليف أعضاء الحكومة المنتهية ولايتها بالاستمرار في تسيير المهام الإدارية، وتكليف أحد الأعضاء من بينهم لتولي مهام رئاسة الحكومة الاتحادية المؤقتة بالإنابة. كما أن وزير دولة مرتبط بوزير اتحادي منتهية ولايته أو أحد كبار الموظفين في الوزارة الاتحادية المعنية يمكن بالمثل أن يُعهد إليه الاستمرار في تسيير الإدارة. وينطبق هذا الحكم قياساً أيضاً، إذا ترك أفراد من الحكومة الاتحادية مناصبهم. وكل من يُعهد إليه بمواصلة تسيير شؤون الإدارة، فإنه يتحمل نفس المسؤولية باعتباره كوزير اتحادي (المادة 76).

#### المادة 72

(1) قبل توليهم لمناصبهم، فإن أعضاء الحكومة الاتحادية سيعملون على تقديم تعهد وتأكيد لرئيس الدولة الاتحادية. وتعتبر إضافة قسم تأكيد بعبارة دينية مسألة مقبولة.

(2) يتم تنفيذ صكوك التعيين للمستشار الاتحادي ونائب المستشار والوزراء الآخرين في الوزارة الاتحادية من قبل الرئيس الاتحادي في يوم التنصيب وأداء التأكيد بالولاء والإخلاص في المناصب، ويتعين التوقيع عليها من قبل المستشار الاتحادي المعين حديثاً.

(3) تطبق هذه الأحكام بشكل قياسي على الحالات المذكورة في المادة 71 أعلاه.

## المادة 73

(1) في حالة منع وزير اتحادي مؤقتاً من أداء مسؤولياته، فإنه يستطيع أن يوجه، بالموافقة مع وزير اتحادي آخر، بتفويض نفس وزير الدولة المرتبط به، أو أي موظف كبير في الوزارة الاتحادية المعنية للإنبابة عنه. وينبغي إبلاغ تعليمات الإنبابة إلى الرئيس الاتحادي والمستشار الاتحادي. ولا تعتبر الإقامة بدولة أخرى عضوة في الاتحاد الأوروبي بمثابة عائق في هذا الشأن. وإذا لم يكن الوزير الاتحادي في وضع يمكنه من أن ينوب بمعنى العبارة الأولى، فإن المستشار الاتحادي، وبموافقة مع نائب المستشار، سيعمل على توجيه وزير اتحادي آخر، أو وزير الدولة المرتبط مع الوزير الاتحادي الموقوف عن العمل، أو أي موظف كبير في الوزارة الاتحادية المعنية لتولي الإنبابة عن الوزير الاتحادي الموقوف عن العمل. ويتعين إبلاغ هذه التعليمات المتعلقة بموضوع الإنبابة إلى رئاسة الاتحاد. ويتحمل الشخص الذي يعمل بالإنبابة نفس المسؤولية باعتباره كوزير اتحادي (المادة 76).

(2) يستطيع وزير اتحادي مختص بمسألة ما توكيل وزير اتحادي آخر أو وزير دولة بالإنبابة عنه في المشاركة في دورات المجلس الاتحادي، وضمن هذا الإطار، لإجراء مفاوضات تتعلق بمشروع معين والتصويت عليها.

(3) يجوز لعضو في الحكومة الاتحادية مقيم أو متواجد في دولة أخرى عضوة في الاتحاد الأوروبي، السماح بإسناد مهام أعماله في المجلس الوطني أو المجلس الاتحادي بالإنبابة من قبل وزير دولة ملحق به أو وزير اتحادي آخر. ويحق للعضو في الحكومة الاتحادية، الذي لم يعين من ينوب عنه، تعيين حقه في التصويت في الحكومة الاتحادية إلى وزير اتحادي آخر؛ وهذا لا يؤثر على مساءلته. ولا يجوز إسناد حق التصويت إلا لعضو في الحكومة الاتحادية الذي لم تسند له الإنبابة عن عضو آخر في الحكومة الاتحادية، ولم يتم تعيين حق التصويت له بالإنبابة عن الغير.

## المادة 74

(1) إذا عمل المجلس الوطني على تمرير تصويت صريح بعدم الثقة في الحكومة الاتحادية أو في أحد أعضائها، فإنه يتعين عزل الحكومة الاتحادية أو الوزير الاتحادي المعني من المنصب.

(2) يقتضي وجود نصف أعضاء المجلس الوطني كشرط قانوني للتصويت بعدم الثقة في المجلس الوطني. ومع ذلك، فإنه يجب إرجاء التصويت حتى يوم العمل التالي، ولكن على شرط أن يكون عدد الأعضاء المنصوص

عليهم في القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني يتطلب مثل ذلك. ولكن لا يمكن إرجاء التصويت مرة أخرى، إلا بموجب قرار صادر من المجلس الوطني.

(3) على الرغم من السلطة المخولة في الرئيس الاتحادي خلافاً لذلك وفقاً للمادة 70 الفقرة 1، فإن الحكومة الاتحادية أو أفراد أعضائها يتعين، في حالات الطوارئ المحددة قانوناً أو وفقاً لمحض رغباتهم الخاصة، أن يتم عزلهم من المناصب المسندة إليهم.

#### المادة 75

يحق لجميع أعضاء الحكومة الاتحادية والأمناء العاميين المشاركة في جميع مداوالات المجلس الوطني والمجلس الاتحادي والجمعية الاتحادية، وكذلك اللجان (اللجان الفرعية) من هذه الهيئات التمثيلية، ولكن لا يجوز أن يتم ذلك إلا بموجب دعوة خاصة للمداوالات من قبل اللجنة الفرعية الدائمة التابعة للجنة الرئيسية للمجلس الوطني، ولجان المجلس الوطني المختصة بالتحقيق. وفي كل مناسبة، فإنه يتعين إتاحة المجال لهم لسماع آرائهم حسب طلبهم، وفقاً للأحكام التفصيلية في القانون الاتحادي بشأن التعليمات والأوامر المستديمة في النظام الأساسي للمجلس الوطني والنظام الأساسي للمجلس الاتحادي. ويستطيع المجلس الوطني والمجلس الاتحادي والجمعية الاتحادية وكذلك لجانها (اللجان الفرعية)، أن تستدعي أعضاء الحكومة الاتحادية وتطلب منهم الشروع في مباشرة تحقيقات.

#### المادة 76

(1) عملاً بالمادة 142، فإن أعضاء الحكومة الاتحادية (المادتان 69 و71) يعتبروا مسؤولين أمام المجلس الوطني.

(2) يتطلب النصاب القانوني ضرورة حضور أكثر من نصف الأعضاء لقبول اقتراح بتفضيل توجيه الاتهام، عملاً بموجب المادة 142.

#### المادة 77

(1) يتعين على الوزارات الاتحادية والسلطات التابعة لها القيام بتنفيذ أعمال الإدارة الاتحادية.

(2) يتم بيان عدد الوزارات الاتحادية واختصاصها والتنظيم الداخلي لها، من خلال القانون الاتحادي.

(3) يتولى المستشار الاتحادي مهمة توجيه إدارة المستشارية الاتحادية، كما يتولى كل وزير اتحادي توجيه إدارة وزارة من الوزارات الاتحادية الأخرى. ويستطيع الرئيس الاتحادي تكليف وزراء اتحاديين لتوجيه إدارة أمور خاصة تقع ضمن اختصاص المستشارية الاتحادية، بما في ذلك تعبئة الشواغر بالموظفين وتنظيم الأعمال، على الرغم من أن هذه المسائل لا تزال تظل تابعة إلى المستشارية الاتحادية؛ في حين أن هؤلاء الوزراء الاتحاديين تظل لهم صفة الوزير الاتحادي المختص في المسائل المتعلقة بالمواضيع التي يتولون إدارتها.

(4) وبشكل استثنائي، فإنه يمكن تكليف المستشار الاتحادي ووزراء فدراليين آخرين بتولي مهام توجيه شؤون وزارة اتحادية ثانية.

### المادة 78

(1) في حالات خاصة، يمكن تعيين وزراء دولة اتحاديين في ذات الوقت الذي لا يتم فيه وضعهم في منصب لتسلم مهام وزارة اتحادية بعينها.

(2) أمناء الدولة العاملون المعيّنون والذين يتركون مناصبهم بنفس طريقة الوزراء الاتحاديين، يمكن إلحاقهم وربطهم مع وزراء اتحاديين لمساعدتهم في تصريف الأعمال في الوزارات، والنيابة عن الوزراء الاتحاديين في حضور جلسات البرلمان. ويستطيع المستشار الاتحادي، بالموافقة مع نائب المستشار، ترك أعماله في المجلس الوطني والمجلس الاتحادي لرعايتها من قبل وزير دولة ملحق به من أجل تولي رئاسة وزارة اتحادية. كما يستطيع نائب المستشار، المسند إليه رئاسة وزارة اتحادية، أن يترك أعماله في المجلس الوطني والمجلس الاتحادي، لتولي رعايتها من قبل وزير الدولة الملحق به، بموافقة مع المستشار الاتحادي.

(3) يستطيع الوزير الاتحادي بموافقة أن يعهد إلى وزير الدولة بتصريف مهام معينة في الوزارة. وفي أداء تلك المهام، فإن وزير الدولة يعتبر تابعاً للوزير الاتحادي، ويظل ملتزماً بتعليماته.

### 3. السلطات الأمنية الاتحادية

### المادة 78 أ/

(1) تتمثل السلطة الأمنية العليا في وزير الداخلية الاتحادية. وتتبع له مديريات الشرطة في الولايات (المقاطعات) النمساوية، تليها السلطات الإدارية في المقاطعات بصفتها سلطات أمنية.

(2) إذا كانت الحياة أو الصحة أو الحرية أو الممتلكات للأفراد مهددة بخطر محقق حقيقة، أو في أي خطر وشيك بصورة مباشرة، فإن المسؤولين الأمنيين، بغض النظر عن اختصاص سلطة أخرى لصد ذلك الخطر، يتعين عليهم أن يهبوا على الفور لتقديم المساعدة الأولية حتى تتدخل السلطة المختصة المعنية بمعالجة الوضع.

(3) تنص القوانين الاتحادية على المدى الذي يترتب على سلطات البلديات اتخاذه كسلطات أمنية.

#### المادة 78/ب

(1) كل ولاية من الولايات النمساوية لها مديرية شرطة يتولى رئاستها مدير شرطة الولاية. وفي فيينا، فإن مدير شرطة مديرية الشرطة في الولاية يحمل لقب "رئيس الشرطة في الولاية".

(2) يعين وزير الداخلية الاتحادية مدراء الشرطة في الولايات النمساوية بالاتفاق مع المحافظ.

(3) يتعين على وزير الداخلية الاتحادية إبلاغ حكام الولايات بشأن كل التعليمات المهمة على الصعيد الوطني، أو مثل تلك الأوامر البالغة الأهمية في الحفاظ على السلام والنظام والأمن في جميع أنحاء الولايات التي يعين لكل منها مدير شرطة في الولاية المعنية.

#### المادة 78/ج

يحدد القانون الاتحادي إلى أي مدى تعتبر فيه مديرية شرطة الولاية في ذات الوقت بمثابة السلطة الأمنية لدى البلدية في المقام الأول.

#### المادة 78/د

(1) مراكز الشرطة هي قوات مسلحة أو قوات نظامية أو غير ذلك من الأنماط العسكرية، تناط بها مهام ذات طابع شرطي. وبصورة خاصة، فإنها لا تحسب من بين أفراد الحراسة المخصصة لحماية بعض فروع فلاحية الأراضي، مثل الزراعة والحراثة (الحقول والمحاصيل وحماية الغابات)، أو التعدين أو الصيد البري والبحري، أو غيرها من استخدامات المياه المرخصة والرقابة على الأسواق وفرق الإطفاء.

(2) وفي مجال البلديات، حيث تعتبر مديرية الشرطة للولاية بمثابة سلطة أمنية في المقام الأول، فإنه لا يسمح لأي سلطة إقليمية أخرى إقامة مراكز شرطة فيها.

#### 4. الجيش الاتحادي

##### المادة 79

(1) الدفاع العسكري في البلاد هو من واجب الجيش الاتحادي. ويتم القيام بذلك على أساس مبادئ نظام الجيوش الشعبية (الميليشيا).

(2) الجيش الاتحادي، بقدر ما تتطلب السلطة المدنية المشروعة مدى تعاونه معها، فإنه علاوة على ذلك، يتولى:

1- أداء مهمات أبعد من مجال الدفاع العسكري في البلاد، وتشمل:

أ) حماية المؤسسات الدستورية القائمة، وصون قدرتها على العمل وممارسة الحريات الديمقراطية للسكان.

ب) الحفاظ على النظام والأمن في داخل البلاد بصفة عامة؛

2- تقديم المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والمصائب الحاصلة بأحجام استثنائية.

(3) يجري تحديد ووصف مهام إضافية للجيش الاتحادي بموجب القانون الدستوري الاتحادي.

(4) ينظم قانون الدفاع الجهات المسؤولة والسلطات التي يمكنها طلب التعاون المباشر مع الجيش الاتحادي للأغراض المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

(5) يعتبر التدخل من قبل الجيش بمبادرة خاصة من جانبه للأغراض المذكورة في الفقرة 2 أعلاه مقبولاً، إذا كانت الظروف خارجة عن سيطرة أو قدرة الموظفين المسؤولين لدعوة التدخل من قبل الجيش، واحتمال حصول أضرار لا يمكن إصلاحها في المجتمع ككل في حالة المزيد من أوقات الانتظار الإضافية، أو إذا كان ذلك يتعلق بصد هجوم فعلي، أو القضاء على مقاومة نشطة موجهة ضد أي فصيل من قطاعات الجيش الاتحادي.

##### المادة 80

(1) القائد الأعلى ورئيس الأركان للقوات المسلحة بالجيش الاتحادي هو الرئيس الاتحادي.

(2) وبقدر ما يخول قانون الدفاع الرئيس الاتحادي من سلطات على الجيش الاتحادي، فإن المزيد من السلطات تقع على عاتق الوزير الاتحادي المختص في حدود التفويض الممنوح له من قبل الحكومة الاتحادية.

(3) يمارس القيادة العليا على الجيش الاتحادي الوزير الاتحادي المختص (المادة 76 الفقرة 1).

##### المادة 81

ينص القانون الاتحادي على مدى مشاركة الولايات في عمليات التجنيد والتجهيز والإيواء للجيش وتوفير المتطلبات الأخرى اللازمة له.

## 5. سلطات المدارس الاتحادية

المادة 81/أ

(1) تناط إدارة الاتحاد في مجال التعليم المدرسي وفي مجال الرعاية والتربية في مساكن الطلبة بالوزير الاتحادي المختص، كما تتولى السلطات المدرسية الاتحادية التابعة للوزارة الاتحادية المختصة المسائل المتعلقة بالجامعات ونظام التعليم العالي والنظام المدرسي بشأن الغابات، ونظام التعليم الزراعي بشأن بيوت الطلبة والهيئات التعليمية المركزية المعنية. كما يمكن الطلب من البلديات، كجزء من المجال الاتحادي الاختصاصي، أن تعمل على الاحتفاظ بسجلات لمن هم في سن الدخول في المدارس.

(2) تقام في كل ولاية سلطة تعليمية تعرف باسم مجلس إدارة مدارس الولاية. ويعرف مجلس إدارة المدارس في فيينا باسم مجلس إدارة مدارس العاصمة. وينبغي تحديد ووصف مجال السلطات والصلاحيات المنوطة بأعضاء مجالس مدارس الولايات النمساوية بموجب القانون الاتحادي.

(3) تعتبر المبادئ التوجيهية التالية جيدة لإنشاء، وتشكيل سلطات المدارس الاتحادية بموجب القانون:

أ) يتم تشكيل لجان في إطار الهيكل الاتحادي للسلطات المدرسية. ويتم تعيين أعضاء لجان مجالس التعليم في الولايات، ممن لهم حق التصويت، بشكل متناسب مع قوة الحزب في النظام التشريعي البرلماني. ويعتبر تعيين كل أو بعض أعضاء اللجان من قبل النظام التشريعي مقبولاً.

ب) يعتبر حاكم الولاية بمثابة الرئيس الأعلى لمجلس إدارة التعليم في الولاية، وفي حالة النظر في تعيين رئيس تنفيذي لمجلس إدارة المدارس في الولاية بموجب القانون، فإنه يتعين عليه أن ينوب عن الرئيس في جميع الأعمال التي لا يحتفظ بها الرئيس لنفسه. وفي حالة اشتراط تعيين نائب للرئيس بموجب القانون، فإنه يحق له تفقد الوثائق والحرص على تقديم المشورة؛ وعلى أي حال، فإنه يجب تعيين نائب للرئيس الأعلى في الولايات الخمس التي تحتوي على أعلى نسب من تعداد السكان، وفقاً لنتيجة الإحصاء السكاني الأخير قبل نفاذ هذا القانون الدستوري.

ج) ينظم القانون اختصاصات اللجان ورؤساء مجالس مدارس الولايات بموجب القانون. ويجب أن تتولى اللجان مسؤولية إصدار القواعد والتعليمات العامة، وتعيين الموظفين والمسؤولين، وتقديم مقترحات لطلب الترشيحات، بالإضافة لتقديم آراء حول مشروعات القوانين والمراسيم.

د) في حالات الاستعجال التي لا تحتل التأجيل حتى الاجتماع المقبل للجنة، يتعين على الرئيس اتخاذ الإجراءات في مجال الاختصاصات الموكلة إلى اللجنة بشأن أعمالها وإبلاغ اللجنة بذلك دون إبطاء.

هـ) في حالة افتقار اللجنة للنصاب القانوني لفترة على مدار أكثر من شهرين، فإن مهام اللجنة لفترة أخرى من افتقادها للنصاب الرقمي سوف تنتقل إلى الرئيس. وفي تلك الحالات، فإن الرئيس يحل محل اللجنة.

(4) لا يجوز إعطاء تعليمات (المادة 20 الفقرة 1) بشأن المسائل التي تدخل في نطاق صلاحيات واختصاص اللجان. ولكن ذلك لا يعتبر صالحاً للتعليمات التي تمنع تنفيذ قرار اللجنة المخالف للقانون، أو الذي يوجه بإلغاء مرسوم صادر عن اللجنة ذاتها. كما يجب بيان الأسباب لمثل تلك التعليمات.

(5) ويحق للوزير الاتحادي المختص التحقق بنفسه شخصياً، أو من خلال المسؤولين في الوزارة الاتحادية في عهده عن أحوال وأداء تلك المدارس وأوضاع بيوت الطلبة التابعة للوزارة الاتحادية، عن طريق مجلس إدارة المدارس في الولايات. وبالنسبة لأوجه القصور المقررة - طالما أنها لا تقع ضمن مفهوم المادة 14 الفقرة 8 - سيجري إخطار مجلس إدارة مدارس الولاية المعنية لغرض معالجتها وتلافيها.

#### المادة 81/ب

(1) يتعين على مجلس إدارة مدارس الولايات أن يقدم ثلاث مجموعات من المقترحات:

(أ) تعبئة الشواغر الاتحادية لمديري ومديرات المدارس، ومساعدتي المدرسين الآخرين والمساعدتين التعليميين في المدارس، وبيوت الطلبة التابعة لمجالس المدارس بالولايات؛

(ب) ملء الشواغر الاتحادية من المشرفين المدرسيين الذين يعملون مع المجالس المدرسية الاتحادية، فضلاً عن تعيين معلمين مع تولي وظائف إشرافية مدرسية أيضاً.

(ج) (تم إلغاؤها بمجلة القانون الاتحادي، عدد 2013/164).

(2) والمقترحات وفقاً للفقرة 1 أعلاه، يجب القيام بها بموجب المادة 66 الفقرة 1 أو المادة 67 الفقرة 1، أو بموجب أحكام أخرى، من قبل الوزير الاتحادي المختص. ويتعين القيام باختيار الأفراد من بين الأشخاص المقترحين من قبل الوزير الاتحادي.

(3) يتعين على كل مجلس إدارة مدارس بولاية من الولايات وضع شروط الأهلية ولوائح تأديبية للمدراء والمديرات والمعلمين الآخرين والمساعدتين التربويين المعيّنين بموجب القانون العام للاتحاد، ويعملون في نُزُل للطلبة بمدرسة تابعة لمجلس إدارة المدارس بالولايات. ويتعين وضع التفاصيل لهذا الغرض من خلال قانون اتحادي.

#### 6. الجامعات

#### المادة 81ج

(1) إن الجامعات العامة هي أماكن للبحث العلمي الحر والدراسة واستلهاهم الفنون. وتقع أعمالها في إطار القوانين المستقلة، وقد تستطيع وضع تشريعات خاصة بها. ويعفى أعضاء الهيئات الجامعية من التعليمات.

(2) يجوز أن ينص القانون الاتحادي على أن، الأنشطة الجامعية فضلاً عن المشاركة في أعمال الهيئات التابعة للجامعة وتمثيل الطلاب من قبل أشخاص لا يحملون الجنسية النمساوية، تعتبر أموراً مقبولة.

(ملاحظة: الفقرة ملغاة في مجلة القوانين الاتحادية عدد 2012/51).

ب. الاختصاصات القضائية بمحاكم العدل

المادة 82

- (1) يعتبر الاتحاد هو مصدر اختصاص محاكم العدل.
- (2) يتم الرسم والنطق بالأحكام والقرارات باسم الجمهورية.

المادة 83

يتم التنظيم وتحديد صلاحيات واختصاصات محاكم العدل بموجب القانون الاتحادي.  
لا يجوز حرمان أحد من حقه في الحصول على القاضي القانوني.  
(ملاحظة: ملغاة من قبل F.L.G. رقم 1968/73).

المادة 84

يلغى القضاء العسكري - إلا في وقت الحرب.

المادة 85

تم إلغاء عقوبة الإعدام.

المادة 86

(1) باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لما هو وارد في هذا القانون، فإنه يتم تعيين القضاة وفقاً لاقتراح الحكومة الاتحادية من قبل الرئيس الاتحادي أو بتفويض منه، من قبل الوزير الاتحادي المختص؛ وتحصل الحكومة الاتحادية أو الوزير الاتحادي على مقترحات للتعيين من الغرف المختصة وفقاً للقانون الاتحادي.

(2) إذا كان هناك عدد كاف من المرشحين المتوفرين، فإن الاقتراح بالتعيين الذي سيقدم إلى الوزير الاتحادي المختص ويحال منه إلى الحكومة الاتحادية ينبغي أن يشتمل على ثلاثة أسماء على الأقل، ولكن إذا كان هناك أكثر

من شاغر واحد لتعبئته، فإنه يتعين تقديم أسماء عدد من المرشحين بما لا يقل عن ضعف عدد القضاة الذين ينبغي تعيينهم لسد الشواغر القائمة هناك.

## المادة 87

(1) القضاة مستقلون في ممارسة الوظائف والمهام القضائية الخاصة بهم.

(2) يمارس القاضي مهامه القضائية أثناء أدائه أي مهمة قضائية بصورة صحيحة بموجب القانون وحسب تخصيص الأعمال والقضايا الموكلة إليه، على الرغم من استبعاد الأعمال الإدارية التي، وفقاً لأحكام القانون، لا يجوز أبدأً تصريفها من قبل دوائر المحاكم أو اللجان القضائية.

(3) يجب أن يتم توزيع الأعمال القضائية بصور مسبقة بين قضاة محكمة العدل بموجب الفترة المنصوص عليها في القانون الاتحادي بشأن تنظيم المحاكم. وأي قضية مفوض بها القاضي وفقاً لهذا التوزيع، يمكن سحبها من اختصاصه فقط بقرار من الدائرة القضائية المختصة، في حالة كونه موقوفاً عن عمله أو ممنوعاً من الاضطلاع بمسؤولياته أو كونه غير قادر على التعامل مع واجباته، بسبب كبر حجمها، في غضون فترة زمنية معقولة.

## المادة 87/أ

(1) إن أداء أنواع معينة من الأعمال، التي تحدد بالضبط وتندرج ضمن الولاية القضائية للمحكمة الابتدائية من الدرجة الأولى، يمكن إسنادها بموجب القانون الاتحادي إلى أفراد مدربين تدريباً خاصاً من الاتحاد ولكنهم ليسوا قضاة.

(2) إن القاضي المختص بمهام توزيع الأعمال يمكنه مع ذلك، في أي وقت، أن يحتفظ لنفسه بدور لتصرف مثل تلك الأعمال ويتولى بنفسه القيام بها.

(3) كما أن موظف الاتحاد الذي هو ليس قاضياً، يعتبر ملزماً في أداء الأعمال المحددة في الفقرة 1 أعلاه فقط بموجب تعليمات القاضي المختص وفقاً لتوزيع الأعمال. وتطبق المادة 20، بالفقرة 1، الجملة الثالثة آنذاك.

## المادة 88

(1) ينبغي أن يحدد القانون الاتحادي العمر الذي يتعين أن يتقاعد فيه القضاة نهائياً.

(2) وخلافاً لذلك، فإنه لا يجوز عزل القضاة من مناصبهم أو نقلهم ضد إرادتهم أو تعليقهم عن العمل إلا في الحالات والطرق التي ينص عليها القانون، وبقرار قضائي رسمي. ومع ذلك فإن هذه الأحكام لا تنطبق على عمليات النقل والتقاعد التي تصبح ضرورية من خلال التغييرات في تنظيمات المحاكم. وفي مثل تلك الحالات، فإن القانون سيحدد الفترة التي يمكن فيها نقل القضاة أو تقاعدهم دون الشكليات المنصوص عليها بخلاف ذلك.

(3) ولا يجوز إجراء تعليق مؤقت لقضاة من مناصبهم، إلا بموجب قرار من رئيس محكمة المقاطعة أو الرئيس الأعلى للمحكمة أو سلطة قضائية عليا، مع العمل في نفس الوقت على إحالة تلك القضية إلى محكمة العدل المختصة.

#### المادة 88/أ

يجوز أن ينص القانون الاتحادي على خلق وظائف قضاة بدلاء لتعيينهم بمحكمة عدل عليا. ولا يجوز أن يتجاوز عدد هذه الوظائف ثلاثة في المئة من عدد الوظائف المخصصة لقضاة محاكم العدل الدنيا ويتم تحديد عملية توظيف القضاة البدلاء كمسؤولين في المحاكم الجزئية في البداية، وفي المحكمة العليا ذاتها، في نهاية المطاف، من قبل أعضاء الدائرة القضائية المختصة، كما يحددها القانون الاتحادي. ولا يجوز تفويض هؤلاء القضاة إلا كبدلاء لقضاة المحاكم التابعة لقضاة في محكمة العدل العليا للعدالة نفسها، وذلك إذا تم منع هؤلاء القضاة من الاضطلاع بمسؤولياتهم أو كانوا غير قادرين على القيام بواجباتهم وإنجاز مهامهم الموكلة إليهم في غضون فترة زمنية معقولة، بحكم كبر حجم العمل الملقاة عليهم.

#### المادة 89

(1) وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في الفقرات التالية، فإنه لا يحق لمحاكم العدل التحقق من صلاحية المراسيم المنشورة حسب الأصول، أو الإعلان عن إعادة نشر قانون (معاهدة دولية) والقوانين والمعاهدات الدولية المختلفة.

(2) في حالة وجود شكوك لدى محكمة عامة بشأن استخدام مرسوم على أساس أنه غير شرعي أو غير قانوني، أو الإعلان عن إعادة نشر قانون (معاهدة الدولة) بسبب عدم قانونيته، أو قانون بدعوى عدم دستوريته، أو معاهدة دولية بسبب عدم القانونية فيها، فإنه يجب حينها تقديم التماس لإلغاء ذلك الحكم القانوني من قبل المحكمة الدستورية.

(3) إذا كان التنظيم القانوني المرتقب تطبيقه من قبل محكمة العدل قد توقف عن السريان والنفذ بالفعل، فإن محكمة العدل يجب أن تطلب من المحكمة الدستورية أن ذلك التنظيم القانوني مخالف للقانون وغير دستوري أو غير قانوني.

(4) يحدد القانون الاتحادي الآثار المترتبة على الإجراءات المتعلقة في محكمة العدل عند التطبيق، عملاً بالفقرة 2، أو الفقرة 3 أعلاه.

#### المادة 90

(1) يتم إجراء جلسات الاستماع في القضايا المدنية والجنائية في محكمة العدل بطريقة شفوية وعلنية. ويتم تنظيم الاستثناءات بقانون.

(2) وفي الدعاوى الجنائية، فإن الإجراء المتبع هو بموجب لائحة الاتهام.

#### المادة 90/أ

المدعون العامون هم موظفون من الولاية القضائية. كما أنهم يمثلون التحقيق والملاحقة القضائية في القضايا المتعلقة بأعمال تحمل في طياتها عقوبة جزائية من قبل المحكمة. ويحدد القانون الاتحادي اللوائح التفصيلية التي تلزم المدعين العامين للتقيد بالتعليمات الصادرة لهم من رؤسائهم.

#### المادة 91

- (1) يحق للناس المشاركة في مجال الاختصاص القضائي.
- (2) تعمل هيئة المحلفين على رد الحكم الصادر بشأن مُدان متهم في جرائم تنطوي على عقوبات صارمة، من أجل تحديدها من قبل القانون، ويجري القيام بمثل ذلك في جميع حالات الجنايات والجنايات السياسية.
- (3) في الإجراءات الجنائية عن الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها القانون، يشارك في إدارة عملية المحاكمة والعدالة أشخاص عاديون غير قضاة ومختصون بالتخمين والتقدير، إذا كانت العقوبة المرتقب إيقاعها تتجاوز الحدود التي يفرضها القانون.

#### المادة 92

- (1) تعتبر المحكمة العليا بمثابة محكمة الدرجة النهائية في الدعاوى المدنية والجنائية.
- (2) إن أعضاء الحكومة الاتحادية وحكومة الولايات (المقاطعات) وأي هيئة عامة أو البرلمان الأوروبي، لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء في المحكمة العليا. وبالنسبة لأعضاء الهيئة التمثيلية العامة أو البرلمان الأوروبي المنتخبين لمدة محددة للعمل في مجال التشريع أو استلام مناصب، فإن عملية التعارض هذه وعدم صلاحيتهم لتولي عضوية

بالمحكمة العليا، سوف تظل متواصلة حتى انقضاء المدة المعينين فيها للتشريع أو في المناصب الوظيفية؛ وحتى لو أنهم قد تخلوا عن مناصبهم قبل الأوان. كما أن أي شخص مارس خلال السنوات الخمس السابقة عملاً في إحدى الوظائف المذكورة أعلاه، لا يجوز تعيينه في منصب الرئيس أو نائب الرئيس للمحكمة العليا.

#### المادة 93

يعمل القانون الاتحادي على توسيع نطاق العفو العام عن الأفعال التي تعاقب عليها المحاكم.

#### المادة 94

(1) يجب أن تظل جميع الصلاحيات القضائية والإدارية منفصلة عن بعضها البعض في جميع المستويات من الإجراءات.

(2) يجوز أن يقضي قانون اتحادي أو قانون ولاية في مسائل محددة على ضرورة تقديم طلب استرحام من السلطة الإدارية إلى محكمة العدل بدلاً من تقديمه إلى المحكمة الإدارية. وفي مسائل التنفيذ للاتحاد التي لا يتم التعامل فيها مباشرة من قبل السلطات الاتحادية، وكذلك في المسائل المتعلقة بالمواد 11، 12، 14 الفقرة 2 و 3 والمادة 14/1 الفقرة 3 و 4، فإن القوانين الاتحادية وفقاً للعبارة الأولى، لا يجوز إصدارها إلا بعد موافقة الولاية. وبالنسبة لقوانين ولايات اللاندر النمساوية، وفقاً للعبارة الأولى، فإن المادة 97 الفقرة 2 من القانون الدستوري الاتحادي سيجري تطبيقها وفقاً لذلك.

### الفصل الرابع

## التشريع والتنفيذ من قبل ولايات اللاندر (المقاطعات)

### (أ) أحكام عامة

#### المادة 95

(1) يتم تنفيذ تشريع ولايات اللاندر من قبل المجالس التشريعية للولايات. ويتم انتخاب أعضاء المجالس التشريعية للولايات من خلال حق الانتخاب المتساوي، المباشر، الشخصي، الحر، والسري على أساس التمثيل النسبي من قبل المواطنين في الولايات من الذكور والإناث ممن يحق لهم، وفقاً للوائح الانتخابية، التصويت في انتخابات ممثلي المجالس التشريعية بالولايات. وينظم قانون الولايات الأحكام التفصيلية بشأن الإجراءات الانتخابية، وإذا لزم الأمر، التصويت الإلزامي أيضاً. ويوضح قانون الولايات، هذا على وجه الخصوص، الأسس التي يمكن أن يحصل فيها إعفاءات من العقوبات المترتبة على عدم المشاركة في الانتخابات عندما يكون التصويت فيها إلزامياً. وقد ينص الدستور في ولاية ما أن المواطنين، الذين كانت لهم إقامة في الولاية، قبل نقل مقار إقامتهم إلى الخارج، يحق لهم التصويت خلال تلك الإقامة في الخارج، لمدة أقصاها عشر سنوات.

(2) لا يجوز أن تفرض اللوائح الانتخابية للمجالس التشريعية بالولايات (Diet) شروطاً أكثر صرامة للاقتراع والأهلية الانتخابية مما يفعل الدستور الاتحادي لانتخابات المجلس الوطني.

(3) يمارس الناخبون حقهم في الانتخاب في الدوائر الانتخابية المستقلة بذاتها، والتي يمكن تقسيمها إلى دوائر إقليمية مستقلة بذاتها أيضاً. ويتم توزيع عدد النواب بين الدوائر الانتخابية بما يتناسب مع أعداد السكان. ويمكن للوائح الانتخابية للمجالس التشريعية أن تنص على إجراء التوزيع النهائي في جميع أنحاء الولايات، حيث يتم التوصل إلى توازن بين المقاعد المخصصة لمرشحي الأحزاب في الدوائر الانتخابية، وكذلك توزيع المقاعد غير المخصصة بعد، وفقاً لمبادئ التمثيل النسبي. ولا يجوز تقسيم الناخبين في هيئات انتخابية أخرى.

(4) تحدد اللوائح المفصلة إجراءات الانتخاب من خلال النظم الدائمة للنظام الداخلي للمجالس التشريعية. ويتم تطبيق المادة 26 الفقرة 6 وفقاً لذلك.

(5) بالنسبة لموظفي القطاع العام الذين يسعون للحصول على مقعد في برلمان الولايات، أو الذين يتم انتخابهم لعضوية البرلمان بالولايات، فإن المادة 59/أ سوف تطبق آنذاك، كما يعتبر تطبيق قوانين أشد صرامة مقبولاً. ويستطيع القانون الدستوري للولايات إنشاء مؤسسة بنفس الصلاحيات ونفس الالتزامات لنشر تقرير مثل تلك الواردة في المجلس بموجب المادة 59 ب.

## المادة 96

(1) يتمتع أعضاء برلمان الولايات بنفس الحصانة التي يتمتع بها أعضاء المجلس الوطني؛ كما يجري تطبيق أحكام المادة 57 بشكل قياسي أيضاً.

(2) تعتبر أحكام المادتين 32 و33 صالحة أيضاً لاجتماعات برلمان الولايات واللجان الخاصة به.

(3) يستطيع قانون برلمان الولايات تسوية المسائل، وفقاً للمادة 56 الفقرات 2-4، لأعضاء النظام البرلماني للولايات الذين يستقيلون من مقاعدهم بمناسبة انتخابهم لعضوية المجلس الاتحادي أو لعضوية حكومة الولاية.

## المادة 97

(1) يتطلب قانون الولايات التصويت من قبل برلمان الولايات، والتوثيق والتوقيع المشترك وفقاً لأحكام الولاية المعنية، والنشر من قبل حاكم الولاية في الجريدة الرسمية لقانون الولاية المعنية.

(2) وبقدر ما يتوخى قانون الولايات في تنفيذه التعاون مع السلطات الاتحادية، فإنه يجب الحصول على موافقة الحكومة الاتحادية. وبالنسبة لمثل هذه التشريعات، فإنه يتعين أن يعمل حاكم الولاية مباشرة بعد قرار برلمان الولايات على إشعار مكتب المستشار الاتحادي. وتعتبر الموافقة ممنوحة إذا انقضت ثمانية أسابيع من بعد يوم من استلام المستشارية الاتحادية لإشعار سن التشريع ولم تبلغ الحكومة الاتحادية الحاكم برفض تعاون السلطات الاتحادية. وقبل انقضاء هذه المهلة، فإنه لا يجوز نشر سن التشريع قبل التأكد من موافقة الحكومة الاتحادية صراحة على ذلك.

(3) إذا كان سن قوانين، لاتخاذ تدابير فورية، تتطلب بموجب الدستور اعتماد قرار من برلمان الولاية (Diet)، قد أصبح أمراً ضرورياً لتجنب ضرر محقق لا يمكن إصلاحه للمجتمع ككل، في ظروف يكون فيها برلمان الولايات غير قادر على الاجتماع في الوقت المناسب أو معوقاً عن أداء مهامه جراء أحداث خارجة عن إرادته، فإن حكومة الولاية يمكنها بالاتفاق مع لجنة برلمان الولاية المعنية، وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي، اتخاذ تلك التدابير اللازمة عن طريق إصدار مراسيم مؤقتة لتعديل القانون. ويجب على حكومة الولاية إبلاغ الحكومة الاتحادية عن ذلك دون أي تأخير. ويقوم برلمان الولاية (Diet) بالانعقاد في أقرب وقت فور زوال العائق الذي حال دون تمكنه من أداء أعماله. ويتم تطبيق المادة 18 الفقرة 4 بشكل قياسي.

(4) ولن تدل المراسيم المحددة في الفقرة 3 أعلاه، في أي حال من الأحوال، على تغيير في الأحكام الدستورية لبرلمان الولاية، كما لن تشكل عبئاً مالياً دائماً على الولاية نفسها، ولا عبئاً مالياً على الاتحاد أو البلديات أو أية التزامات مالية للدولة على المواطنين، ولا تصرفاً، بأي شكل من الأشكال، بممتلكات الولاية، ولا بالتدابير المتعلقة بالمسائل المحددة في المادة 12 بالفقرة 1 والفقرة الفرعية 6، ولا في النهاية بأي شكل يتعلق بشؤون ودوائر العمال ولا الموظفين العاملين برواتب شهرية في مجال الزراعة والحراجة.

## المادة 99

(1) إن دستور الولاية المرتقب سنة بقانون دستوري للولاية نفسها في وسعه، طالما أن الدستور الاتحادي لن يتأثر بذلك، أن يتم تعديله بقانون دستوري للولاية نفسها.

(2) لا يجوز تمرير قانون دستوري للولاية إلا في حضور نصف أعضاء البرلمان وبأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها على الأقل.

## المادة 100

(1) إن أي مجلس تشريعي بأي ولاية يمكن حله من قبل الرئيس الاتحادي بناء على طلب من الحكومة الاتحادية ومع موافقة المجلس الاتحادي؛ ومع ذلك، فإنه لا يجوز الترسيم بمثل هذا الحل إلا مرة واحدة فقط لنفس السبب. كما لا يجوز تمرير مثل هذا الاقتراح في المجلس الاتحادي إلا بحضور نصف الأعضاء وبأغلبية ثلثي الأصوات المُدلى بها، على الأقل. ولا يحق لممثلي الولاية في المجلس التشريعي المقرر حلة المشاركة في عملية الحل.

(2) في حال حل برلمان ولاية، فإن الأوامر القضائية سوف تصدر لإجراء انتخابات جديدة في غضون ثلاثة أسابيع، على أن يتم إصدارها وفقاً لأحكام دستور الولاية نفسها؛ ويتعين توجيه الدعوة لانعقاد البرلمان المنتخب حديثاً في غضون أربعة أسابيع بعد إجراء الانتخابات.

## المادة 101

- (1) تتم ممارسة السلطة التنفيذية في كل ولاية من قبل حكومة الولاية المنتخبة من قبل برلمان الولاية ذاتها.
- (2) لا يجوز انتماء أعضاء حكومة ولاية إلى عضوية برلمان الولاية نفسها. ومع ذلك فإنه لا يجوز الترشح لعضوية حكومة الولاية إلا من قبل الأشخاص المؤهلين للترشح والانتخاب لعضوية حكومة الولاية.
- (3) تتكون حكومة الولاية من حاكم (محافظ) الولاية، والعدد المطلوب من النواب وأعضاء آخرين.
- (4) قبل تسلم المناصب من قبل أعضاء الحكومة المنتخبين، يتعين على حاكم الولاية أن يؤدي أمام الرئيس الاتحادي، وأن يؤدي أعضاء حكومة الولاية الآخرون أمام حاكم الولاية (المحافظ) تأكيداً بشأن التقيد والالتزام بالدستور الاتحادي، بالإضافة لقسم ديني مقبول.

## المادة 101/أ

إن إجراء نشر الأحكام القانونية التي يتعين نشرها في المجلة الرسمية لقوانين الولاية، يجوز إدراجها في إطار نظام المعلومات القانونية للاتحاد.

## المادة 102

(1) وفي مجال الولايات، حيث لا توجد هناك سلطات اتحادية (إدارة اتحادية مباشرة)، فإن الحاكم وأعضاء سلطات الولاية التابعين له يمارسون السلطة التنفيذية للاتحاد (إدارة اتحادية غير مباشرة). ويقدر ما يتم إسناده إلى السلطات الاتحادية من مهام لتنفيذها على نحو غير مباشر من قبل الإدارة الاتحادية، فإن السلطات الاتحادية تظل خاضعة للحاكم، وملزمة بتعليماته (المادة 20 الفقرة 1)؛ وتنظم القوانين الاتحادية طبيعة وحجم الأعمال التنفيذية

التي يمكن إسنادها إلى السلطات الاتحادية؛ ويمكن نشر تلك الأعمال بموافقة حكومة الولاية، طالما أنها لا تؤثر في مدة التفويض بالولاية المنصوص عليها في الفقرة 2 أدناه.

(2) يمكن للمسائل التالية القيام بها مباشرة من قبل السلطات الاتحادية ضمن مجال الاختصاص المقرر لها في الإطار الدستوري:

[ترسيم الحدود، التجارة في السلع والثروة الحيوانية مع الدول الأخرى، الجمارك، تنظيم ومراقبة دخول الأراضي الاتحادية والخروج منها، الحق في الإقامة لأسباب إنسانية؛ جوازات السفر، النفي والطرود والإبعاد؛ اللجوء؛ تسليم المجرمين، المالية الاتحادية، الاحتكارات، النقدية، الائتمان، البورصة، الخدمات المصرفية، الأوزان والمقاييس والمعايير ونظام السمة المميزة، إقامة العدل، شؤون الإعلام والصحافة، الحفاظ على السلام والنظام والأمن، بما في ذلك تقديم المساعدة الأولية بشكل عام، لكن باستثناء تلك المتعلقة بإدارة الأمن العام المحلية، المسائل المتعلقة بتكوين الجمعيات والتجمعات، الشرطة المتعلقة بالأجانب، المسائل المتعلقة بتسجيل الإقامات، المسائل المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات فضلاً عن استخدام الأسلحة النارية، قانون منع الاحتكار؛ المسائل المتعلقة بالبراءات وحماية التصميم والعلامات التجارية، غيرها من أصناف السلع الأساسية، نظام المرور، الشرطة النهرية والملاحية، نظام البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، الرقابة والملاحظة في أعمال التعدين، الملاحه في الدانوب، تنظيم السيول، البناء، صيانة المجاري المائية، أعمال المسح، تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية التعاقدية، تعزيز الأموال؛ الأحكام القانونية والتعويضات الاجتماعية، والمعاملات التجارية في سلع البذور والنباتات وفي الأعلاف والأسمدة وكذلك المواد الحافظة للنبات، ووسائل السلامة للنبات بما في ذلك السماح بإدخالها، في حالة سلع البذور والنباتات، الحفاظ على الآثار، تنظيم وقيادة الشرطة الاتحادية وقبولها بالمثل؛ الشؤون العسكرية وشؤون الخدمة المدنية، السياسات السكانية بقدر ما يتعلق الأمر بمنح علاوات الأطفال وتنظيم عبء التكافؤ نيابة عن الأسر؛ الدراسة فضلاً عن التعليم في المسائل المتعلقة بمنازل التلاميذ وإسكانات الطلبة باستثناء التعليم الزراعي والغابات بشأن ببيوت الطلبة، وطرح المناقصات العامة.]

(3) يحق للاتحاد أيضاً أن يفوض إلى حاكم الولاية سلطاته التنفيذية في المسائل المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

(4) إن إنشاء سلطات اتحادية لمسائل غير تلك المحددة في الفقرة 2 أعلاه يمكن ترتيبها بموافقة الولاية المعنية فقط.

(5) إذا أصبح في إحدى الولايات سن التدابير الفورية في المسائل المتعلقة بالإدارة الاتحادية المباشرة ضرورياً لتجنب ضرر ماحق، ولا يمكن إصلاحه للمجتمع ككل في ظروف أعاققت السلطات العليا لإدارة الاتحادية بفعل أحداث خارجة عن سيطرتها، فإنه يتعين على حاكم الولاية اتخاذ التدابير اللازمة نيابة عنهم.

## المادة 103

(1) في مسائل الإدارة الاتحادية غير المباشرة، يعتبر الحاكم ملزماً بالتعليمات الواردة له من الحكومة الاتحادية وأعضاء الوزارة الاتحادية (المادة 20). كما يتعين عليه، من أجل تحقيق إنفاذ تلك التعليمات، أن يعمل أيضاً على استغلال السلطات المتاحة له بصفته موظفاً رفيعاً ويمارس صلاحيات باستقلالية في مجال دائرة الولاية.

(2) تستطيع حكومة الولاية، عند تخطيطها لنظامها الداخلي، أن تقرر أن فئات محددة من الأعمال المتعلقة بالإدارة الاتحادية غير المباشرة تجرى من قبل أعضاء حكومة الولاية باسم حاكم الولاية، بسبب العلاقة الموضوعية الكبيرة مع المسائل المتعلقة بمجال الصلاحية الذاتية للولاية. وفي مثل تلك الأعمال، فإن الأعضاء المعنيين بالأمر في حكومة الولاية يعتبروا ملزمين بتعليمات الحاكم أو المحافظ (المادة 20) بقدر ما أن هذا الأخير بدوره ملزم بتعليمات من الحكومة الاتحادية أو أي عضو من أعضاء الوزارة الاتحادية.

(3) إن التعليمات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو أحد وزراء الاتحادية وفقاً للفقرة 1 أعلاه تدرج أيضاً في بعض الحالات في إطار الفقرة 2 أعلاه، ويجري توجيهها إلى حاكم الولاية. وإذا لم يكن هذا الأخير يعمل بنفسه، على إجراء الأعمال ذات الصلة بالموضوع المطلوب من خلال الإدارة الاتحادية غير المباشرة، فإنه يعتبر مسؤولاً (المادة 142 الفقرة 2 الفرعية هـ) عن تمرير التعليمات خطياً دون تأخير ودون تغيير إلى عضو مختص في حكومة الولاية والإشراف على تنفيذها. وإذا لم يتم الامتثال للتعليمات المطلوبة، على الرغم من اتخاذ الحاكم الترتيبات اللازمة، فإن عضو حكومة الولاية المعني بالتنفيذ بموجب المادة 142 يعتبر مسؤولاً أمام الحكومة الاتحادية أيضاً.

(ملاحظة: ملغاة في مجلة القوانين الرسمية رقم 2012/51).

## المادة 104

لا تنطبق أحكام المادة 102 على وكالات أداء الأعمال الاتحادية المنصوص عليها في المادة 17.

(2) ومع ذلك، فإن الوزير الاتحادي التي يتولى إدارة الأصول الاتحادية، يمكنه إسناد أداء مثل هذه الأعمال إلى حاكم أو محافظ والسلطات التابعة له. كما يمكن في أي وقت إلغاء مثل هذه الإحالة جزئياً أو كلياً. ويتعين في بعض الحالات الاستثنائية أن يكون الاتحاد مضطراً لدفع تعويض عن التكاليف المستحقة على أداء مثل تلك الأعمال، وينبغي تنظيم مثل ذلك من خلال قانون اتحادي. تطبق المادة 103، الفقرتان 2 و3 بشكل قياسي.

## المادة 105

(1) يمثل الحاكم (المحافظ) الولاية. وفي المسائل المتعلقة بالإدارة الاتحادية غير المباشرة، فإن الحاكم بموجب المادة 142 يُعتبر مسؤولاً أمام الحكومة الاتحادية. ولدى الحاكم عضو في حكومة الولاية (المقاطعة) كبديل له (نائب الحاكم) الذي يتم تعيينه من قبل حكومة الولاية. ويتم إشعار المستشار الاتحادي بهذا التعيين. وعند الحاجة إلى بديل للحاكم، فإن العضو في حكومة الولاية المعين كبديل هو عملاً بالمادة 142 يُعتبر مسؤولاً أيضاً تجاه الحكومة الاتحادية في المسائل المتعلقة بالإدارة الاتحادية غير المباشرة. ولا تعتبر الحصانة حائلاً يحول دون تأكيد هذه المسؤولية من جانب الحاكم أو العضو بالحكومة الذي ينوب في العمل كبديل له. وبالمثل، فإن الحصانة لا تمثل حاجزاً يحول دون تأكيد المسؤولية من جانب عضو في حكومة الولاية في أي قضية ناشئة في إطار المادة 103 الفقرة 3.

(2) وأعضاء حكومة الولاية مسؤولون أمام برلمان الولاية بموجب أحكام المادة 142.

(3) ويتطلب التصويت لتفضيل توجيه اتهام بالمعنى المقصود في المادة 142 حضور نصف أعضاء البرلمان.

## المادة 106

يتم تعيين موظف خدمة مدنية إداري، بحيث يتمتع هذا الشخص بتدريب قانوني ملائم لتولي منصب الرئيس التنفيذي للإدارة في الولاية والخدمات الداخلية لمكتب حكومة الولاية. كما يعتبر هذا الشخص بمثابة المساعد الرسمي لحاكم الولاية في المسائل المتعلقة بشؤون الإدارة الاتحادية غير المباشرة.

المادة 107: (ملاحظة: ملغاة في المجلة القوانين الرسمية رقم 1974/444).

ب. العاصمة الاتحادية فيينا

## المادة 108

بالنسبة للعاصمة الاتحادية، فيينا، بصفتها كولاية في حد ذاتها، فإن المجلس البلدي يضطلع أيضاً بوظيفة البرلمان، ويتولى مجلس الشيوخ بالمدينة وظيفه حكومة الولاية (مقاطعة اللاند). ويتولى رئيس البلدية وظيفه حاكم الولاية (أو المحافظ)، كما تتولى إدارة المدينة وظيفه مكتب أو دار الحكومة للولاية، ويتولى الرئيس التنفيذي لإدارة المدينة وظيفه الرئيس التنفيذي لإدارة الولاية (أو المحافظة).

## المادة 109

تنطبق المادة 102 الفقرة 1 على العاصمة الاتحادية فيينا مع شرط أن تنفيذ أعمال الاتحاد، بمعنى عدم وجود السلطات الاتحادية بشكل منفصل (الإدارة الاتحادية المباشرة)، غير موجود، ويجري فيها تنفيذ الأعمال من قبل رئيس البلدية بصفته الحاكم (المحافظ) وإدارة المدينة التابعة له، بصفتها سلطة إدارة مقاطعة.

المادة 110: (ملاحظة: ملغاة في مجلة القوانين الرسمية رقم 1984/490).

## المادة 112

بالنسبة للمادتين 108 و109، فإن أحكام القسم (أ) من الفصل الخامس ينطبق بصورة جيدة في نواحي أخرى للعاصمة الاتحادية في فيينا، مع استثناء للمواد 117 الفقرة 6 الجملة الثانية، والمادة 119 الفقرة 4 والمادة 119/أ. كما تنطبق المادة 142 الفقرة 2 الفقرة الفرعية هـ أيضاً على المسار المتعلق بمجال الاختصاص المعين من قبل الاتحاد للعاصمة الاتحادية، فيينا.

المادة 113 (ملغاة)

المادة 114 (ملغاة)

## الفصل الخامس

### الإدارات الذاتية

#### أ. البلديات

## المادة 115

(1) بقدر ما يجري في المواد التالية استخدام كلمة "بلدية- Municipality"، فإنه يتعين فهم الإشارة لهذه الكلمة بمعنى "مجتمع محلي-Local Community".

(2) وباستثناء ما قد يكون منصوصاً عليه صراحة بأن الاختصاص يقع على عاتق الاتحاد، فإن تشريعات الولايات (المقاطعات) تصف القوانين المتعلقة بالبلديات وفقاً لمبادئ المواد الواردة في هذا القسم. كما أن السلطة أو الأهلية القانونية لتسوية المسائل والقضايا التي، وفقاً للمواد 118، 118/أ و119، يتعين تنفيذها من قبل

البلديات، بما في ذلك الاستبعاد في نهاية المطاف للطعن أو الاستئناف الذي يجري تحديده وفقاً للأحكام العامة من هذا القانون الدستوري الاتحادي.

(3) إن جمعية البلديات النمساوية (الاتحاد المجتمعي النمساوي) والرابطة النمساوية للمدن والبلدات (الاتحاد النمساوي البلدي) هي الجهات المختصة لتمثيل مصالح البلديات.

## المادة 116

(1) تنقسم كل ولاية (محافظة) إلى بلديات. وتمثل البلدية كياناً أو هيئة اعتبارية إقليمية يحق لها الإدارة الذاتية، في حين أنها في نفس الوقت تمثل مقاطعة إدارية محلية. وكل قطعة من أرض الولاية (المحافظة) يجب أن تشكل جزءاً من البلدية.

(2) إن البلدية هي كيان اقتصادي مستقل. يحق لها، في حدود القوانين العامة للاتحاد والولايات أو المقاطعات المسماة بالعبارة النمساوية (Laender)، امتلاك الأصول من جميع الأنواع، والتصرف في مثل هذه الأصول بملء إرادتها، وتشغيل المؤسسات الاقتصادية بجانب إدارة ميزانيتها بصورة مستقلة في إطار الأحكام المالية الدستورية وجباية الضرائب.

(3) والبلدية التي لا يقل عدد سكانها عن 20,000 نسمة، وبناء على طلب منها، وعلى شرط ألا تتعرض بالتالي مصالح الولاية (المحافظة-Land) للخطر، فإنه يتم منحها ميثاقها الخاص عن طريق التشريعات الخاصة بالأراضي (ميثاق المدينة-Town charter). كما أن السعي لهذا التشريع لا يمكن إعلانه أو الترويج له إلا بموافقة الحكومة الاتحادية. وتعتبر الموافقة حاصلة، إذا كانت الحكومة الاتحادية في غضون ثمانية أسابيع من يوم وصول التشريع المقصود إلى الوزارة الاتحادية المختصة، ولم يتم تبليغ الحاكم أو المحافظ خلال تلك المدة برفض الموافقة على الطلب المقدم لذلك الغرض. والمدينة التي تحصل على ميثاقها الخاص بها، يتعين عليها، بجانب أداء المهام البلدية الإدارية لها، القيام بتلك المهام الخاصة بإدارة المنطقة أو المقاطعة الخاصة بها.

(4) (ملاحظة: ملغاة بموجب مجلة القوانين الرسمية، في العدد 1984/490).

## المادة 116/أ

(1) للقيام بأداء الأمور المتعلقة بمهامها، تستطيع البلديات الاتفاق على الانخراط في اتحاد الجمعيات البلدية. ويتطلب هذا الاتفاق موافقة السلطة الإشرافية. ويتم منح الموافقة في مرسوم إذا توفر هناك اتفاق قانوني بين البلديات المعنية، وتشكيل الجمعية أو الاتحاد البلدي، وبشرط:

1. في حالة أن أداء المسائل ذات الصلة بالإدارة المستقلة لا تعرض للخطر أداء البلديات المتعلق بهيئات المؤسسات الذاتية الإدارة،

2. في حالة أداء الأمور المتعلقة بالبلديات بصفتها صاحبات حقوق خاصة، فإن الأمر يتطلب تحقيق شروط سرعة الإنجاز والكفاءة الاقتصادية والتوفير لصالح البلديات المعنية.

(2) ولتحقيق المصلحة الضرورية، فإن التشريعات المختصة (المواد 10 إلى 15) يمكنها توفير الشروط اللازمة لأداء المهام الواقعة في مجال اختصاص البلدية من خلال تشكيل الجمعيات البلدية، ولكن وظيفة البلديات كهيئات اعتبارية ذاتية الإدارة ومناطق إدارية محلية، لن تتعرض بالتالي للمساس أو الخطر. كما يمكن عن طريق إجراء تنفيذي إعطاء البلديات المعنية جلسة استماع بشأن الموضوع قبل تشكيل الجمعيات البلدية المستهدفة.

(3) يتعين تشكيل أجهزة جمعيات البلدية التي ستتولى المسائل المتعلقة بالمهام التخصيصية لأنشطة البلديات وفقاً للمبادئ الديمقراطية.

(4) يتعين أن تنص التشريعات في الولايات (المقاطعات) على طريقة تشكيل الجمعية البلدية، وفي هذا الصدد، فإنه يتعين عليها النص في متن طريقة تكوين الجمعية أن ذلك الاتحاد البلدي يجب أن يتكون في كل الأحوال من ممثلين منتخبين من جميع البلديات الأعضاء، مع انتخاب رئيس للجمعية المشكلة. كما يتعين وضع قواعد خاصة، في حالة تشكيل جمعيات بلدية عن طريق التوافق، فيما يتعلق بقبول الانضمام للجمعية البلدية أو الانسحاب منها، وطريقة حلها.

(5) تخضع السلطات والصلاحيات المتعلقة بتنظيم المهام التي يترتب على الجمعيات البلدية القيام بها لأحكام القانون الدستوري الاتحادي.

(6) يُسمح بدمج البلديات في اتحادات بلدية من مختلف الولايات (المقاطعات)، شريطة وضع اتفاق بين الولايات المعنية بموجب أحكام المادة 15/أ، والذي يتعين تضمينه شروط الموافقة على تشكيل الاتحاد وطريقة الإشراف على تنفيذه.

المادة 116/ب

يحق للبلديات القائمة داخل ولاية (محافظة) واحدة إبرام اتفاقات بين بعضها البعض في مجال سلطاتها وصلاحياتها، وبمقدار ما تسمح به وتنص عليه التشريعات في نفس الولاية. وعند القيام بذلك، فإن تشريعات الولاية يجب أن تنص على بيان كيفية إصدار تلك الاتفاقات وعلى كيفية حل النزاعات الناشئة. وتطبق المادة 116/أ الفقرة 6 بشأن اتفاقيات البلديات من ولايات (محافظات) مختلفة.

(1) يتعين على سلطات البلدية في كل حالة من الحالات إدراج نصوص بشأن المسائل التالية:

أ) المجلس البلدي، هو هيئة تمثيلية عامة، ينتخبها أولئك الذين يحق لهم التصويت في البلدية؛

ب) المجلس التنفيذي البلدي (مجلس المدينة)، أو مجلس الشيوخ للمدينة المستقلة بميثاقها الخاص بها؛

ج) رئيس البلدية.

(2) يتم انتخاب المجلس البلدي على أساس التمثيل النسبي المتكافئ والمباشر، وحق الاقتراع الشخصي والسري من قبل مواطني الاتحاد من الذكور والإناث الذين لديهم محل إقامة رئيسي في البلدية المعنية. كما يمكن أن تنص اللوائح في قوانين الانتخابات أن المواطنين الذين لديهم محل إقامة في البلدية هناك، ولكنه ليس مكان إقامتهم الرئيسية، يحق لهم أيضاً التصويت. ولن تكون شروط الاقتراع والأهلية الانتخابية في اللوائح الانتخابية أكثر تقييداً وتشدداً مما هي مدرجة عليه في اللوائح الانتخابية لعضوية برلمان الولايات؛ ومع ذلك، فإنه يمكن اشتراط أن الأفراد الذين لم يكملوا بعد الإقامة لمدة عام في البلدية، لا يحق لهم التصويت أو الترشح في الانتخابات لعضوية المجلس البلدي إذا كانت إقامتهم في البلدية مؤقتة بصورة واضحة. ومن بين الشروط التي يضعها نظام الانتخابات، هو استحقاق الاقتراع والأهلية الانتخابية لمواطني الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقد ينص نظام الانتخابات على أن الناخبين يحق لهم ممارسة حق الاقتراع في الدوائر الانتخابية القائمة بذاتها. ولا يجوز توزيع جمهور الناخبين في هيئات انتخابية أخرى. ويتعين تطبيق المادة 26 الفقرة 6 وفقاً لذلك. وفي اللوائح الانتخابية التي لا ترد فيها مقترحات انتخابية، فإنه يمكن النص على أن الأفراد الذين يتكرر ظهور أسمائهم في معظم الأحيان على بطاقات الاقتراع، يُعتبروا بأنهم منتخبون.

(3) إن حضور أغلبية بسيطة من قبل الأعضاء المتواجدين يُعتبر بمثابة عدد كاف لتشكّل النصاب القانوني المطلوب للتصويت في انتخاب المجلس البلدي؛ ومع ذلك، ولأغراض معينة، فإنه يمكن وضع اشتراطات ومتطلبات أخرى لاعتماد القرارات وتبنيها.

(4) تعتبر اجتماعات المجلس البلدي علنية، كما يجوز وضع اشتراط بأن تكون هناك استثناءات لذلك في بعض الحالات. ولكن لا يجوز استبعاد حضور الجمهور، إذا كانت ميزانية البلدية أو الحسابات الختامية للبلدية مدرجة على جدول الأعمال الخاص بأي اجتماع.

(5) يحق للأحزاب الانتخابية المُمثَّلة في المجلس البلدي المطالبة بتمثيلها بعضوية المجلس التنفيذي للبلدية، بصورة متناسبة مع قوتها الانتخابية المتمثلة بعدد المقاعد التي تحوز عليها في المجلس البلدي.

(6) ينتخب رئيس البلدية من قبل أعضاء المجلس البلدي. ومع ذلك، فإن دستور الولاية (المحافظة) قد يقضي بأن انتخاب رئيس البلدية ينبغي أن يتم من قبل أولئك الأشخاص الذين لهم حق الاقتراع في انتخابات المجلس البلدي. وفي تلك الحالة، فإن المادة 26 الفقرة 6 يتم تطبيقها وفقاً لذلك.

(7) يتولى القيام بمهام أعمال البلديات المكتب الإداري المحلي (المكتب الإداري للمدينة)، أو من قبل إدارة المدينة في المدن المستقلة بقوانينها. ويتم تعيين موظف مدني بخبرة وتدريب قانوني لتولي منصب الرئيس التنفيذي لإدارة الخدمات الداخلية للمدينة.

(8) يمكن للتشريعات في الولايات المعنية في المسائل المتعلقة بالسلطات البلدية، النص على ضرورة المشاركة المباشرة وتقديم المساعدة من أولئك الأشخاص الذين يحق لهم التصويت في الانتخابات البلدية.

## المادة 118

- (1) يتعين أن يكون للبلدية نطاق اختصاص معين مسند إليها، إما عن طريق الاتحاد أو الولاية (المحافظة).
- (2) يشمل نطاق اختصاص البلدية، وبصرف النظر عن المسائل المذكورة في المادة 116 الفقرة 2، بصورة حصرية، إما جميع أو أغلب، المسائل التي تهم المجتمع المحلي، كما هي مجسدة بصورة محددة من قبل البلدية وملائمة لأداء المجتمع ضمن نطاق حدود منطقتة المحلية. ويتعين أن تنص التشريعات صراحة على ضرورة تحديد المسائل من هذا النوع التي تقع ضمن نطاق اختصاص ومسؤولية البلدية المعنية.
- (3) تعتبر المسؤولية الرسمية مضمونة للبلدية في نطاق اختصاصها لأداء المسائل التالية على وجه الخصوص:

1. تعيين أعضاء السلطات البلدية، على الرغم من

اختصاص المجالس الانتخابية على مستوى أعلى؛ وتسوية الترتيبات الداخلية للقيام بأداء الوظائف البلدية؛

2. تعيين موظفي البلدية وممارسة امتياز حق الخدمة المترتبة عليهم، مع عدم الإخلال بحق الهيئات واللجان البلدية في ممارسة صلاحياتها التأديبية، والتأهيلية، والاختبارية على المستوى الأعلى؛

3. إدارة شؤون الأمن العام المحلي (المادة 15 الفقرة 2)، والحفاظ على الانضباط والسيطرة خلال الأحداث المحلية؛

4. إدارة مناطق الحركة المرورية الواقعة ضمن نطاق البلدية، وشرطة المرور المحلية؛

5. شرطة حماية المزارع والمحاصيل؛

6. شرطة حماية الأسواق المحلية؛

7. الشرطة الصحية المحلية، وخاصة في مجال الطوارئ وخدمات الإسعافات الأولية، والمسائل المتعلقة بالوفيات وأعمال الدفن؛

8. مراقبة الآداب العامة؛

9. شرطة المباني المحلية؛ والسيطرة على الحرائق المحلية؛ وتخطيط التنمية المحلية؛

10. الخدمات العامة المتعلقة بتسوية المنازعات خارج نطاق المحاكمات القضائية؛

11. بيع التبرعات العينية والمنقولة.

(4) يجب على البلدية تنفيذ الأعمال الواقعة ضمن نطاق اختصاصها في إطار القوانين والمراسيم الصادرة من الاتحاد والولايات (المقاطعات) على مسؤوليتها الخاصة بدون إرشادات، مع استبعاد التعويض القانوني إلى السلطات الإدارية خارج البلدية. وبالنسبة للمسائل المتعلقة بنطاق الاختصاص، فإن هناك قناة استئناف من مرحلتين؛ ويمكن استبعاد ذلك بواسطة القانون. وفي المسائل المتعلقة بنطاق الاختصاصات، فإن الاتحاد والولايات لهما حق الإشراف على البلديات (المادة 119/أ).

(5) يعتبر رئيس البلدية وأعضاء المجلس التنفيذي للبلدية (مجلس المدينة، مجلس الشيوخ للمدينة)، ومسؤولو البلدية الآخرون المعينون بالانتخاب، مسؤولين أمام المجلس البلدي بشأن أداء مهامهم المتعلقة بنطاق أعمال البلدية المعنية.

(6) يحق للبلدية في المسائل الداخلة، ضمن نطاق اختصاصها، العمل من تلقاء ذاتها بإصدار مراسيم شرطة محلية لمنع المضايقات والإزعاجات، سواء منها الوشيكة الوقوع أو الحاصلة، والتي تتداخل مع شؤون الحياة المجتمعية المحلية، وفرض غرامات مالية على المخالفين لعدم الامتثال للتعليمات الإدارية. وينبغي في هذه المراسيم عدم خرق القوانين والمراسيم السارية لدى الاتحاد والولايات (المقاطعات).

(7) وبناء على طلب من البلدية، فإنه يمكن، بموجب المادة 119/أ الفقرة 3، إسناد أداء مسائل معينة في مجال اختصاصها بقرار من حكومة الولاية أو بأوامر من الحاكم إلى سلطة الدولة. وبقدر ما يهدف المرسوم إلى تعيين الاختصاص للسلطة الاتحادية، فإن الأمر يتطلب موافقة الحكومة الاتحادية. وبقدر ما يسعى مرسوم من قبل الحاكم لإسناد اختصاص المهام إلى سلطة الولاية، فإن الأمر يتطلب موافقة حكومة الولاية المعنية. ويتعين إلغاء مثل هذا المرسوم فور توقف السبب لإصداره. ولا تُجيز عملية الإحالة الحق في تمديد إصدار مراسيم بموجب الفقرة 6 أعلاه.

(8) يجب أن يتم إخطار الحكومة الاتحادية عند إنشاء مبنى شرطة بلدية أو عند إحداث أي تغيير في تنظيمه.

#### المادة 118 / أ

(1) يجوز أن يعمل القانون الاتحادي أو قانون الولاية بموافقة البلدية على تفويض أعضاء من شرطة البلدية لأداء خدمات تنفيذية لصالح السلطة المختصة.

(2) ومع موافقة البلدية، فإن سلطة الحي الإدارية تستطيع تمكين أفراد شرطة البلدية من المشاركة في تطبيق قانون العقوبات الإداري بنفس القدر مثل غيرها من أجهزة خدمة السلامة العامة. ولا يجوز إصدار مثل هذه الولاية إلا بالقدر المتاح لأجهزة خدمة السلامة العامة للإشراف على الامتثال للوائح الإدارية، التي تشكل موضوع الدعوى الجزائية أو الإدارية، بالمدى الذي تقع فيه هذه المسألة في نطاق اختصاص البلدية.

#### المادة 119

(1) يشمل نطاق صلاحية البلدية تلك المسائل التي يتعين على البلدية تولي القيام بها، بناء على أوامر أو قوانين أو تعليمات اتحادية، أو تلك الواردة بناء على تعليمات أو بموجب قوانين الولايات.

(2) يتم تنفيذ الأعمال في نطاق معين من الاختصاص والكفاءة من قبل رئيس البلدية. ومن خلال قيامه بذلك، فإنه يعتبر في تنفيذ المسائل المتعلقة بالاتحاد ملزماً بالتعليمات الصادرة من السلطات الاتحادية المختصة، وفي الأمور المتعلقة بالولاية، فإنه يعتبر ملزماً بتنفيذ التعليمات الواردة من السلطات المختصة في الولاية المعنية؛ كما يكون مسؤولاً بموجب الفقرة 4.

(3) يحق للعمدة أي رئيس البلدية - دون انتقاص من مسؤوليته - ووفقاً للمدى الحقيقي لوقوع المسائل ضمن نطاق البلدية، أن يعهد بإسناد بعض الفئات الفردية من الاختصاصات لبعض أعضاء المجلس التنفيذي في البلدية (مجلس المدينة، مجلس شيوخ المدينة)، أو أي صلاحيات أخرى يتم إنشاؤها بموجب المادة 117 الفقرة 1 أو الأعمال المحالة من أعضاء الهيئات الرسمية باسمه، من أجل تنفيذها من قبلهم. وفي هذه المسائل، فإن أعضاء السلطات المعنية بعملية التنفيذ يُعتبروا ملزمين بالتعليمات المتلقاة من رئيس البلدية ومسؤولين بموجب الفقرة 4.

(4) وبقدر ما قد يمكن فيه وضع اللوم أو توجيه الاتهام بالإهمال الجسيم أو الفعل المتعمد ضد السلطات المشار إليها في الفقرتين 2 و3 أعلاه، فإنه يمكن بدعوى خرق القانون، أو لأسباب عدم الامتثال للقانون أو الالتزام بالتعليمات، الإعلان بأنهم فاقدون لمناصبهم، من قبل الحاكم إذا كانوا يقومون بتنفيذ أعمال في مجالات اتحادية، أو

من خلال حكومة الولاية إذا كانوا ينفذون أعمالاً لصالح الولاية. وأما إذا كان الشخص المتهم ينتمي إلى المجلس البلدي، فإن العضوية لن تتأثر بذلك.

#### المادة 119/أ

(1) يتولى الاتحاد والولايات ممارسة حق الرقابة على البلديات لغرض التأكد من أنها لا تنتهك القوانين والمراسيم في التعامل مع نطاق اختصاصها، وبشكل خاص، ألا تتخطى حدود نطاق اختصاصها، وأن تعمل على تنفيذ الواجبات الملقاة على كاهلها بصورة قانونية.

(2) كما يحق للولاية، علاوة على ذلك، تفقد الإدارة المالية للبلدية بشأن التبذير أو الهدر، والكفاءة والاستعجال في تنفيذ الأعمال بكفاءة واقتدار. ويتعين تحويل نتيجة التفقدات لرئيس البلدية لتقديمها إلى المجلس البلدي. كما يتعين على رئيس البلدية في غضون ثلاثة أشهر إبلاغ السلطة المشرفة على التدابير المتخذة بنتائج تلك التفقدات والفحوص.

(3) وبقدر ما أن مجال أعمال البلدية نفسه ينطوي على تنفيذ مسائل اتحادية، فإن حق الإشراف والنظام التشريعي يعتبر من اختصاص الاتحاد، وأما في المسائل الأخرى المتعلقة بالولايات (المقاطعات)؛ فإن حق الإشراف يجب أن تمارسه سلطات الإدارة العامة العادية.

(4) يحق للسلطة الإشرافية إبقاء نفسها على علم وإطلاع بكل نوع من الأعمال البلدية. كما يتعين على البلدية نقل المعلومات المطلوبة في حالات فردية من قبل السلطة الرقابية والسماح بإجراء الفحص اللازم على الفور.

(5) (ملغاة في مجلة القانون الاتحادي العدد 2012/51).

(6) يتعين على البلدية العمل دون تأخير على إبلاغ السلطة الإشرافية بالمراسيم التي تصدر في نطاق اختصاصها. ويتعين على السلطة الإشرافية بعد جلسة استماع للبلدية إلغاء المراسيم التي تتعارض مع القانون وتقديم المشورة في الوقت ذاته للبلدية عن أسباب الإلغاء.

(7) وبقدر ما أن السلطة التشريعية المختصة (الفقرة 3) قد تنظر في حل المجلس البلدي باعتباره ذريعة لوسيلة رقابية، فإن هذا الإجراء يقع على عاتق حكومة الولاية في ممارسة حق الولاية في الإشراف، ومع الحاكم

(المحافظ) في ممارسة حق الاتحاد في عملية الإشراف. ويقتصر قبول إحداث عملية تبديل على حالات الضرورة القصوى. وينبغي تطبيق الذرائع الإشرافية مع أكبر قدر من النظر فيها بشأن الحقوق المكتسبة للغير.

(8) إن التدابير الفردية التي ينبغي أن تتخذها البلدية في مجال اختصاصها، والتي تؤثر بدرجة خاصة، في المصالح المحلية بصورة زائدة، ولا سيما مثل تلك التي لها تأثير مالي متميز، فإنه يمكن ربطها من قبل الهيئة التشريعية المختصة (الفقرة 3) بعقوبة يتم إيقاعها على جانب السلطة الإشرافية. وتعتبر حالة الشؤون التي تبرر بشكل لا لبس فيه تفضيل المصالح المحلية الإضافية بمثابة الاعتبار كسبب لحجب إيقاع العقوبة.

(9) تعتبر البلدية طرفاً في إجراءات السلطة الإشرافية، ويحق لها تقديم الشكاوى إلى المحكمة الإدارية (المادة 130-132). كما أنها طرف في الإجراءات أمام المحكمة الإدارية، ويحق لها رفع دعاوى بطلب المراجعة في المحكمة الإدارية (المادة 133) وتقديم الشكاوى في المحكمة الدستورية (المادة 144).

(10) إن أحكام هذه المادة ستجد تطبيقاً لها مطابقاً لإشراف الجمعيات البلدية، بقدر ما تقوم فيه هذه الجمعيات بأداء مهام تقع في نطاق الصلاحيات البلدية.

## المادة 120

إن جميع المجتمعات المحلية في مجتمعات إقليمية، وإنشاءها تماشياً مع نمط الإدارة الذاتية، وتحديد المبادئ الأخرى لتنظيم الإدارة العامة العادية في الولايات، هو عمل من مهام التشريعات الدستورية الاتحادية؛ ويؤول تنفيذها على التشريعات المتعلقة بالولايات. كما أن تسوية المسائل المتعلقة بقانون الخدمة للموظفين وحقوق تمثيل الموظفين في المجتمعات الإقليمية، تعتبر من اختصاص أعمال التشريعات الدستورية الاتحادية.

## ب - الإدارات الذاتية الأخرى

## المادة 120/أ

(1) قد يكون الشعب متحداً بموجب قانون الهيئات ذاتية الإدارة للعمل بصورة مستقلة على رعاية المصالح العامة الواقعة ضمن المصلحة المشتركة الخالصة أو الراجعة لديهم، وتؤهلهم للتعامل معها بصورة مشتركة من قبلهم.

(2) تُدرك جمهورية النمسا أهمية الدور الذي يؤديه الشركاء الاجتماعيون. كما تحترم استقلاليتهم، وتدعم حوارات الشراكة الاجتماعية من خلال تأسيس هيئات الإدارة الذاتية.

## المادة 120/ب

(1) يحق للهيئات ذاتية الإدارة رعاية مهامها حسب المسؤولية الخاصة بها دون تعليمات أو عرض تشريعات في أطر قوانين. كما يحق للاتحاد أو الولاية الإشراف عليها على أساس اللوائح القانونية فيما يتعلق بمشروعية التعامل مع الإدارة. وقد يمتد حق الإشراف إلى ذريعة الانتفاع من التعامل مع الإدارة، إذا كان هذا مطلوباً بسبب مهام الهيئة الذاتية الإدارة. ومن خلال القانون، فإن طرق مشاركة الهيئات الذاتية الإدارة في التنفيذ العلني قد يتم تحقيقه.

(2) وقد يتم تفويض مهام إدارة الدولة لهيئات ذاتية الإدارة. ويتعين أن تشير القوانين صراحة إلى المسائل المتعلقة بالمسؤولية التنفيذية والمخصصة لتوليد أثر مُلزم للتعليمات الواردة من قبل السلطات الإدارية العليا.

(3) وقد تنص القوانين على أشكال مشاركة الهيئات الذاتية الإدارة في تنفيذ شؤون الدولة.

## المادة 120/ج

(1) إن أجهزة الهيئات الذاتية الإدارة يتعين إنشاؤها من خلال المبادئ الديمقراطية لدى أعضائها.

(2) يتعين الحفاظ على الأداء المقتصد والاقتصادي في مهام إدارة الهيئات الذاتية الإدارة، وحمايتها على أسس قواعد اللوائح القانونية بواسطة مساهمات أعضائها، أو بوسائل أخرى.

(3) إن الهيئات الذاتية الإدارة هي كيانات تجارية مستقلة. وفي إطار القوانين، فإنها من أجل تحقيق مهامها، تعمل على الاستحواذ على والتصرف بجميع أنواع الأصول.

## الفصل السادس

### السيطرة على الحسابات العامة وإدارة الأموال العامة

#### المادة 121

(1) يعتبر ديوان المحاسبة والتدقيق العام بمثابة الجهة المختصة بالنظر في إدارة الأموال العامة لدى الاتحاد، الولايات، الاتحادات البلدية، البلديات، وغيرها من الكيانات القانونية المقررة بموجب القانون.

(2) يعمل ديوان المحاسبة والتدقيق العام على مراجعة الحسابات العامة وتدقيق حسابات الميزانية الاتحادية النهائية ويحيلها إلى المجلس الوطني.

(3) جميع المستندات بشأن الديون المالية للاتحاد، طالما أنها تدفع بالمسؤولية تجاه الاتحاد، يتعين أن تتم المصادقة عليها بالتوقيع المشترك من قبل رئيس مكتب المحاسبة والتدقيق العام، أو في حال عدم تمكنه، من قبل نائبه. ويعتبر التوقيع فقط أنه بمثابة ضمان مشروعية الاقتراض والتسجيل الصحيح في دفتر الحسابات من الديون الوطنية.

(4) في كل سنة ثانية، يتعين على مكتب التدقيق العام، في حالة جميع المشاريع والوكالات الخاضعة لضبطه وسيطرته، والذي من واجبه أن يرفع تقارير بشأنها إلى المجلس الوطني، أن يؤكد بطلب للمعلومات من تلك المشاريع والوكالات مقدار معدل المداخل، بما في ذلك جميع مدفوعات الخدمة الاجتماعية والتبرعات العينية واستحقاقات التقاعد الإضافية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة وجميع الموظفين، وتقديم تقرير في ذلك الشأن إلى المجلس الوطني. ويتعين إدراج متوسط المداخل لهذه الفئات سالفة الذكر من الأشخاص في هذا الصدد بشكل منفصل لكل مشروع ولكل وكالة.

#### المادة 122

(1) يتبع ديوان المحاسبة والتدقيق العام بصورة مباشرة للمجلس الوطني. ويعمل الديوان بمثابة وكيل للمجلس الوطني في المسائل المتعلقة بالإدارة الاتحادية، من ناحية الأموال العامة والإدارة المالية للمؤسسات المهنية، بقدر كونها بأنها مدرجة تحت سيطرة السلطة التنفيذية للاتحاد، كما يعمل الديوان كوكيل للمجلس التشريعي (Diet) المعني بالمسائل المتعلقة بالولايات (المقاطعات-Laender) النمساوية والاتحادات والجمعيات البلدية والإدارات البلدية للأموال العامة، وكذلك الإدارات المالية للمؤسسات المهنية، بقدر ما تكون تابعة ومدرجة في إطار السلطة التنفيذية للولايات (المقاطعات).

(2) يعتبر ديوان المراجعة وتدقيق الحسابات العامة مستقلاً عن الحكومة الاتحادية وعن حكومات المقاطعات ويخضع فقط لأحكام القانون.

(3) يتكون مكتب ديوان التدقيق العام من الرئيس والمسؤولين المطلوبين والموظفين المساعدين.

(4) يتم انتخاب رئيس مكتب التدقيق العام، بناء على اقتراح اللجنة الرئيسية للمجلس الوطني لمدة اثني عشر عاماً في منصبه؛ ولكن إعادة انتخابه تعتبر غير مقبولة. وقبل توليه لمنصبه، فإنه يتعين عليه أداء القسم وتأكيد الأداء أمام الرئيس الاتحادي.

(5) لا يجوز أن يكون رئيس مكتب التدقيق العام منتصباً إلى أي هيئة تمثيلية عامة ولا للبرلمان الأوروبي، على مدار السنوات الخمس الماضية التي تولى فيها منصباً ما في الحكومة الاتحادية أو في الولايات (المقاطعات).

#### المادة 123

(1) فيما يتعلق بمسؤولية ومسئولة رئيس مكتب التدقيق العام، فإن لديه نفس الوضعية المقررة لأي عضو من أعضاء الحكومة الاتحادية أو أي عضو من أعضاء حكومة الولاية (المقاطعة) المعنية، اعتماداً على ما إذا كان رئيس مكتب التدقيق العام يعمل كوكيل لدى المجلس الوطني، أو لدى المجلس التشريعي (Diet) للمقاطعات (Laender).

(2) ويمكن عزل رئيس ديوان التدقيق من منصبه بتصويت المجلس الوطني على عزله.

#### المادة 123/أ

(1) يحق لرئيس مكتب التدقيق العام المشاركة في النقاش من قبل المجلس الوطني ولجانته (لجان فرعية) بشأن تقارير مكتب التدقيق العام، وحسابات الميزانية الاتحادية النهائية، والاقتراحات بخصوص تنفيذ محدد لإجراءات الفحص في مكتب التدقيق العام لإدارة الأموال العامة، والتقسيمات الفرعية المتعلقة بمكتب مراجعة الحسابات العامة في قانون المالية الاتحادية.

(2) يحق لرئيس مكتب التدقيق العام، بموجب الأحكام المفصلة للقانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني، دائماً أن يطلب الاستماع لرأيه في المناقشات حول الموضوعات المدرجة في الفقرة 1 أعلاه.

## المادة 124

- (1) في حالة منع رئيس مكتب التدقيق العام من الاضطلاع بمسؤولياته، فإن كبير المسؤولين من بعده في مكتب التدقيق العام سوف ينوب عنه في تولي مهامه. وينطبق هذا أيضاً في حالة أن أصبح منصب رئيس مكتب التدقيق شاغراً لأي سبب كان. ويتم بموجب القانون الاتحادي بشأن النظام الداخلي للمجلس الوطني تحديد من سيعمل في المجلس الوطني كنائب لرئيس مكتب التدقيق العام.
- (2) إذا كان هناك من ينوب عن الرئيس، فإن أحكام المادة 123 الفقرة 1 سوف تطبق على النائب.

## المادة 125

- (1) إن الضباط أو المسؤولين في مكتب التدقيق العام، يتم تعيينهم من قبل الرئيس الاتحادي بناء على توصية ومصادقة بالتوقيع المشترك من قبل رئيس مكتب التدقيق العام؛ وينطبق ذات الشيء بالنسبة لمنح الألقاب الرسمية أو المسميات الوظيفية. ومع ذلك، فإن الرئيس الاتحادي يمكنه أن يأذن لرئيس ديوان المحاسبة العامة أن يعين هناك مسؤولين بالديوان من فئات معينة.
- (2) يعين رئيس مكتب التدقيق العام الموظفين المساعدين.
- (3) تتم ممارسة السلطات المتعلقة بالخدمة الاتحادية لموظفي مكتب التدقيق والمراجعة العامة من قبل رئيس ديوان المحاسبة العامة.

## المادة 126

لا يجوز لأي عضو بمكتب التدقيق العام أن يكون أحد المشاركين في تنظيم أو إدارة شركات خاضعة للرقابة من قبل مكتب التدقيق العام. وبالمثل، وإن كان ذلك بمستوى أقل، فإنه لا يحق لعضو في مكتب مراجعة الحسابات العامة المشاركة في تنظيم وإدارة أية شركات أخرى تعمل لأغراض ربحية.

## المادة 126/أ

في حالة نشوء اختلافات في الرأي بين مكتب التدقيق العام وأي كيان قانوني (المادة 121 الفقرة 1) بشأن تفسير الأحكام القانونية التي تحدد سلطة واختصاص مكتب مراجعة الحسابات العامة، فإن المحكمة الدستورية سوف تقرر البت في تلك القضية، بناء على طلب من قبل الحكومة الاتحادية، أو حكومة الولاية أو المقاطعة، أو مكتب التدقيق العام. ويجب على جميع الكيانات القانونية، بموجب الرأي القانوني للمحكمة الدستورية، أن تقر وتسلم بدقة تدقيق ديوان المحاسبة العامة.

المادة 126/ب

(1) يتولى مكتب مراجعة الحسابات العامة مهام معاينة وتدقيق الإدارة الكاملة للاتحاد، وكذلك الإدارة المالية للأوقاف والصناديق والمؤسسات التي تدار من قبل السلطات الاتحادية، أو من أشخاص (مجموعات أشخاص) معينين لهذا الغرض من قبل سلطات الاتحاد.

(2) كما يتولى مكتب التدقيق ومراجعة الحسابات العامة تفقد الإدارة المالية للشركات التي يكون فيها الاتحاد، إما مشاركاً وحيداً أو مشتركاً مع كيانات قانونية أخرى تقع ضمن اختصاص مكتب التدقيق العام، ويحوز فيها الاتحاد بكل الأحوال على خمسين في المئة على الأقل من الحصص أو الأوراق المالية أو رأس المال، أو أن الاتحاد هو إما المشغل الوحيد أو المشارك في التشغيل مع غيره من تلك الكيانات القانونية. كما يتفحص مكتب المراجعة العامة الإدارة المالية للمؤسسات التي يكون فيها الاتحاد، إما المشارك الوحيد أو مع كيانات قانونية تدخل في اختصاص مكتب التدقيق العام، وتعتبر بحكم الأمر الواقع خاضعة لمراجعة التدابير المالية أو الاقتصادية أو التنظيمية فيها من قبل الاتحاد. وقد تمتد سلطة اختصاص مكتب التدقيق العام إلى مدى أبعد، ليصل إلى المؤسسات من أي فئة إضافية قد تتوفر فيها الشروط الواردة في هذه الفقرة.

(3) يعتبر مكتب المراجعة العامة الجهة المختصة للنظر في الإدارة المالية للشركات التي تستخدم الأموال الاتحادية وفقاً للقانون العام.

(4) يتولى مكتب التدقيق العام بناء على تصويت من قبل المجلس الوطني، أو بناء على طلب من أعضاء المجلس الوطني، تنفيذ تدابير خاصة للتحقيق في أية إدارة مالية تقع ضمن نطاق اختصاصه. ويتم وضع لائحة أكثر تفصيلاً حولها من قبل القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني. ويتولى مكتب التدقيق والمراجعة العامة، بالمثل، القيام بإجراءات تحقيق بناء على طلب مسبب من الحكومة الاتحادية أو الوزير الاتحادي، وتقديم تقرير عن نتيجة الطلب إلى السلطة المطالبة بالتحقيق.

(5) إن الفحص من قبل مكتب التدقيق العام يتعين أن يمتد ويتناول مدى صحة ودقة المسائل الحسابية، والامتثال باللوائح والأنظمة المقررة، وتطبيق متطلبات ومعايير تحقيق الاقتصاد والتوفير والكفاءة والربحية.

المادة 126/ج

يعتبر مكتب التدقيق والمراجعة العامة مخولاً بالنظر في الإدارة المالية لمؤسسات التأمين الاجتماعي.

المادة 126/د

(1) يقدم مكتب التدقيق ومراجعة الحسابات العامة سنوياً إلى المجلس الوطني في موعد لا يتعدى 31 كانون الأول/ ديسمبر من أي سنة تقريراً عن أنشطته. كما يستطيع مكتب التدقيق والمراجعة العامة أيضاً، في أي وقت، أن يقدم تقريراً إلى المجلس الوطني بشأن أية ملاحظات له حول أي مسائل فردية مع تقديم مقترحات من جانبه، إذا ما لزم الأمر لمثل ذلك. ويجب على مكتب التدقيق العام أن يعمل، بالتزامن مع تقديمه لأي تقرير إلى المجلس الوطني، على إبلاغ الحكومة الاتحادية عن كل تقرير يرفعه إلى المجلس. كما يتعين نشر تقارير مكتب التدقيق العام بعد تقديمها إلى المجلس الوطني.

(2) يتعين إنشاء لجنة دائمة من قبل المجلس الوطني لمناقشة تقارير ديوان المحاسبة والتدقيق العام. وينبغي في عملية تعيين اللجنة الحفاظ على مبدأ التمثيل النسبي.

المادة 127

(1) يتولى مكتب التدقيق ومراجعة الحسابات العامة فحص الإدارة المالية للولايات (المقاطعات - Laender) في مجال الاختصاص الذاتي لها، بالإضافة إلى الإدارة المالية للأوقاف والصناديق والمؤسسات التي تديرها السلطات في ولاية ما أو أشخاص (أو مجموعات من الأشخاص) معينين لهذه الأغراض من قبل السلطات في الولاية أو المقاطعة. وينبغي أن يمتد الفحص والتدقيق ليشمل صحة الأرقام الحسابية، الامتثال باللوائح القائمة، تطبيق أسس الترشيح، التوفير، الكفاءة، والربحية في الإدارة المالية؛ ومع ذلك، فإن الفحوص لا يجوز لها أن تطل القرارات الصادرة عن الهيئات التمثيلية المختصة دستورياً فيما يتعلق بالإدارة المالية.

(2) يتعين على حكومات الولايات (المقاطعات) العمل سنوياً على تزويد مكتب التدقيق العام بتقديرات وحسابات الميزانيات النهائية لديها.

(3) كما يتولى مكتب التدقيق ومراجعة الحسابات العامة، النظر في الإدارة المالية للشركات التي تعتبر فيها الولاية (المقاطعة - Land) إما المشارك الوحيد أو حاملة لخمسين في المئة على الأقل من رأس المال أو الأوراق المالية أو حقوق الملكية، جنباً إلى جنب، مع غيرها من الكيانات القانونية التي تدخل ضمن اختصاص مكتب التدقيق العام، أو التي تكون فيها الولاية إما بمثابة المشغل الوحيد أو مشاركة في عملية التشغيل مع غيرها من الكيانات القانونية. وبالنسبة لصلاحيات الفحص والتدقيق في حالة السيطرة الفعلية بحكم الأمر الواقع، فإن أحكام المادة 126/ب، الفقرة 2، سيتم تطبيقها بشكل قياسي. كما أن سلطة واختصاص مكتب التدقيق العام سوف تمتد إلى مدى أبعد، بحيث تطل المؤسسات من مختلف الفئات الإضافية التي تنطبق عليها الأحكام والشروط الواردة في هذه الفقرة.

(4) يعتبر مكتب المراجعة العامة مخولاً بالنظر في الإدارة المالية للشركات الخاضعة للقانون العام في استخدام أموال الدولة.

(5) يتم إرسال نتيجة الفحص والتدقيق من قبل مكتب التدقيق ومراجعة الحسابات العامة إلى الولاية (المقاطعة) المعنية. ويتعين على هذه الأخيرة التعليق على ذلك، والعمل في غضون ثلاثة أشهر على إشعار مكتب المراجعة العامة بالتدابير المتخذة في ضوء نتيجة الفحص والتدقيق الذي أجراه المكتب.

(6) يتعين على مكتب التدقيق ومراجعة الحسابات العامة أن يقدم سنوياً إلى برلمان الولايات أو المقاطعات المسمى هناك (Diet)، في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ ديسمبر في أي سنة، تقريراً عن أنشطته المتعلقة بالولاية أو الولايات المعنية. كما يستطيع مكتب التدقيق العام أيضاً أن يقدم في أي وقت كان تقريراً إلى برلمان الولايات بشأن ملاحظاته عن المسائل الفردية. كما يتعين إبلاغ حكومة الولايات والحكومة الاتحادية عن كل تقرير صادر عن مكتب التدقيق والمحاسبة العامة بالتزامن مع تقديم التقرير إلى برلمان الولاية الذي يمثل المجلس التشريعي للمقاطعات أو الولايات. ويتم نشر تقارير مكتب التدقيق العام بعد تقديمها إلى البرلمان.

(7) وبموجب تصويت على طلب أو اقتراح من قبل أعضاء المجلس التشريعي للولايات، يجري تنظيم أعدادهم من قبل القانون الدستوري للولايات، شريطة ألا يتجاوز ثلث مجموع أعضاء البرلمان للولايات، فإنه يتعين على مكتب التدقيق العام القيام باتخاذ التدابير اللازمة لإجراء أي تحقيق بشأن أي موضوع يقع ضمن نطاق اختصاصه. وطالما أن مكتب التدقيق العام، بحكم سبب ما، لم يسع إلى تقديم تقرير إلى برلمان الولايات بشأن ذلك التحقيق، فإنه لا يجوز التقدم بأي اقتراح إضافي من ذلك القبيل. كما يجب على مكتب التدقيق العام اتخاذ تدابير مماثلة بناء على طلب مسبب من حكومة الولاية، وتقديم تقرير حوله بشأن نتيجة الطلب إلى السلطة الطالبة.

(8) إن أحكام هذه المادة تنطبق بصورة جيدة أيضاً على تفقد الإدارة المالية لمدينة فيينا، والمجلس البلدي الذي يشغل وضع مماثل لوضع البرلمان بالولايات، ومجلس شيوخ المدينة الذي يشغل مكانة مماثلة لوضع الحكومة في ولاية ما.

#### المادة 127/أ

(1) يتولى مكتب التدقيق ومراجعة الحسابات العامة دراسة الإدارة المالية للبلديات التي لا يقل عدد سكانها عن 10,000 نسمة، وكذلك الإدارة المالية للأوقاف والصناديق والمؤسسات التي تديرها سلطات البلدية أو أشخاص أفراد (أو مجموعات من الأشخاص) معينين لذلك الغرض من قبل سلطات البلدية. ويتعين أن يمتد الفحص ليشمل صحة ودقة الأرقام الحسابية، الامتثال باللوائح القائمة، تطبيق أسس التدبير ومعايير الاقتصاد والتوفير، وتحقيق الكفاءة والربحية في الإدارة المالية.

(2) يتعين على العمدة، أي رئيس البلدية، أن يرسل سنوياً إلى مكتب التدقيق ومراجعة الحسابات العامة وحكومة الولاية سوياً، وفي آن واحد، نسخاً من تقديرات ميزانية الحكومة وحسابات الميزانية النهائية.

(3) يتعين على مكتب مراجعة الحسابات العامة فحص الإدارة المالية للشركات القائمة ضمن بلدية لا يقل عدد سكانها عن 10,000 نسمة، وتعتبر فيها البلدية إما المشارك الوحيد أو تحمل خمسين في المئة على الأقل من رأس

المال أو الأوراق المالية أو حقوق الملكية، جنباً إلى جنب مع الكيانات القانونية الأخرى التي تقع ضمن اختصاص مكتب المراجعة العامة، أو تكون فيها البلدية بصفتها إما المشغل الوحيد أو مشتركة في التشغيل مع غيرها من الكيانات القانونية. وفيما يتعلق بصلاحيات الفحص في حالة السيطرة الفعلية بحكم الأمر الواقع، فإن المادة 126/ب، الفقرة 2، يتم تطبيقها بشكل قياسي. وتمتد صلاحية مكتب التدقيق العام إلى مدى أبعد، بحيث تصل للشركات من مختلف الفئات الإضافية حيثما كانت الأحكام والشروط بموجب هذه الفقرة قائمة.

(4) يعتبر مكتب التدقيق والمراجعة العامة مخولاً بالنظر في الإدارة المالية للمؤسسات الخاضعة للقانون العام وتستخدم أموالاً من بلدية ما لا يقل عدد سكانها عن 10,000 نسمة.

(5) ويعمل مكتب التدقيق العام على إرسال نتيجة دراسته إلى رئيس البلدية. ويقوم هذا الأخير بدوره للتعليق على تلك الدراسة، ويعمل في غضون ثلاثة أشهر على إحاطة مكتب التدقيق ومراجعة الحسابات العامة بالتدابير المتخذة على ضوء نتائج الدراسة. كما يقوم مكتب التدقيق العام بإحاطة حكومة الولاية والحكومة الاتحادية بنتيجة الدراسة التي أجراها في الإدارة المالية، جنباً إلى جنب مع أي تعليق محتمل من جانب رئيس البلدية على الدراسة.

(6) يعمل مكتب التدقيق ومراجعة الحسابات العامة سنوياً على موافاة المجلس البلدي، في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر بتقرير عن أنشطته بقدر ما أنها قد تهم البلدية. كما يتعين بالمثل إبلاغ حكومة الولايات والحكومة الاتحادية بتقرير من قبل مكتب التدقيق العام، وبالتزامن مع تقديمه إلى المجلس البلدي. ويتم نشر التقارير بعد تقديمها إلى المجلس البلدي.

(7) يتعين على مكتب التدقيق ومراجعة الحسابات العامة أيضاً بناءً على طلب مُسبب من حكومة ولاية ما القيام بدراسة الإدارة المالية للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 10,000 نسمة. ويتم تطبيق الفقرات 1 و3 إلى 6 من هذه المادة آنذاك بشكل قياسي. ويجوز في كل عام تقديم طلبين اثنين فقط من طلبات المراجعة هذه. ويسمح بتقديم طلبات من هذا النوع في حالة البلديات التي، بالمقارنة مع البلديات الأخرى، تُظهر تطوراً لافتاً في ارتفاع المديونية أو تزايداً ملحوظاً في أعباء الالتزامات المالية لديها.

(8) يتعين على مكتب التدقيق ومراجعة الحسابات العامة أيضاً، بناءً على طلب مُسبب، من حكومة ولاية ما، القيام بدراسة الإدارة المالية للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 10,000 نسمة. ويتم تطبيق الفقرات 1 و3 إلى 6 من هذه المادة آنذاك مع اشتراط أن نسخة من نتائج الدراسة سيجري إرسالها إلى برلمان الولاية. ويمكن في كل عام تقديم اثنين فقط من طلبات المراجعة هذه. ويسمح بتقديم طلبات من هذا النوع في حالة البلديات التي، بالمقارنة مع البلديات الأخرى، تُظهر تطوراً لافتاً في ارتفاع المديونية أو تزايداً ملحوظاً في أعباء الالتزامات المالية لديها.

(9) وتعتبر الأحكام التي تصلح للقيام بدراسة الإدارة المالية للبلديات صالحة لتطبيقها بالقياس للقيام بدراسة الإدارة المالية للجمعيات البلدية.

#### المادة 127/ب

(1) يحق لمكتب التدقيق العام دراسة الإدارة المالية للشركات المهنية.

(2) يجب على الشركات والمؤسسات المهنية أن تحيل سنوياً إلى مكتب التدقيق العام تقديرات الميزانية وحسابات الميزانية النهائية لديها.

(3) إن الفحص من قبل مكتب التدقيق العام ينبغي أن يمتد ليغطي صحة الأرقام الحسابية، الامتثال بأي لوائح قائمة، وتطبيق أسس الاقتصاد والادخار والكفاءة في الإدارة المالية؛ ولكن لا يشمل هذا الفحص مع ذلك القرارات من قبل السلطات المختصة في الشركات المهنية التي تحكم الإدارة المالية نيابة عن المهام المتعلقة بتمثيل مصالح أعضائها.

(4) يقوم مكتب المراجعة العامة بإخطار رئيس السلطة التأسيسية (الهيئة التمثيلية) للشركة المهنية بنتيجة الفحص، جنباً إلى جنب، مع أي رأي محتمل في هذا الشأن قد تبديه السلطة التأسيسية (الهيئة التمثيلية) للشركة المهنية. ويقوم مكتب التدقيق العام، في نفس الوقت، بإبلاغ السلطة المختصة على أعلى مستوى للإشراف على المؤسسة المهنية فيما يتعلق بنتيجة دراسته. ويتم نشر تقارير مكتب التدقيق العام بعد تقديمها إلى السلطة التأسيسية (الهيئة التمثيلية).

#### المادة 127/ج

في حال أن أنشأت ولاية ما مكتب تدقيق ومراجعة للحسابات العامة في الولاية، فإن القانون الدستوري للولاية قد ينص على وضع الشروط التالية:

1. شرط مطابق للعبارة الأولى من المادة 126/أ وتحت شرط أن العبارة الثانية من المادة 126 /أ سوف تنطبق في هذه الحالة؛
2. شروط مقابلة للمادة 127/أ، الفقرات 1-6، بشأن البلديات بسكان أقل من 10,000 نسمة؛
3. شروط مقابلة للمادة 127/أ، الفقرتان 7 و8، بشأن البلديات بسكان أكثر من 10,000 نسمة.
4. (ملاحظة: ألغيت بموجب مجلة القوانين الرسمية عدد 2012/51).

#### المادة 128

سيجري وضع المزيد من التفصيلات بشأن إنشاء ونشاط مكتب التدقيق العام في القانون الاتحادي.

## الفصل السابع

### الضمانات الدستورية الإدارية

#### أ. الاختصاص الإداري

#### المادة 129

(1) توجد محاكم إدارية في جميع أنحاء الولايات (المقاطعات) بالنمسا. وبالنسبة للاتحاد، هناك محكمة إدارية للاتحاد، سوف تُدعى المحكمة الاتحادية للشؤون الإدارية، ومحكمة إدارية أخرى للمسائل المالية ستدعى المحكمة الاتحادية للشؤون المالية.

#### المادة 130

(1) تنطق المحاكم الإدارية بالأحكام في الشكاوى التالية:

1. ضد قرارات السلطات الإدارية بدعوى عدم الشرعية؛
2. ضد ممارسة السلطة الإدارية المباشرة والإكراه بسبب عدم الشرعية؛
3. على أساس يتعارض مع تحمل عبء المسؤولية في اتخاذ القرار من قبل سلطة إدارية؛
4. ضد تعليمات بموجب المادة 81/أ، الفقرة 4.

(2) يوفر القانون الاتحادي أو القانون القائم في الولايات اختصاصات أخرى من المحاكم الإدارية للبت في القضايا التالية:

1. الشكاوى بعدم مشروعية تصرف السلطة الإدارية في تنفيذ القانون، أو
2. شكاوى بعدم مشروعية سلوك السلطة في إرساء عقد لمسائل متعلقة بالعقود العامة، أو
3. النزاعات في مسائل تتعلق بقانون الخدمة المدنية لموظفي الخدمة المدنية.

وفي مسائل التنفيذ للاتحاد، فإنه لا يتم تداولها مباشرة من قبل السلطات الاتحادية، وفي المسائل المتعلقة بالمواد 11 و12 و14 بالفقرة 2 و3، والمادة 14/أ الفقرتان 3 و4، فإن القوانين الاتحادية بموجب الفقرة الفرعية 1 لن يتم إصدارها إلا بناء على موافقة من قبل الولاية أو الولايات المعنية.

(3) وفيما عدا الإجراءات الجزائية الإدارية في المسائل القانونية المتعلقة باختصاص محكمة الاتحاد الإدارية للشؤون المالية، فإن عدم المشروعية غير متاحة إلى الحد الذي يسمح فيه القانون للسلطة الإدارية بتطبيق حرية التقدير والتصرف، وتعمل السلطة بهذا المعنى للقانون.

(4) والمحكمة الإدارية هي التي تقرر في المسألة نفسها بشأن الشكاوى بموجب الفقرة 1، الفقرة الفرعية 1، في المسائل الجنائية الإدارية. وتقرر المحكمة الإدارية بشأن الشكاوى بموجب الفقرة 1، الفقرة الفرعية 1، في المسائل القانونية الأخرى حسب الحثيات نفسها، وذلك:

1. إذا تم بالفعل إثبات الوقائع ذات الصلة، أو

2. إذا كان إنشاء الحقائق ذات الصلة من قبل المحكمة الإدارية نفسها هو في مصلحة إجراء سريع، أو مرتبباً بتوفير مقدار كبير في التكلفة.

(5) يستثنى من اختصاص المحاكم الإدارية المسائل القانونية المتعلقة باختصاص محاكم العدل أو المحكمة الإدارية، طالما أن أي شيء آخر غير منصوص عليه في هذا القانون.

## المادة 131

(1) وبقدر ما لا تنص عليه الفقرتان 2 و3 خلافاً لذلك، فإن المحاكم الإدارية في الولايات (المقاطعات) تنطبق بالأحكام المتعلقة بالشكاوى بموجب المادة 130 الفقرة 1.

(2) وبقدر ما لا تنص عليه الفقرة 3 خلافاً لذلك، فإن المحكمة الإدارية للاتحاد تُلَفِظ أحكامها في الشكاوى بموجب المادة 130 الفقرة 1 في القضايا القانونية، بشأن مسائل التنفيذ للاتحاد، التي يتم تنفيذها مباشرة من قبل السلطات الاتحادية. وبقدر ما قد ينص عليه القانون بشأن اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة 130 الفقرة 2، الفقرة الفرعية 2، فإن المحكمة الإدارية للاتحاد تُلَفِظ أحكامها في الشكاوى المتعلقة بالمسائل القانونية والمسائل المتعلقة بمنح ترسية العقود العامة، التي تتعلق بالتنفيذ من قبل الاتحاد بموجب المادة 14/ب، الفقرة 2 بالفقرة الفرعية 1. وبقدر ما ينص القانون على الأهلية القانونية والاختصاص للمحاكم الإدارية بموجب المادة 130 الفقرة 2 والفقرة الفرعية 3، فإن المحكمة الإدارية للاتحاد تنطبق بالأحكام في المنازعات بشأن مسائل قانون الخدمة المدنية المتعلقة بموظفي الخدمة المدنية.

(3) والمحكمة الإدارية للاتحاد للشؤون المالية تنطبق بالأحكام بموجب المادة 130 الفقرة 1، الفقرة الفرعية 1-3، في المسائل القانونية، بشأن الأمور المتعلقة بالضرائب وتحصيل الجبايات العامة (باستثناء الرسوم الإدارية للاتحاد والولايات والبلديات) وقانون العقوبات المالية وكذلك في مسائل أخرى مقرر في القانون، بقدر ما قد يتم تداول المسائل المذكورة بصورة مباشرة من قبل سلطات تحصيل الإيرادات أو الغرامات والجزاءات المالية التابعة إلى الاتحاد.

(4) ومن خلال القانون الاتحادي، فإنه يمكن النص بشأن ما يلي:

(1) الأهلية القانونية لاختصاص المحاكم الإدارية بالولايات (المقاطعات): في المسائل القانونية بشأن القضايا بموجب الفقرة 2 و3؛

(2) الأهلية القانونية لاختصاص المحاكم الإدارية للاتحاد:

(أ) في القضايا القانونية المتعلقة في مسائل الفحوص والاختبارات للتحقق من مدى الملاءمة والتوافق البيئي للمشاريع المقترحة، حيثما كان من المرتقب توقع الآثار المادية للمشاريع على البيئة (المادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية (9) والمادة 11، الفقرة 1، الفقرة الفرعية 7)؛

(ب) في القضايا القانونية الأخرى في المسائل المتعلقة بأعمال التنفيذ من جانب الاتحاد، في مشاريع لم يتم التعامل معها بصورة مباشرة من قبل السلطات الاتحادية، وكذلك في المسائل المرتبطة بالمواد 11 و12 و14، الفقرة 2 و3، والمادة 14/أ، الفقرة 3.

ولا يجوز إعلان ونشر القوانين الاتحادية بموجب الفقرة 1 والفقرة 2 بالفقرة الفرعية (ب) إلا بناء على موافقة من قبل الولايات-Laender.

(5) يستطيع قانون الولايات النص على أهلية اختصاص المحاكم الإدارية للاتحاد في المسائل القانونية، في الأمور المرتبطة في مجال الحكم الذاتي الخاص بالولايات. وتنطبق المادة 97 الفقرة 2 وفقاً لذلك.

(6) تعتبر المحاكم الإدارية المختصة بموجب الفقرات 1-4 من هذه المادة مؤهلة للنطق في الأحكام المتعلقة بالمسائل المتصلة بالشكاوى القانونية، حيث قد ينص قانون ما على أهلية واختصاص محكمة إدارية وفقاً للمادة 130، الفقرة 1 الفقرة الفرعية 1. وبقدر ما لا يتم هناك النص على الأهلية والاختصاص بموجب العبارة الأولى، فإن المحاكم الإدارية في الولايات (المقاطعات) النمساوية تنطبق بالأحكام في مثل تلك الشكاوى.

## المادة 132

(1) يمكن رفع شكوى ضد حكم سلطة إدارية لعدم الشرعية بواسطة:

1. شخص يدعي بالتعدي على حقوقه؛

2. الوزير الاتحادي المختص في الشؤون القانونية في المسائل المتعلقة بالمواد 11، 12، و14 بالفقرات 2 و3 و14/أ الفقرتان 3 و 4 أو في المسائل القانونية، والتي يتوقف فيها قرار مجلس إدارة مدرسة في ولاية ما على قرار لجنة معينة.

(2) يمكن رفع الشكوى ضد ممارسة سلطة إدارية أو إكراه، بصورة مباشرة من قبل شخص قد يدعي التعدي على حقوقه بسبب المدعى عليهم.

(3) يمكن رفع استئناف بخصوص قضية الإخلال بالمهمة والمسؤولية في اتخاذ قرار، من قبل شخص يدعي، بحكم كونه طرفاً في إجراءات إدارية، أن له الحق في الحصول على القرار.

(4) يحق لمجلس إدارة مدرسة في ولاية (مقاطعة) رفع استئناف ضد تعليمات بموجب المادة 4، الفقرة 81/أ على أساس قرار من اللجنة.

(5) تقضي قوانين الاتحاد والولايات – Laender بشأن من يستطيع رفع شكوى بسبب بطلان الشرعية في حالات أخرى غير تلك الواردة في الفقرتين 1 و2، وفي تلك الحالات التي ينص فيها القانون على أهلية اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً للمادة 130 بالفقرة 2.

(6) لا يجوز رفع الشكوى في المسائل المتعلقة بأهلية وصلاحيه اختصاص البلدية أمام المحكمة الإدارية إلا بعد استنفاد جميع الطعون.

## المادة 133

(1) تصدر المحكمة الإدارية أحكامها فيما يلي:

1. المراجعات ضد قرارات المحكمة الإدارية لانعدام الشرعية؛

2. الاقتراحات لتحديد موعد نهائي للإهمال في المسؤولية باتخاذ قرار من قبل محكمة إدارية؛

3. تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية أو فيما بين محكمة قضاء إداري والمحكمة الإدارية (الاتحادية).

(2) يستطيع القانون الاتحادي أو قوانين الولايات أن تقضي في مسائل أهلية واختصاصات أخرى للمحكمة الإدارية، للبت في الطلبات المقدمة من محكمة عدل للقطع في عدم قانونية مرسوم أو قرار من المحكمة الإدارية.

(3) عدم وجود مخالفات للقانون والشرعية بالحد الذي طلبت بشأنه المحكمة الإدارية تطبيق السلطة التقديرية بمعنى القانون.

(4) تعتبر المراجعة ضد قرار المحكمة الإدارية مقبولة، إذا كان الحل يعتمد في مسألة قانونية أساسية، أو ذات أهمية، بشكل أساسي، لأن القرار ينحرف عن ممارسة إنشاء المحكمة الإدارية (الاتحادية)، أو أن تلك الممارسة المقررة للمحكمة غير قائمة، أو أن السؤال القانوني المتعين حله لم تتم الإجابة عليه بصورة موحدة ومنتظمة في الممارسة السابقة المقررة من قبل المحكمة الإدارية الاتحادية. وإذا كان القرار بشأن غرامة بسيطة فقط، فإن القانون الاتحادي قد يقضي بأن المراجعة غير مقبولة.

(5) يستثنى من اختصاص المحكمة الإدارية (الاتحادية) تلك المسائل القانونية المتعلقة باختصاص المحكمة الدستورية.

(6) إن المراجعة والتدقيق ضد قرار محكمة إدارية بدعوى عدم الشرعية ومخالفة القانون قد يثير المسائل التالية:

1. من يزعم بانتهاك حقوقه بفعل القرار؛

2. سلطة المشاركة في الإجراءات والمرافعات أمام المحكمة الإدارية؛

3. الوزير الاتحادي المختص في المسائل القانونية الواردة في المادة 132 بالفقرة 1 والفقرة الفرعية (2)؛

4. مجلس إدارة المدرسة بالولاية المسمى على أساس قرار اللجنة بشأن المسائل القانونية المذكورة في المادة 132 الفقرة 4.

(7) وبالنسبة لانتهاك المسؤولية في اتخاذ القرار، فإنه يحق للشخص أن يطلب موعداً نهائياً لمعرفة من له الحق بالادعاء كطرف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية للمطالبة بالمسؤولية عن اتخاذ قرار.

(8) تستطيع القوانين الاتحادية أو قوانين الولايات أن تقضي وتنص على من يستطيع المطالبة بالمراجعة بدعوى مخالفة القوانين والشرعية في حالات أخرى خلافاً ما هو وارد في الفقرة 6.

(9) إن الأحكام الواردة في هذه المادة التي تنطبق على قراراتهم هي التي ستطبق على قرارات المحكمة الإدارية وفقاً لذلك. ويتعين على القانون الاتحادي القطعي الذي يحدد مسألة التنظيم والإجراءات للمحكمة الإدارية (الاتحادية)، أن ينص على المدى الذي من الممكن فيه إثارة قضايا مراجعة ضد قرارات المحاكم الإدارية.

## المادة 134

(1) تتشكل المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية (الاتحادية) بكل منها من رئيس للمحكمة، ونائب واحد لرئيس المحكمة، والعدد المطلوب من الأعضاء الآخرين.

(2) يتم تعيين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرين في المحاكم الإدارية بالولايات من قبل حكومة الولاية (المقاطعة) المعنية؛ وبقدر الحرص على مركز الرئيس أو نائب الرئيس، فإنه يتعين أن تجرى الدعوة لتقديم مقترحات من الجمعية العامة للمحكمة الإدارية أو من لجنة ينتخب من بين أعضائها، بحيث تتكون من الرئيس ونائب الرئيس والحد الأدنى من خمسة أعضاء آخرين في المحكمة الإدارية في الولاية، بهدف إدراج ثلاثة مرشحين. ويتعين على أعضاء المحاكم الإدارية في الولايات أن يكونوا قد أتموا الدراسات القانونية أو دراسات العلوم القانونية والسياسية، بالإضافة إلى خبرة خمس سنوات على الأقل في مضمار الخبرة المهنية القانونية.

(3) يتم تعيين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرين في المحاكم الإدارية في الاتحاد من قبل الرئيس الاتحادي بناء على اقتراح من الحكومة الاتحادية؛ وبقدر ما لا يؤثر ذلك على موقف الرئيس أو نائب الرئيس، فإنه يتعين الدعوة لتقديم مقترحات للجمعية العمومية من المحكمة الإدارية للاتحاد أو لجنة تنتخب من بين أعضائها، وتتكون من الرئيس ونائب الرئيس وكحد أدنى خمسة أعضاء آخرين من محكمة القضاء الإداري للاتحاد، لترح أسماء ثلاثة مرشحين. ويجب على أعضاء المحكمة الإدارية للاتحاد أن يكونوا قد أكملوا الدراسات القانونية أو الدراسات القانونية والعلوم السياسية بالإضافة إلى خمس سنوات على الأقل من الخبرة المهنية القانونية، كما يجب في أعضاء المحكمة الإدارية للاتحاد للشؤون المالية أن يكونوا قد أتموا الدراسة المناسبة ولديهم خمس سنوات، على الأقل، خبرة مهنية قانونية.

(4) يعين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرون في المحكمة الإدارية (الاتحادية) من قبل الرئيس الاتحادي بناء على اقتراح من الحكومة الاتحادية؛ وبقدر ما لا يضير ذلك بمركز الرئيس أو نائب الرئيس، فإن الحكومة تقدم مقترحاتها بناء على أساس مقترحات الجمعية العامة للمحكمة الإدارية (الاتحادية) أو لجنة منتخبة من بين أعضائها، وتتكون من الرئيس ونائب الرئيس وخمسة أعضاء على الأقل آخرين من المحكمة الإدارية (الاتحادية)، لإدراج أسماء ثلاثة مرشحين. كما يجب في أعضاء المحكمة الإدارية (الاتحادية) أن يكونوا قد أكملوا الدراسات القانونية أو دراسات العلوم القانونية والسياسية مع عشر سنوات على الأقل من الخبرة المهنية القانونية. وينبغي أن يأتي ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المئة من الوظائف المهنية في الولايات (المقاطعات)، ومن المفضل أن يكونوا من جانب الخدمة الإدارية للولايات (المقاطعات) بالدولة.

(5) إن أعضاء الحكومة الاتحادية، أعضاء الحكومة في كل ولاية (Land) من الولايات (Laender)، أعضاء المجلس الوطني والمجلس الاتحادي، أعضاء المجلس التشريعي بالولايات (Diet) أي البرلمان للولايات، أو أعضاء البرلمان الأوروبي لا يحق لهم الانتماء إلى المحاكم الإدارية في الولايات ولا في المحكمة الإدارية (الاتحادية)، كما أن أعضاء أي هيئة تمثيلية عامة أخرى لا يحق لهم الانتماء إلى المحكمة الإدارية (الاتحادية)؛ ويمتد هذا التعارض ليطال وينطبق على أعضاء أي هيئة تمثيلية عامة أو في البرلمان الأوروبي، بعد انتخابهم لفترة محددة لتولي بعض المهام التشريعية أو الوظيفية حتى نهاية فترة المجلس التشريعي أو الوظيفة، وحتى في حالة الاستقالة في وقت مبكر من قبل نهاية مدة الولاية المحددة (Mandate) للشخص في المهمة المسندة له.

(6) كل شخص يحوز على أي من المهام الوارد ذكرها في الفقرة 5 خلال السنوات الخمس الأخيرة، لا يحق له الترشح لشغل منصب رئيس أو نائب رئيس أي محكمة إدارية بأي ولاية من الولايات أو في المحكمة الإدارية (الاتحادية).

(7) إن أعضاء المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية (الاتحادية) هم من القضاة. وتتنطبق عليهم المادة 87 بالفقرتين 1 و 2 والمادة 88 بالفقرتين 1 و 2 مع الشرط المتعلق بالحد الأدنى لسن التقاعد لأعضاء المحاكم الإدارية في الولايات (Laender) بشأن التقاعد النهائي أو إنهاء وضع الخدمة، والذي يتعين تحديده وتقريره من قبل قانون الولاية المعنية.

(8) يتولى رئيس المحكمة الإدارية (الاتحادية) الإشراف على موظفيه.

## المادة 135

(1) تنطق المحاكم الإدارية حكمها من قبل قاض واحد. ويجوز أن ينص القانون على الإجراءات المتبعة في المحاكم الإدارية أو الاتحادية أو قانون الولايات (Landes) بأن تنطق المحكمة الإدارية الحكم من خلال غرف المشورة أو المدولة (Chambers). ويتم تحديد حجم غرف المشورة من قبل القانون عند تنظيم المحكمة الإدارية. وتتشكل غرف المشورة من الجمعية العامة أو عن طريق لجنة تنتخب من بين أعضائها، وتتكون من الرئيس ونائب الرئيس وعدد من الأعضاء الآخرين في المحكمة الإدارية، ويتم تحديد عددهم من قبل القانون من بين أعضاء المحكمة الإدارية، مع مشاركة بعدد من الخبراء حسب ما ينص عليه القانون الاتحادي أو القوانين بالولايات لمشاركة خبراء بوضع قضاة في الولاية القضائية. وعندما ينص القانون الاتحادي على ضرورة أن تنطق المحكمة الإدارية في الولايات من خلال تشكيل غرف مشورة أو مع وجود خبراء قضائيين للمشاركة في الاختصاص القضائي، فإنه يجب الحصول على موافقة الولاية المعنية على ذلك الأمر. وتنطق المحكمة الإدارية (الاتحادية) بأحكامها عن طريق غرف مشورة يتم تشكيلها بقرار من الجمعية العامة أو لجنة تنتخب من بين أعضائها، وتتكون من الرئيس ونائب الرئيس وعدد من الأعضاء الآخرين في المحكمة الإدارية (الاتحادية)، يحددها القانون من بين أعضاء المحكمة الإدارية (الاتحادية).

(2) يتم تخصيص الأعمال التي يترتب على المحكمة الإدارية القيام بها لقضاة أفراد وأعمال المشورة التي يتم تحديدها مسبقاً من قبل الجمعية العامة أو لجنة يتم انتخابها من بين أعضاء المحكمة، وتتكون من الرئيس ونائب الرئيس وعدد من الأعضاء الآخرين بالمحكمة الإدارية يحددها القانون. ويحدد القانون طبيعة العمل الذي ينبغي القيام به من قبل المحكمة الإدارية (الاتحادية) من خلال غرف المشورة بالفترة المنصوص عليها في القانون مقدماً من قبل الجمعية العامة أو اللجنة المنتخبة من بين أعضائه، وتضم في عضويتها كلاً من الرئيس ونائب الرئيس وعدداً من الأعضاء الآخرين في المحكمة الإدارية (الاتحادية).

(3) إن أية قضية موكلة لعضو ما بالمحكمة، لا يجوز رفعها من بين يديه إلا من قبل عضو المحكمة المسؤول عن مثل ذلك الإجراء بموجب الفقرة (2)، وذلك فقط في حالات الإيقاف عن العمل بالقضاء، أو بسبب عدم التمكن من التعامل مع القضية ضمن الوقت المحدد، بحكم زيادة حجم أعباء المهام المسندة للقاضي.

(4) يتعين تطبيق المادة 89 وفقاً لذلك على المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية (الاتحادية).

#### المادة 135/أ

(1) يستطيع القانون المتعلق بتنظيم المحكمة الإدارية أن ينص على أن أنواعاً معينة من المهام القضائية التي يجب أن تكون محددة بدقة تامة، ينبغي تعيين أشخاص مدربين تدريباً خاصاً من خارج الوسط القضائي لإسناد مثل تلك القضايا لهم.

(2) إن عضو المحكمة الإدارية المختص بمهمة توزيع الأعمال على القضاة يمكنه في أي وقت حجز بعض القضايا لنفسه للتعامل معها وتسييرها.

(3) لا يحق للموظفين الذين ليسوا قضاة أداء أية أعمال إلا بموجب التعليمات الصادرة لهم من عضو المحكمة الإدارية المختص في توزيع المهام القضائية. وينبغي أنذاك تطبيق المادة 20، الفقرة 1، الجملة الثالثة.

#### المادة 136

(1) يتم تنظيم المحاكم الإدارية في الولايات بقانون الولايات نفسها، كما يتم تنظيم المحاكم الإدارية للاتحاد بالقانون الاتحادي.

(2) ينبغي إخضاع إجراءات المحاكم الإدارية، باستثناء المحكمة الإدارية الاتحادية للشؤون المالية، لقانون اتحادي منفصل. ويتعين أن يمنح الاتحاد الولايات فرصة المشاركة في إعداد مشروع هذا القانون. كما قد ينص القانون الاتحادي أو قوانين الولايات على أحكام بشأن لجنة إجراءات المحاكم الإدارية، بالفدر اللازم لتنظيم هذه المسألة، أو قد يخول القانون الاتحادي المنفصل المذكور في العبارة الأولى التفويض للقيام بذلك.

(3) يتم وضع المسائل الإجرائية المتعلقة بالمحكمة الإدارية الاتحادية للشؤون المالية بموجب قانون اتحادي. كما يستطيع القانون الاتحادي أن يحدد إجراءات الرسوم والإيرادات أمام المحاكم الإدارية للولايات أو المقاطعات المسماة (Laender).

(4) تخضع عملية التنظيم والإجراءات للمحكمة الإدارية (الاتحادية) لقانون اتحادي مستقل.

(5) تتبنى الجمعيات العامة للمحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية (الاتحادية) اعتماد نظام أساسي بأوامر مستديمة، على أساس القوانين التي يتم سنها بموجب الفقرات المذكورة أعلاه.

(ب) القضاء الدستوري

### المادة 137

تنطق المحكمة الدستورية بالحكم بشأن المطالبات المالية ضد الاتحاد والولايات والبلديات والجمعيات البلدية، التي لا يمكن حلها عن طريق الإجراءات القانونية العادية، ولا يمكن تسويتها بموجب قرار أو حكم من سلطة إدارية.

### المادة 138

(1) تنطق المحكمة الدستورية بالأحكام المتعلقة بقضايا تنازع الاختصاص:

1. فيما بين المحاكم والسلطات الإدارية؛

2. فيما بين محاكم العدل والمحاكم الإدارية، أو بين المحكمة الإدارية (الاتحادية)، والمحكمة الدستورية نفسها وجميع المحاكم الأخرى؛

3. بين الاتحاد وإحدى الولايات، أو فيما بين الولايات مع بعضها البعض.

(2) وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة الدستورية تقرر بشأن القضايا المتعلقة في تطبيقات الحكومة الاتحادية أو حكومة الولايات، فيما إذا كانت قطعة أو قانون من التشريعات أو الأعمال التنفيذية تقع ضمن اختصاص الاتحاد أو الولايات (اللاندر - Laender).

### المادة 138/أ

(1) تقضي المحكمة الدستورية، بناء على طلب من الحكومة الاتحادية أو من حكومة الولاية المعنية، بشأن اتفاق بالمعنى المقصود في المادة 15/أ بالفقرة 1 فيما إذا كان قائماً وموجوداً، وفيما إذا كانت الالتزامات الناشئة عن ذلك الاتفاق، قد تمت تسويتها،

باستثناء ما قد تكون هناك مسائل متعلقة بمطالبات مالية.

(2) إذا كان النص في اتفاق بالمعنى المقصود في المادة 15/أ بالفقرة 2، فإن المحكمة بناء على طلب من حكومة ولاية معينة تحدد فيما إذا كان ذلك الاتفاق موجوباً وقائماً، وفيما إذا كانت الالتزامات الناشئة من ذلك الاتفاق قد تم الوفاء بها، باستثناء ما قد تكون هناك مسائل متعلقة بمطالبات مالية.

## المادة 139

تفصل المحكمة الدستورية بشأن عدم شرعية المراسيم:

1. بناء على طلب من محكمة؛
2. بحكم المنصب، طالما أن المحكمة قد تكون مضطرة لتطبيق المرسوم في دعوى منظورة أمامها؛
3. بناء على طلب من شخص يدعي بانتهاكها لحقوقه في تقريرها مباشرة بعدم شرعية المراسيم، إذا أصبح المرسوم ساري المفعول ونافذاً على ذلك الشخص دون إصدار قرار قضائي أو حكم عليه؛
4. بناء على طلب من شخص يدعي أنه قد تضرر كطرف من تقرير المراسيم بسبب قضية قانونية منظورة في المحكمة العامة، في المقام الأول، بشأن تطبيق المرسوم غير القانوني، بمناسبة استئناف ضد ذلك القرار؛
5. من سلطة اتحادية بناء على طلب حكومة الولاية، أو من أمين المظالم؛
6. سلطة الولاية أيضاً بناء على طلب الحكومة الاتحادية، أو من أمين المظالم أو من مؤسسة ما بموجب المادة 148 ط بالفقرة 2، بمدى ما يصرح به القانون الدستوري للولاية باختصاص أمين المظالم أيضاً في مجال اختصاص إدارة الولاية،
7. سلطة إشرافية بموجب المادة 119/أ الفقرة 6 بناء أيضاً على طلب البلدية التي تم إلغاء مرسومها.

ويتم تطبيق المادة 89 الفقرة 3 على التطبيقات بموجب الفقرتين الفرعيتين 3 و4.

"(1/أ) في حالة الضرورة لتأمين الغرض من إجراءات إقامة دعوى أمام المحكمة العامة، فإنه يمكن إعلان البطلان بموجب الفقرة 1 الفقرة الفرعية 4 بموجب القانون الاتحادي. وينص القانون الاتحادي على تأثير عريضة الاستئناف بموجب الفقرة 1 الجملة 4.

(1/ب) تقرر المحكمة الدستورية ضد النظر في الطلب بموجب الفقرة 1 الفقرة الفرعية 3 أو 4 حتى وقت المحاكمة بموجب أمر، في حال أنه لم يكن لدى الطلب ما يكفي له من فرص النجاح".

(2) إذا كان الخصم في دعوى مرفوعة لدى المحكمة الدستورية يتابع تطبيق مرسوم من قبل المحكمة الدستورية ويجد ارتياحاً في ذلك، فإن الإجراءات التي يتم الشروع فيها لدراسة شرعية المرسوم يتعين الاستمرار فيها مع ذلك.

(3) يجوز للمحكمة الدستورية إلغاء مرسوم مخالف للقانون بقدر ما قد يتم طلب إلغائه صراحة، أو أنها قد تضطر إلى تطبيقه في الدعوى المعلقة. وإذا توصلت المحكمة إلى استنتاج أن المرسوم برمته،

1. ليس له أساس في القانون،

2. صادر عن سلطة دون اختصاص لديها في تلك المسألة، أو

3. جرى نشره بطريقة مخالفة للقانون،

فإنه يتعين على المحكمة إلغاء المرسوم كله باعتباره غير قانوني. وهذا لا يكون جيداً إذا كان إلغاء المرسوم كله يسير بصورة معارضة تعارضاً واضحاً مع المصالح المشروعة للخصم الذي قدم طلباً لتطبيق الفقرة الفرعية 1 بالفقرة الثانوية 3 أو 4 أعلاه، أو مع من كانت دعواه مناسبة من ذاتها للشروع في إجراءات إمعان النظر في المرسوم.

(4) إذا كان المرسوم في وقت إصدار المحكمة الدستورية حكمها قد تم إلغاؤه بالفعل، وكانت الإجراءات قد بوشر فيها من تلقاء ذاتها، أو أن الطلب قد كان مقدماً من قبل محكمة، أو من طالب يدعي بمخالفة حقوقه الشخصية من خلال عدم شرعية المرسوم، فإنه يتعين على المحكمة النطق فيما إذا كان المرسوم مخالفاً للقانون. ويجري آنذاك تطبيق الفقرة 3 أعلاه بشكل قياسي.

(5) إن حكم المحكمة الدستورية في إلغاء وبطلان المرسوم لكونه مخالفاً للقانون، يفرض على أعلى سلطة مختصة في الدولة الاتحادية أو في الولايات الالتزام بنشر الإلغاء للمرسوم دون تأخير. وينطبق هذا أيضاً بشكل قياسي في حالة النطق عملاً بالفقرة 4 أعلاه. ويدخل إلغاء المرسوم حيز النفاذ بعد انقضاء يوم من نشره إذا كانت المحكمة لا تحدد موعداً نهائياً لعملية الإلغاء، والتي قد لا تتجاوز ستة أشهر، أو 18 شهراً، إن كانت الترتيبات القانونية للإلغاء لازمة.

(6) إذا تم إلغاء مرسوم على أساس عدم شرعيته، أو إذا نطقت المحكمة الدستورية عملاً بالفقرة 4 أعلاه بأن مرسوماً ما مخالف للقانون، فإن على جميع المحاكم والسلطات الإدارية الالتزام بقرار المحكمة، ومع ذلك، فإن المرسوم سوف يستمر في الانطباق على الظروف والأوضاع القائمة قبل الفسخ، باستثناء حالة واحدة تتمثل في حالة أن المحكمة قد نصت بخلاف ذلك في قرار الإلغاء الذي أصدرته. وإذا نصت المحكمة في حكمها على تحديد موعد نهائي لبطلان المرسوم عملاً بالفقرة 5 أعلاه، فإن المرسوم يظل سارياً ومطبقاً على جميع الظروف، مع استثناء الحالة المتعلقة بالقضية حتى انقضاء تلك المهلة.

"(7) للقضايا القانونية، والتي تسببت في الإصدار والتطبيق بموجب الفقرة 1 الفقرة الفرعية 4، فإن القانون الاتحادي ينص على أن قرار المحكمة الدستورية بإلغاء المرسوم غير قانوني، وهذا يتيح المجال لاتخاذ قرار جديد بخصوص تلك المسألة القانونية. كما أنه، وفقاً لذلك، ينطبق على حالة قول فصل عابر للفقرة 4.

#### المادة 139/أ

تلفظ المحكمة الدستورية الأحكام بشأن عدم مشروعية التصريحات المتعلقة بإعادة نشر قانون (معاهدة دولية). ويتعين تطبيق المادة 139 وفقاً لذلك.

#### المادة 140

(1) تقضي المحكمة الدستورية بشأن عدم الدستورية فيما يلي:

#### 1- القوانين:

- (أ) بناء على طلب من محكمة؛
  - (ب) بحكم المنصب، بقدر ما يريد شاغل المنصب تطبيق ذلك القانون بشأن دعوى حول قضية منظورة أمامه؛
  - (ج) بناء على طلب من الشخص الذي يدعي أن القوانين قد انتهكت حقوقه مباشرة جراء عدم الدستورية فيها، إذا أصبح المرسوم ساري المفعول دون إصدار حكم أو قرار قضائي، وقبل أن يصبح الحكم أو القرار نافذاً ضد ذلك الشخص؛
  - (د) بناء على طلب من شخص يدعي أنه متضرر كطرف في حقوق بسبب تقرير قضية قانونية من قبل محكمة عمومية في المقام الأول بتطبيق قانون غير دستوري، بمناسبة استئناف ضد ذلك القرار.
- 2- القوانين الاتحادية بناء على طلب من حكومة ولاية ما، من قبل ثلث أعضاء المجلس الوطني، أو ثلث أعضاء المجلس الاتحادي.
- 3- قوانين الولايات بناء على طلب من الحكومة الاتحادية، إذا كان القانون الدستوري للولاية ينص على مثل ذلك، بناء على طلب من ثلث أعضاء البرلمان (Diet) للولاية.

ويتم تطبيق المادة 89 الفقرة 3 وفقاً للتطبيقات بموجب الفقرة 1 بالفقرة الفرعية (ج) و(د).

(1/أ) في حال أن كان من الضروري لحماية الغرض من رفع الدعوى أمام محكمة عامة، فإن إصدار الطلب بموجب الفقرة 1 الفقرة الفرعية 1/د يمكن الإعلان عنه بأنه باطل وغير نافذ بموجب قانون اتحادي. وقد يشترط القانون الاتحادي النص على تأثير عملية الطلب بموجب الفقرة 1 بالفقرة الفرعية 1.

(1/ب) تستطيع المحكمة الدستورية أن تقرر ضد النظر في الطلب بموجب الفقرة 1 الفقرة الفرعية 1 (ج) أو (د)، في حالة عدم توفر ما يكفي له من فرص النجاح.

(2) إذا كان الخصم في دعوى مرفوعة أمام المحكمة الدستورية، تنطوي على تطبيق المرسوم من قبل المحكمة، يحصل على قناعة ورضاء، فإن إجراءات الشروع في فحص دستورية القانون، مع ذلك، يتعين متابعتها والاستمرار فيها.

(3) تستطيع المحكمة الدستورية إلغاء قانون غير دستوري فقط بقدر ما يكون إلغائه مطلوباً صراحة، أو أن المحكمة يترتب عليها تطبيق القانون في الدعوى المتعلقة لديها. ومع ذلك، فإنه إذا كان القانون برمته، لا سند ولا أساس له في القانون، وقد سنته سلطة تشريعية غير مؤهلة، ودون اختصاص في المسألة، أو أنه قد تم نشر القانون بطريقة غير دستورية، فإنه يجب عليها إلغاء القانون برمته باعتباره غير دستوري. ولكن هذا لا يصبح جيداً إذا كان إلغاء القانون كله يمثل تعارضاً واضحاً مع المصالح المشروعة للخصم الذي قدم الدعوى لتطبيق الفقرة 1 عملاً بالجملة 1 بالفقرة الفرعية (ج) أو (د) أعلاه، أو لمن كانت دعواه مناسبة للشروع بحكم المنصب في مباشرة إجراءات النظر والفحص في القانون.

(4) إذا كان القانون في وقت إصدار المحكمة الدستورية حكمها قد تم إلغائه بالفعل، ويوشى في الإجراءات بحكم المنصب، أو إذا كان الطلب المودع من قبل محكمة أو من مقدم طلب يزعم بانتهاك حقوق شخصية له بفعل عدم دستورية القانون، فإنه يتعين على المحكمة أن تنطق فيما إذا كان القانون غير دستوري. ويتم تطبيق الفقرة 3 أعلاه بصورة قياسية.

(5) إن الحكم من المحكمة الدستورية بإلغاء قانون غير دستوري، يفرض على المستشارية الاتحادية أو الحاكم المختص الالتزام بنشر الفسخ دون تأخير. وينطبق هذا بالقياس في حالة النطق عملاً بالفقرة 4 أعلاه. ويدخل الفسخ حيز النفاذ بعد انقضاء يوم من النشر، إذا كانت المحكمة لا تحدد موعداً نهائياً للإلغاء، والذي لن يتجاوز 18 شهراً.

(6) إذا تم إلغاء قانون بدعوى أنه غير دستوري جراء حكم من المحكمة الدستورية، فإن الأحكام الملغاة بالقانون والتي نطقت المحكمة أنها غير دستورية سوف تصبح نافذة وسارية مرة ثانية ما لم تنص المحكمة خلافاً لذلك، في يوم دخول الإلغاء عليه. كما يتعين أن يبين الإعلان بشأن إلغاء القانون أي الأحكام التي يتعين أن تعود للسريان مرة ثانية.

(7) إذا تم إلغاء قانون بدعى عدم الدستورية أو إذا نطقت المحكمة الدستورية بموجب الفقرة 4 أعلاه بعدم دستورية قانون ما، فإنه يتعين على جميع المحاكم والسلطات الإدارية أن تصبح ملزمة بقرار المحكمة. ومع ذلك، فإن القانون سوف يستمر في التطبيق بشأن الظروف المنفذة قبل قرار الإلغاء مع استثناء القضية موضوع البحث، ما لم تقرر المحكمة خلافاً لذلك في حكم الإبطال الذي تصدره. وإذا عملت المحكمة في حكم الإلغاء الذي تصدره على تحديد موعد نهائي عملاً بالفقرة 5 أعلاه، فإن القانون سوف يطبق على جميع الظروف التي دخلت حيز التنفيذ، مع استثناء حالة الموضوع قيد النظر حتى انقضاء تلك المهلة.

(8) بالنسبة لمسألة قانونية كانت السبب وراء التطبيق بموجب الفقرة 1 الفقرة الفرعية 1 (د)، فإنه يتعين النص عليها من قبل القانون الاتحادي، بأن قرار المحكمة الدستورية بإلغاء القانون بصفته غير دستوري، يتيح المجال لقرار جديد في تلك المسألة القانونية. وينطبق هذا وفقاً لحالة الإعلان بموجب الفقرة 4.

#### المادة 140/أ

تنطق المحكمة الدستورية بحكمها فيما إذا كانت معاهدات الدولة متعارضة مع القانون. وتسري أحكام المادة 140 على المعاهدات السياسية، واتفاقيات تعديل أو تصويب القوانين المتعلقة بمعاهدات الدولة أو لتعديل القواعد التعاقدية مع الاتحاد الأوروبي، كما تنطبق المادة 139 على جميع معاهدات الدولة الأخرى بالشروط التالية:

(1) بالنسبة لمعاهدة دولة تحدد المحكمة الدستورية بأنها مخالفة للقانون أو غير دستورية، فإنه لن يستمر العمل في تطبيقها لفترة أكثر من قبل السلطات المختصة بتنفيذها منذ انقضاء اليوم لنشر الحكم، ما لم تقرر المحكمة الدستورية موعداً نهائياً قبل التوقف عن الاستمرار في تطبيق معاهدة الدولة؛ ويجب ألا تتجاوز تلك المهلة فترة سنتين للمعاهدات الدولية السياسية، بشأن تعديل أو تصويب القوانين المتعلقة بتلك المعاهدات الدولية ومعاهدات الدولة لتعديل القواعد التعاقدية مع الاتحاد الأوروبي، وسنة واحدة فقط في حالة جميع المعاهدات الأخرى لدى الدولة. ولا تطبق أي أكثر من السلطات المختصة لتنفيذه من انقضاء اليوم لنشر الحكم ما لم تقرر المحكمة الدستورية موعداً نهائياً قبل التي تستمر المعاهدة الدولية تطبيقها؛ يجب ألا تتجاوز هذه المهلة سنتين للمعاهدات الدولية السياسية، لتعديل أو تصحيح القانون والمعاهدات الدولية لتعديل القواعد التعاقدية للاتحاد الأوروبي، وسنة واحدة في حالة جميع المعاهدات الأخرى في الدولة.

(2) وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يتعين وضع شرط بأن المعاهدة الدولية سيتم تنفيذها من خلال إصدار مراسيم أو قرار، وأن المعاهدة الدولية يجب تنفيذها من خلال إصدار قوانين، وأنها تصبح غير فعالة عند انقضاء اليوم من نشر الحكم بشأن انتهائها.

(1) تنطق المحكمة الدستورية بالإحكام فيما يلي:

(أ) الطعون في انتخابات الرئيس الاتحادي، وفي انتخابات الهيئات التمثيلية العامة والبرلمان الأوروبي والسلطات التأسيسية (الهيئات التمثيلية) من الجمعيات المهنية القانونية.

(ب) الطعون في انتخابات حكومات الولايات وسلطات البلديات الموكلة إلى السلطة التنفيذية؛

(ج) طلب من هيئة تمثيلية عامة لفقدان مقعد من قبل أحد أعضائها؛ أو طلب من قبل ما لا يقل عن نصف أعضاء البرلمان الأوروبي المنتخبين في النمسا لفقدان ذلك المقعد من قبل ذلك العضو في البرلمان الأوروبي؛

(د) الطلب من قبل مجلس بلدي لفقدان مقعد عضو من الهيئة البلدية، المسؤولة عن التنفيذ، ومن قبل هيئة تأسيسية (هيئة تمثيلية) من جمعية مهنية قانونية لفقدان مقعد واحد من ذلك الجهاز؛

(هـ) الطعن في نتيجة الاستفتاء الخاص، الاستفتاءات العامة، استطلاعات الرأي العام، ومجموعات عمل المواطن الأوروبي؛

(و) بشأن تسجيل الأشخاص في السجلات الانتخابية وحذف أسماء أشخاص من السجلات الانتخابية؛

(ز) الطعن المتمثل في الأحكام والقرارات القابلة للطعن بشكل فردي بشأن القرارات والأحكام الصادرة من السلطات الإدارية، وبقدر المنصوص عليه في القانون الاتحادي أو قوانين الولايات - من المحاكم الإدارية في حالات الفقرة الفرعية (أ) إلى (و)

ويمكن استناد الطعن بموجب الفقرات الفرعية (أ، ب، هـ، و، ز) على الزعم بعدم شرعية ذلك الإجراء المطعون فيه، واستناد الطعن بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) إلى السبب المنصوص عليه في القانون لفقدان العضوية في هيئة تمثيلية عامة، أو في البرلمان الأوروبي، أو في السلطة البلدية الموكلة من قبل السلطة التنفيذية، أو في الهيئة التأسيسية (هيئة تمثيلية) من جمعية مهنية قانونية. وعلى المحكمة الدستورية أن تسمح بقبول الطعن إذا ثبت انعدام الشرعية المزعوم، وكان لذلك تأثير على نتيجة الإجراء. وفي الإجراءات أمام السلطة الإدارية، فإن الهيئة التمثيلية العامة والهيئة التشريعية (هيئة تمثيلية) للجمعية المهنية القانونية لها وضع الحالة كطرف في الخصومة.

(2) إذا تم السماح بقبول الطعن عملاً بموجب الفقرة 1 والفقرة الفرعية (أ) أعلاه، فإنه يصبح بالتالي من الضروري إجراء الانتخابات لهيئة تمثيلية عامة، أو إلى البرلمان الأوروبي، أو إلى سلطة تأسيسية لجمعية مهنية قانونية بصورة كلية أو جزئية مرة أخرى، فإن أعضاء الهيئة التمثيلية المعنية بذلك سوف يفقدون مقاعدهم في الوقت، عندما يتولى تلك المقاعد الأشخاص المنتخبون في الاقتراع الذي يجب أن يعقد خلال مئة يوم بعد تسليم قرار المحكمة الدستورية.

(3) (ملحوظة: ملغاة من قبل مجلة القوانين الرسمية بالعدد 2012/51).

## المادة 142

(1) تُلغى المحكمة الدستورية أحكامها في أي قضايا تسند فيها المسؤولية الدستورية إلى أعلى السلطات الاتحادية وسلطات الولايات للمخالفات القانونية التي تعزى أنها ناتجة عن أنشطتها الرسمية.

(2) ويمكن رفع القضايا بشأن ما يلي:

(أ) ضد الرئيس الاتحادي، بسبب تعارض الدستور الاتحادي: مع تصويت من الجمعية الاتحادية؛

(ب) ضد أعضاء الحكومة الاتحادية والسلطات المخولة بالمسؤولية على قدم المساواة معهم، بسبب مخالفة القانون: بالتصويت للمجلس الوطني؛

(ج) ضد أي ممثل نمساوي في المجلس لمخالفة القانون في المسائل المتعلقة بالتشريع في مجال الاتحاد: بتصويت المجلس الوطني لمخالفة القانون في المسائل التي تتعلق بالتشريع في الولايات: أو من أصوات الناخبين واللهجة المماثلة من جميع البرلمان؛

(د) ضد أعضاء حكومة الولايات والسلطات الحكومية المعيّنين من قبل نفس القانون أو الدستور للولايات فيما يتعلق بالمسؤولية على قدم المساواة فيما بينهم، لمخالفة القانون: بتصويت لدى البرلمان المختص؛

(هـ) ضد الحاكم أو نائبه (المادة 105 الفقرة 1) أو عضو في حكومة ولاية (المادة 103، الفقرات 2 و 3) لمخالفة القانون، بالإضافة لعدم الامتثال للأوامر أو المراسيم أو توجيهات (تعليمات) أخرى من الاتحاد في المسائل المتعلقة بالإدارة الاتحادية غير المباشرة، في حالة وجود عضو في حكومة ولاية، فيما يتعلق بتعليمات من الحاكم في هذه المسائل: بتصويت من الحكومة الاتحادية؛

(و) ضد السلطات في العاصمة فيينا الاتحادية، بقدر ما تقوم، تلك السلطات، ضمن نطاق ولايتها بتأدية وظائف من اختصاص السلطة التنفيذية الاتحادية، لتجاوز القانون: بتصويت من الحكومة الاتحادية؛

(ز) ضد أحد الحكام لعدم الامتثال للتعليمات وفقاً للمادة 14 الفقرة 8: بالتصويت من الحكومة الاتحادية؛

(ح) ضد رئيس أو رئيس تنفيذي لمجلس إدارة مدرسة بولاية من الولايات، لمخالفة القانون بجانب عدم الامتثال للأوامر أو توجيهات (تعليمات) أخرى للاتحاد: بتصويت من الحكومة الاتحادية.

(ط) ضد أعضاء حكومة ولاية لمخالفة القانون بسبب إعاقة الصلاحيات الممنوحة وفقاً للمادة 11 الفقرة 9، بقدر ما يتعلق الأمر بالمسائل بشأن المادة 11 الفقرة 1 الفقرة الفرعية: بتصويت المجلس الوطني أو الحكومة الاتحادية.

(3) إذا حصل أن عملت الحكومة الاتحادية بموجب الفقرة 2 الفقرة الفرعية هـ أعلاه، برفع دعوى فقط ضد الحاكم أو نائبه، وظهر أن عضواً آخرًا في حكومة الولاية بموجب المادة 103 الفقرة 2 أنه مرتبط بالمسائل المتصلة غير المباشرة بالإدارة الاتحادية ويعتبر متورطاً بارتكاب جريمة بالمعنى المقصود في الفقرة 2 الفقرة الفرعية هـ أعلاه، فإن الحكومة الاتحادية يمكنها في أي وقت خلال انتظار صدور الحكم في الدعوى توسيع القضية لتشمل هذا العضو في حكومة الولاية المعنية.

(4) في الإدانة من قبل المحكمة الدستورية، يتعين النطق بمصادرة المناصب الوظيفية وفي ظروف مشددة خاصة أيضاً، فإنه يتعين مصادرة مؤقتة بإلغاء الحقوق السياسية. وفي حالات المخالفات القانونية الطفيفة في الحالات المشار إليها في الفقرة 2 بالفقرات الفرعية ج، هـ، ز، ح أعلاه، فإن المحكمة قد تقصر نفسها على بيان مفاده بأن القانون قد تمت مخالفته. ومن خلال مصادرة منصب رئيس مجلس إدارة مدرسة بولاية ما، فإنه يستتبع مصادرة منصب أي شخص يرتبط بذلك وفقاً للمادة 3 الفقرة 81/أ الفقرة الفرعية (ب).

(5) يمكن للرئيس الاتحادي إفادة نفسه من الحق المخول له بموجب المادة 65 الفقرة 2 الفقرة الفرعية ج، وذلك فقط بموجب طلب الهيئة الممثلة أو الهيئات التمثيلية التي صوتت لتقديم الدعوى، ولكن إذا كانت الحكومة الاتحادية قد صوتت لتقديم الدعوى فقط بناء على طلبها، وفي جميع الحالات فإن الأمر يتطلب موافقة المدعى عليه.

#### المادة 143

يمكن إقامة دعوى ضد الأشخاص المذكورين في المادة 142 بسبب الأعمال التي تنطوي على إجراءات جزائية مرتبطة بالنشاط في المنصب من قبل الشخص المستدعي للمثول أمام المحكمة. وفي هذه الحالة، فإن عبء الاختصاص يقع على عاتق المحكمة الدستورية حصرياً؛ كما أن أي تحقيق لا يزال معلقاً في المحاكم الجنائية العادية، فإنه سيؤول إلى المحكمة الدستورية. ويمكن للمحكمة في مثل تلك الحالات، بالإضافة إلى المادة 142 الفقرة 4، أن تعمل على تطبيق أحكام ارتكاب القانون الجنائي أيضاً.

#### المادة 144

(1) تنطق المحكمة الدستورية في الأحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية بقدر ما قد يدعي المستأنف بتعدي الحكم على حق مكفول دستورياً أو بحجة أن المرسوم غير قانوني، أو بسبب النطق غير المشروع بإعادة إصدار ونشر قانون (معاهدة دولة)، أو قانون غير دستوري، أو معاهدة غير مشروعة.

(2) تستطيع المحكمة الدستورية رفض التعامل مع الشكوى حتى جلسة الاستماع بموجب القرار فيما إذا كان لا يبدو هناك ما فيه الكفاية لتكون الدعوى ناجحة، أو إذا لا يمكن في وسع القرار توضيح مسألة دستورية.

(3) في حالة وجدت المحكمة الدستورية أن قرار المحكمة الإدارية لم ينتهك أي حق بمعنى الفقرة 1، فإنه يمكنها بناء على استئناف من قبل الطاعن، أن تقرر فيما إذا كان المستأنف قد تم انتهاك حق آخر له، من أجل إحالة الشكوى إلى المحكمة الإدارية (الاتحادية). وللقرارات بموجب الفقرة 2، فإنه يتعين تطبيق العبارة الأولى وفقاً لذلك.

(4) ووفقاً لذلك، فإنه يجب تطبيق أحكام هذه المادة على أحكام وقرارات المحاكم الإدارية. كما أن القانون الخاص الذي يحدد التنظيم والإجراءات للمحكمة الدستورية من شأنه أيضاً أن يبين إلى أي مدى قد يمكن رفع الدعاوى ضد قرارات المحكمة الإدارية.

(5) وبقدر ما أن أحكام وقرارات المحكمة الإدارية تتعلق بمقبولية المراجعة، فإن الاستئناف بموجب الفقرة 1 لن يكون مقبولاً.

## المادة 145

تلفظ المحكمة الدستورية الحكم بشأن مخالفات القانون الدولي بموجب القانون الاتحادي.

## المادة 146

(1) يتم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الدستورية بموجب المادة 126/أ، المادة 1 الفقرة الفرعية 127/ج والمادة 137 من قبل المحاكم العادية.

(2) وأما تنفيذ الأحكام القضائية الأخرى الصادرة من المحكمة الدستورية، فإن تنفيذها يتعين لزاماً على الرئيس الاتحادي. كما أن التنفيذ بموجب تعليماته يقع على عاتق السلطات الاتحادية أو سلطات الولايات، بما في ذلك الجيش الاتحادي، الذي قد يعينه لذلك الغرض حسب تقديراته. كما يتعين أن تعمل المحكمة الدستورية على تقديم الطلب إلى رئيس الاتحاد لإنفاذ تلك الأحكام القضائية. وإذا كانت التعليمات المذكورة أعلاه من قبل الرئيس الاتحادي تتعلق بمسائل تعزيز إنفاذها ضد الاتحاد أو ضد السلطات الاتحادية، فإنها لن تتطلب أي توقيع مشترك وفقاً للمادة 67.

المادة 147

- (1) تتكون المحكمة الدستورية من رئيس ونائب للرئيس، واثنى عشر عضواً إضافياً وستة أعضاء بدلاء.
- (2) يتم تعيين الرئيس، ونائب الرئيس، وستة أعضاء إضافيين وثلاثة أعضاء بديلين من قبل رئيس الاتحادي بناء على توصية من الحكومة الاتحادية؛ ويتم اختيار أعضاء هؤلاء الأعضاء والأعضاء البدلاء من بين القضاة والمسؤولين الإداريين والأساتذة الحائزين على مقاعد تدريس جامعي في القانون. ويعين باقي ستة أعضاء وثلاثة أعضاء بديلين من قبل الرئيس الاتحادي على أساس المقترحات المقدمة له من قبل المجلس الوطني لثلاثة أعضاء وعضوين بديلين ومن المجلس الاتحادي بشأن ثلاثة أعضاء وعضو واحد بديل. ويجب أن تكون محل إقامة ثلاثة أعضاء وعضوين بديلين خارج العاصمة الاتحادية، فيينا. ويُعفى المسؤولون الإداريون في الخدمة الفعلية الذين يعينون أعضاء أو أعضاء بدلاء من جميع المهام الرسمية مع وقف مرتباتهم. وهذا لا ينطبق على المسؤولين الإداريين المعيّنين كأعضاء بدلاء، والذين خلال فترة الإغفاء قد تحرروا من جميع الأنشطة سعيًا وراء ما يكونوا ملزمين للقيام به بموجب التعليمات.
- (3) يتعين أن يكون الأعضاء والأعضاء البدلاء للمحكمة الدستورية قد أتموا الدراسات القانونية أو الدراسات في القانون والعلوم السياسية، ولدى كل منهم خبرة مهنية بمدة عشر سنوات على الأقل.
- (4) لا يحق لأي من المذكورين تالياً الانتماء إلى المحكمة الدستورية: أعضاء الحكومة الاتحادية أو أعضاء أي حكومة ولاية من الولايات، بما في ذلك أعضاء أي هيئة عامة أو النواب الأعضاء في البرلمان الأوروبي؛ وبالنسبة لأعضاء الهيئة التمثيلية العامة أو العاملين في البرلمان الأوروبي؛ الذين تم انتخابهم لمدة محددة من العمل في مجال وضع التشريعات أو في المناصب، فإن عملية عدم التوافق هذه تظل قائمة ومستمرة حتى انقضاء مدة التشريع أو المنصب الفعلي الذي يشغلونه. وأخيراً فإن الأشخاص المستخدمين أو الذين يتقلدون مناصب في الأحزاب السياسية لا يحق لهم الانتماء إلى المحكمة الدستورية.
- (5) أي شخص تقلد خلال الخمس سنوات السابقة أي منصب من المناصب المحددة في الفقرة 4 أعلاه لا يحق تعيينه كرئيس أو كنائب لرئيس المحكمة الدستورية.
- (6) تنطبق المادة 87، الفقرتان 1 و 2، والمادة 88 بالفقرة 2، على الأعضاء والأعضاء البدلاء للمحكمة الدستورية؛ ويتم وضع تفصيلات في القانون الاتحادي لإصدارها بموجب المادة 148. ويعتبر تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة التي يكمل فيها العضو أو العضو البديل السبعين من العمر بمثابة الحد المقرر لسن التقاعد وتنتهي ولايته في المنصب عند بلوغها.
- (7) إذا تجاهل عضو أو عضو بديل دون عذر مقبول ثلاثة طلبات متتالية لحضور جلسات استماع للمحكمة الدستورية، فإن على المحكمة العمل رسمياً على إثبات الواقعة بعد الاستماع إلى شهادته. ويستتبع إثبات الواقعة فقدان العضوية أو صفة العضوية البديلة.
- (8) يشرف رئيس المحكمة الدستورية على موظفي المحكمة الدستورية.

المادة 148

سيتم وضع أحكام تفصيلية بشأن تنظيم وإجراءات المحكمة الدستورية الاتحادية بموجب قانون اتحادي خاص، مع وضع نظام داخلي بأوامر دائمة ليتم التصويت عليها من قبل المحكمة الدستورية على أساس ذلك.

## الفصل الثامن

### مجلس أمناء المظالم

المادة 148/أ

(1) يمكن لأي شخص تقديم شكوى إلى مجلس أمين المظالم (هيئة تلقي الشكاوى من الجمهور) ضد سوء إدارة مزعومة من قبل الاتحاد، بما في ذلك نشاطها بكونها حاملة لامتيازات خاصة أساساً لانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان، شريطة تأثرها بسوء الإدارة وطالما أنهم لم يلجؤوا إلى وسائل علاجية قانونية. ويجب فحص جميع الشكاوى من قبل مجلس أمين المظالم. كما يجب إعلام مقدم الشكوى عن نتيجة التحقيق والإجراء المتخذ إن لزم الأمر ذلك.

(2) يحق لمجلس أمين المظالم، بحكم منصبه، التحقيق في شبهات سوء الإدارة من قبل الاتحاد، بما في ذلك نشاطه بحيازة حقوق خاصة، وفي المقام الأول بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة.

(3) ومن أجل العمل على حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، فإنه يتعين على مجلس أمين المظالم واللجان المعينة من جانبه (المادة 148/ح، الفقرة 3) في مجال إدارة الاتحاد، بما في ذلك نشاطهم كحامي حقوق صلاحيات خاصة، أن يقوم بما يلي:

(1) زيارة وتفقد مواقع الحرمان من الحرية،

(2) إجراء المعاينة والفحص بطريقة استشارية لسلوك أجهزة المفوضين بممارسة السلطة الإدارية المباشرة والإكراه، وكذلك

(3) إجراء التفقدات بصورة متتالية للمؤسسات والبرامج لبعض الأشخاص المعاقين.

(4) وبالرغم مما هو وارد في الفقرة 1، فإنه يمكن لأي شخص أن يتقدم بشكوى لدى مجلس أمناء المظالم بشأن التأخير المزعوم من محكمة لسماع قضية متأثر بها الشاكي بصورة شخصية. وتنطبق الفقرة 2 وفقاً لذلك.

(5) كما يتعين كذلك أيضاً على مجلس إدارة أمين المظالم المساعدة في التخلص من العرائض والمذكرات الجماعية المقدمة إلى المجلس الوطني. وينص القانون الاتحادي بشأن النظام الأساسي للمجلس الوطني على التفاصيل المتعلقة بذلك.

(6) يعتبر مجلس أمين المظالم مستقلاً في ممارسة سلطاته وصلاحياته.

## المادة 148/ب

(1) يتعين على جميع الحكومات الاتحادية وحكومات الولايات والسلطات البلدية والاتحادات البلدية والجمعيات وهيئات إدارتها الذاتية الأخرى دعم مجلس أمين المظالم في أداء مهامه، والسماح له بالتفتيش على سجلاتهم، وتقديم المعلومات اللازمة عند الطلب. وتصبح السريّة الرسمية متوقفة ومعلقة تجاه مجلس أمين المظالم.

(2) يتعين على مجلس أمناء المظالم مراعاة السرية الرسمية بنفس الدرجة القائمة لدى السلطة التي يقوم بالاتصال بها كجزء من تنفيذ مهامهم. كما يعتبر مجلس أمناء المظالم ملزماً بمراعاة السرية الرسمية في تقاريره إلى المجلس الوطني، بقدر ما هو مطلوب نيابة عن مصلحة الأطراف المعنية أو الأمن القومي.

(3) تطبق الفقرتان 1 و2، وفقاً لذلك، على أعضاء اللجان وبدلاء الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

## المادة 148/ج

يستطيع مجلس أمناء المظالم أن يصدر توصيات إلى أعلى السلطات المخولة بالأعمال الإدارية للاتحاد بشأن التدابير الواجب اتخاذها في قضية معينة أو بسببها. وفي مسائل إدارة الحكم الذاتي أو الإدارة من قبل الوكلاء التي لا تخضع لتوجيهات مجلس أمناء المظالم، فإن المجلس يمكنه إصدار توصياته إلى السلطة الإدارية المستقلة أو الوكالة التي لا تخضع للتوجيهات؛ كما أن أعلى سلطة إدارية للاتحاد يتعين عليها بالمثل الاهتمام بالتوصيات، ويتعين على الجهة المعنية خلال المهلة المحددة بموجب القانون الاتحادي إما الالتزام بالتوصيات وتنفيذها أو إحاطة مجلس أمناء المظالم علماً بذلك، وإبلاغه خطياً لماذا لم يتم الامتثال بالتوصيات. كما يمكن لمجلس أمناء المظالم في قضية محددة أن يطلب مهلة معينة لعلاج هذا التأخير من قبل محكمة (المادة 148/أ، الفقرة 4) واقتراح تدابير المراقبة الإشرافية.

## المادة 148/د

(1) يتعين على مجلس أمناء المظالم أن يقدم سنوياً تقريراً عن نشاطه إلى كل من المجلس الوطني والمجلس الاتحادي. وبالإضافة إلى ذلك، كما يمكن لمجلس أمين المظالم أن يقدم تقريراً عن الملاحظات بشأن الحالات الفردية في أي وقت إلى المجلس الوطني والمجلس الاتحادي. كما يتعين نشر تقارير مجلس أمناء المظالم، بعد أن يتم عرضها على المجلس الوطني والمجلس الاتحادي.

(2) يحق لأعضاء مجلس أمناء المظالم المشاركة في المناقشات التي تُجرى في المجلس الوطني والمجلس الاتحادي ولجانها (اللجان الفرعية) حول تقارير المجلس أمين المظالم، وإتاحة المجال للاستماع لآرائهم في كل جلسة بناء على طلبهم. كما يحق لأعضاء مجلس أمين المظالم مثل هذا الحق أيضاً فيما يتعلق بالمناقشات التي تدور في "المجلس الوطني" ولجانه (اللجان الفرعية) بشأن مشروع قانون الفدرالية المالية حول التقسيمات

الفرعية والفصل المتعلق بمجلس أمين المظالم. ويجري النص على التفاصيل حول هذه الأمور في القانون الاتحادي بشأن الأوامر الدائمة لدى "المجلس الوطني" والأوامر الدائمة لدى "المجلس الاتحادي".

#### المادة 148/و

إذا نشأت اختلافات في الرأي بين مجلس أمناء المظالم والحكومة الاتحادية أو وزير اتحادي بشأن تفسير الأحكام القانونية، فإن المحكمة الدستورية أو مجلس أمناء المظالم سوف تقرر تلك المسألة بناء على طلب من الحكومة الاتحادية.

#### المادة 148/ز

(1) يقع مقر مجلس أمناء المظالم في فيينا، ويتكون المجلس من ثلاثة أعضاء يتولى أحدهم رئاسة المجلس بالتناوب. وتستمر فترة ولاية المجلس ست سنوات. ولا يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس أمين المظالم أكثر من مرة واحدة.

(2) يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أمين المظالم من قبل المجلس الوطني على أساس توصية مشتركة تضعها اللجنة الرئيسية في حضور ما لا يقل عن نصف عدد أعضائها. ويحق لكل حزب من الأحزاب الثلاثة الذي يحوز على أكبر عدد من الولايات في المجلس الوطني ترشيح عضو واحد لتلك التوصية. وفي حالة تعادل عدد فترات الولايات (mandates)، فإن عدد الأصوات المدلى بها في انتخابات المجلس الوطني الأخير تعتبر هي الحاسمة. ويؤدي أعضاء مجلس أمناء المظالم القسّم والتأكيد بالولاء والإخلاص في المهام أمام رئيس الاتحاد قبل تسلم الأعضاء فترات ولاياتهم ومناصبهم.

(3) يتم تدوير رئاسة مجلس أمين المظالم سنوياً بين الأعضاء في تسلسل بعدد الولايات، وفي حالة التعادل في عدد الولايات، يتم تسلسل التدوير حسب عدد الأصوات التي تحوز عليها الأحزاب التي انتخبتم. ويبقى هذا التسلسل دون تغيير طوال فترة بقاء مجلس أمين المظالم في منصبه.

(4) في حالة تقاعد عضو مجلس أمناء المظالم قبل الأوان، فإن الحزب الممثل في المجلس الوطني والذي رشح ذلك العضو المتقاعد، يتعين عليه ترشيح عضو جديد. وتُجرى الانتخابات الجديدة للفترة المتبقية من المنصب بموجب أحكام الفقرة 2 أعلاه. ويتم تخصيص الأعمال الحاصلة لتنفيذها من قبل العضو الجديد حتى تطرأ أعمال جديدة يتعين القيام بها.

(5) يجب أن يكون أعضاء مجلس إدارة أمين المظالم مؤهلين لعضوية المجلس الوطني، ولديهم معرفة بالتنظيم وأداء الإدارة، وعلى دراية بمسائل حقوق الإنسان؛ وطوال مدة خدمتهم في المكتب، فإنه لا يحق لهم الانتماء إلى أي هيئة تمثيلية عامة ولا للبرلمان الأوروبي، كما لا يحق لهم تولي عضوية في الحكومة الاتحادية أو في حكومة ولاية، ولا القيام بممارسة أي مهنة أخرى.

#### المادة 148/ح

(1) يتم تعيين الموظفين الرسميين في مجلس أمانة المظالم من قبل الرئيس الاتحادي بناء على توصية، ومع التوقيع المشترك من قبل رئيس مجلس إدارة أمين المظالم. كما يمكن للرئيس الاتحادي أن يأذن لرئيس المجلس في تعيين فئات معينة من المسؤولين في المجلس. كما يتم تعيين الموظفين المساعدين من قبل الرئيس الذي يمثل أعلى سلطة إدارية ويمارس الصلاحيات المخولة له بصورة مستقلة.

(2) تتم ممارسة الصلاحيات المتعلقة بخدمة الموظفين في مجلس أمناء المظالم من قبل رئيس مجلس أمناء المظالم.

(3) من أجل إنجاز المهام بموجب المادة 148/أ، الفقرة 3، فإنه يترتب على مجلس أمناء المظالم تعيين اللجان وإنشاء مجلس لحقوق الإنسان كمستشارين له. ويتألف مجلس حقوق الإنسان من رئيس ونائب رئيس وأعضاء آخرين وأعضاء بديلين يتم تعيينهم من قبل مجلس أمناء المظالم. ويبين القانون الاتحادي المدى الذي يتعين أن يلتزم به مجلس أمناء المظالم بمقترحات المؤسسات الأخرى في عملية تعيين أعضاء وأعضاء بديلين لمجلس حقوق الإنسان. ولكن الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرين في مجلس حقوق الإنسان، يظلون غير ملزمين بأي تعليمات من أي جهات في ممارسة أنشطتهم.

(4) يقرر مجلس أمناء المظالم النظام الأساسي الخاص بالأعمال، الذي يعمل في الأساس على تحديد المهام للتعامل معها بشكل فردي من قبل أعضاء مجلس أمناء المظالم. ويتطلب القرار بشأن النظام الأساسي وتخصيص الأعمال، إجماع أعضاء مجلس أمناء المظالم.

#### المادة 148/ط

(1) يمكن للولايات بموجب القانون الدستوري للولايات أن تعلن أن مجلس أمناء المظالم مختص أيضاً في مجال إدارة الولاية. وفي تلك الحالة، فإن المادة 148/و سيجري تطبيقها بشكل قياسي.

(2) وإذا عملت الولايات على إنشاء وكالات في مجال إدارة الولايات بمهام مماثلة لمهام مجلس أمناء المظالم، فإن القانون الدستوري للولاية المعنية يستطيع وضع أحكام مقابلة للمادة 148/و أعلاه.

(3) إن الولاية التي لا تستفيد من التفويض بموجب الفقرة 1 فيما يتعلق بالمهام بموجب المادة 148/أ بالفقرة 3، يتعين عليها أن تنشئ بموجب القانون الدستوري الصادر في الولاية وكالة للقيام بمهام مماثلة للمادة 148/أ الفقرة 3 في مجال الإدارة بالولاية ووضع الأحكام المقابلة من أجل التعامل مع المهام بموجب المادة 148/ج والمادة 148/د.

#### المادة 148/ي

يتم وضع التفاصيل المتعلقة بالأحكام الخاصة بهذا الفصل من قبل القانون الاتحادي.

## الفصل التاسع

### أحكام ختامية

#### المادة 149

- (1) بالإضافة إلى هذا القانون الحالي، فإن القوانين التالية، مع التعديلات التي يقتضيها هذا القانون، يتعين اعتبارها بالمعنى المقصود في المادة 44 الفقرة 1 أنها بمثابة قانون دستوري:
  - قانون 27 تشرين الأول/أكتوبر 1862، RGBI. الفقرة الفرعية 88، على حماية حقوق من المنزل؛
  - قرار الجمعية الوطنية المؤقتة 30 تشرين الأول/أكتوبر 1918، StGBI. الفقرة الفرعية (3)؛
  - قانون 3 نيسان/أبريل 1919، StGBI. الفقرة الفرعية 209، بشأن إخلاء واستملاك بيت هابسبورغ لورين (House of Hapsburg-Lorraine)؛
  - قانون 3 نيسان/أبريل 1919. StGBI. الفقرة الفرعية 211، بشأن إلغاء طبقة النبلاء، وأوامر العلمانية من نظام الفروسية، من الذكور والإناث، وبعض العناوين والكرامات؛
  - القسم الخامس من الجزء الثالث من معاهدة سان جرمان 10 أيلول/سبتمبر 1919، StGBI. الفقرة الفرعية 303 لعام 1920.

- (2) المادة 20 من القانون الأساسي بتاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر عام 1867، RGBL. رقم 142 بجانب قانون 5 أيار/مايو عام 1869، RGBI. رقم 66، الصادرة على أساس من هذه المادة، تتوقف عن السريان.

#### المادة 150

- (1) التحول إلى الدستور الاتحادي الذي قدمه هذا القانون، سيتم النص عليه في قانون خاص ويصبح نافذاً في وقت واحد مع القانون الحالي.

- (2) القوانين وفقاً لصياغة جديدة لأحكام القانون الدستوري الاتحادي، يمكن أن تصدر اعتباراً من تاريخ صدور القانون الدستوري ويعتبر التغيير ساري المفعول. ولكنها قد لا تدخل حيز التنفيذ قبل بدء نفاذ الأحكام القانونية الدستورية الاتحادية الجديدة، بقدر ما أنها لا تنص فقط على التدابير اللازمة لتنفيذها الأولي فور سريان أحكام القانون الدستوري الاتحادي الجديد.

## المادة 151

(1) المادة 78د/ والمادة 118 الفقرة 8، كما صيغت في القانون الدستوري الاتحادي المنشورة في مجلة القوانين الرسمية (BGBI). الفقرة الفرعية 565 لسنة 1991، تدخل حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/يناير 1992. وتظل مراكز الشرطة (constabularies) المقامة بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير 1992 قائمة بدون أي تأثير؛ ويدخل هذا الحكم حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير عام 1992.

(2) المادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 7، والمادة 52أ، والمواد 78أ/ إلى 78ج، والمادة 102 الفقرة (2)، وكذلك التغييرات في تعيين المناصب في الفصل الثالث وفي المادة 102، كما صيغت في القانون الدستوري الاتحادي المنشور في مجلة القوانين الرسمية (BGBI). الفقرة الفرعية 565 لسنة 1991، تصبح نافذة من تاريخ 1 أيار/مايو 1993.

(3) المادة 102 الفقرة 5 الجملة الثانية وكذلك الفقرتان 6 و 7 تم إلغاؤها من منتصف ليلة 30 نيسان/أبريل 1993. وعبرة، "باستثناء إدارة الأمن المحلية"، في المادة 102 بالفقرة 2 ملغاة اعتباراً من منتصف الليل 30 نيسان/أبريل 1993.

(4) المادة 26، والمادة 41 الفقرة 2، والمادة 49ب، الفقرة 3، والمادة 56 الفقرات 2-4، والمادة 95 الفقرات 1-3، والمادة 96 الفقرة 3، مع تسمية جديدة بالفقرة 1 في المادة 56، تم إدخالها في القانون الدستوري الاتحادي، ونشرت في مجلة القوانين الرسمية (BGBI). والفقرة الفرعية 470 من عام 1992، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 أيار/مايو 1993.

(5) المادة 54، كما صيغت في القانون الدستوري الاتحادي المنشور في مجلة القوانين الرسمية (BGBI). والفقرة الفرعية 868 لسنة 1992، تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 1993.

(6) الأحكام التالية، كما وضعت في القانون الدستوري الاتحادي المنشور في مجلة القوانين الرسمية (BGBI). الفقرة الفرعية 508 لعام 1993، تدخل حيز التنفيذ على النحو التالي لذكرها:

1. المادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 9، والمادة 11 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 7 وكذلك المادة 11 الفقرات 6 و 7 و 8 و 9 في 1 تموز/يوليو 1994.

2. المادة 28 الفقرة 5، والمادة 52 الفقرة 2، وتسمية المادة السابقة 52 الفقرات 2 و 3 ما ورد في الفقرات 3 و 4، وكذلك المادة 52ب، في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1993؛

3. (ملاحظة: ملغاة في مجلة القوانين الاتحادية F.L.G. رقم 2000/114).

(7) (ملاحظة: ملغاة في مجلة القوانين الاتحادية رقم 2009/127).

(1/7) المادة 102 الفقرة 2، في إصدار في القانون الدستوري الاتحادي بمجلة القوانين الرسمية (1 BGBl) - رقم 1997/2، تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 1994. والمادة 102 الفقرة 2، في نسخة من القانون الاتحادي مجلة القوانين الرسمية (BGBl). رقم 1993/532، تتوقف عن النفاذ في نفس الوقت.

(8) المادة 54 في إصدار القانون الاتحادي الدستوري مجلة القوانين الرسمية (BGBl) رقم 1994/268 تدخل حيز النفاذ في 1 نيسان/أبريل 1994.

(9) المادة 6 الفقرتان 2 و3، والمادة 26 الفقرة 2، والمادة 41 الفقرة 2، والمادة 49 الفقرة 3 والمادة 117 الفقرة 2 الجملة الأولى، في إصدار القانون الدستوري الاتحادي بمجلة القوانين الرسمية (BGBl) رقم 1994/504 تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 1995. وفي الأنظمة القانونية الاتحادية واللوائح القانونية بالولايات (اللاندر)، فإن مصطلح "الموطن-Domicile" في جميع الإصدارات النحوية يُستعاض عنه بعبارة "المقر أو مكان السكن الرئيسي" اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 1996 ما لم يتم استبدال عبارة "الموطن-Domicile" بمصطلح "المقر أو مكان السكن الرئيسي" حتى منتصف الليل 31 كانون الأول/ديسمبر 1995. كما يجب التوقف عن استخدام مصطلح "الموطن-Domicile" في الأنظمة القانونية الاتحادية وبالولايات اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 1996؛ طالما أن القانون الاتحادي والقانون في الولايات (المقاطعات) لا ينص على أن حق الاقتراع والتصويت في انتخابات مجلس البرلمان (Diet) في الولايات أو الاقتراع في انتخابات المجلس البلدي يعتمد على مقر الإقامة الرئيسي أو الإقامة وإنما يعتمد على المسكن. وفيما يتعلق بتقسيم عدد النواب بين الدوائر (الهيئات الانتخابية) وفيما يتعلق بالدوائر الإقليمية (المادة 26 الفقرة 2) وتمثيل الولايات (اللاندر) في المجلس الاتحادي (المادة 34)، فإن عبارة "الموطن-Domicile" على النحو الذي حُدّد في الإحصاء العام للسكان تظل قائمة بمعنى المسكن الرئيسي حتى تتوفر نتائج التعداد العام القادم.

(10) المادة 87 الفقرة 3 والمادة 88/أ في نسخة القانون الدستوري الاتحادي بمجلة القوانين الرسمية (BGBl)، رقم 1994/506، تدخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 1994.

(11) يعتبر ما يلي صالحاً للبدء بنفاذ الأحكام المصاغة حديثاً، أو المدرجة من قبل في القانون الدستوري الاتحادي المنشور في مجلة القوانين الرسمية (BGBl) رقم 1994/1013، وإلغاء الأحكام الملغاة في نفس القانون الدستوري الاتحادي، فضلاً عن التحول إلى الوضع القانوني الجديد كالتالي:

1. عنوان هذا القانون، والمادة 21 الفقرتان 6 و7، والمادة 56 الفقرتان 2 و4، والمادة 122، الفقرات 3-5، والمادة 123 الفقرة 2، والمادة 123/أ الفقرة 1، والمادة 124، والمادة 147 الفقرة 2 الجملة الثانية، وكذلك المادة 150 الفقرة 2، تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 1995.

2. إن عنوان الفصل الأول، عنوان القسم أ في الفصل الأول، والمادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 18، والمادة 16 الفقرة 4، الفرع (ب) من الفصل الأول، والمادة 30 الفقرة 3، المادة 59، والمادة 73 الفقرة 2، والمادة 117 الفقرة 2، والمادة 141 الفقرات 1 و 2، والمادة 142 الفقرة 2 الفقرة الفرعية (ج) والتسميات من حيث الفقرات الفرعية (د) فصاعداً إلى (ط) كذلك المادة 142 الفقرات 3-5، تدخل حيز التنفيذ في وقت واحد مع معاهدة بشأن انضمام جمهورية النمسا إلى الاتحاد الأوروبي.

3. المادة 10 الفقرات 4-6 والمادة 16 بالفقرة 6 في إصدار القانون الدستوري الاتحادي بمجلة القوانين الرسمية (BGBI) رقم 1992/276 تتوقف عن النفاذ بالتزامن مع بدء نفاذ الأحكام المحددة في الفقرة الفرعية 2.

4. المادة 122 الفقرة 1 والمادة 127/ب تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 1997. وتنطبق على قوانين وأعمال إدارة الأموال العامة اللاحقة تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 1994.

5. طالما أن ممثلي النمسا في البرلمان الأوروبي لم يتم انتخابهم في عملية انتخاب عامة، فإنه يجري إيفادهم من قبل المجلس الوطني من بين أعضاء الجمعية الاتحادية. ويترتب على هذا الوفد إيفاده على أساس المقترحات المقدمة من الأحزاب الممثلة، وفقاً لقوتها حسب مبدأ التمثيل النسبي. وفي فترة إيفاد الأعضاء من المجلس الوطني والمجلس الاتحادي، فإنه يمكن لهم أن يكونوا في نفس الوقت أعضاء في البرلمان الأوروبي أيضاً. وإذا حصل أن عضواً في المجلس الوطني ويشغل مفوضاً في البرلمان الأوروبي، قد تنازل عن مقعده بوصفه عضواً في المجلس الوطني، فإن المادة 56، الفقرتان 2 و 3، يجري تطبيقها، كما أن المادة 23/ب، الفقرتان 1 و 2 تنطبق أيضاً بشكل قياسي.

6. الفقرة الفرعية 5 تدخل حيز التنفيذ في 22 كانون الأول/ديسمبر 1994.

(11/أ) المادة 112 في إصدار القانون الدستوري الاتحادي بمجلة القوانين الرسمية (BGBI) رقم 1994/1013 والمادة 103 الفقرة 3 والمادة 151 الفقرة 6 الفقرة الفرعية 3 في نسخة من القانون الدستوري الاتحادي مجلة القوانين الرسمية (BGBI). رقم 1999/8 تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 1995.

(12) المادة 59/أ، والمادة 59/ب، والمادة 95 الفقرة 4 في إصدار القانون الدستوري بمجلة القوانين الرسمية (BGBI)، رقم 1996/392، تدخل حيز التنفيذ في 1 آب/أغسطس 1996. وحتى يتم تمرير اللوائح القانونية في الولايات (المقاطعات) عملاً بالمادة 59/أ والمادة 95 بالفقرة 4، فإنه يتم تطبيق اللوائح القانونية

الاتحادية المناسبة بشكل قياسي في الولايات المعنية، ما لم تكن تلك الولايات قد عملت بالفعل على تمرير لوائح بالمعنى المقصود في المادة 59/أ والمادة 95 الفقرة 4.

(13) المادة 23/هـ، الفقرة 6، والمادة 28 الفقرة 5، في إصدار القانون الاتحادي الدستوري بمجلة القوانين الرسمية (BGBl)، رقم 1996/437، تدخلان في حيز التنفيذ في 15 أيلول/سبتمبر 1996.

(14) المادة 49 والمادة 49/أ، الفقرتان 1 و3، في إصدار القانون الاتحادي الدستوري بمجلة القوانين الرسمية (BGBl)، رقم 1996/659، تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 1997.

(15) المادة 55، في نسخة القانون الاتحادي الدستوري بمجلة القوانين الرسمية (BGBl) رقم 1997/2، تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 1997. وفي نفس الوقت، يتم إلغاء المادة 54.

(16) المادة 147 الفقرة 2، في نشرة القانون الاتحادي الدستوري بمجلة القوانين الرسمية (BGBl)، رقم 1997/64، تدخل حيز التنفيذ في 1 آب/أغسطس 1997.

(17) المادة 69 الفقرتان 2 و3، والمادة 73 الفقرة 1، والمادة 73 الفقرة 3 والمادة 148/د في نسخة القانون الاتحادي الدستوري بمجلة القوانين الرسمية (BGBl) رقم 1997/87، تدخل حيز التنفيذ في 1 أيلول/سبتمبر 1997. والمادة 129، الفرع (ب) من الفصل السادس، والمادة 131 الفقرة 3 والتسميات الجديدة للأبواب في الفصل السادس، تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 1998.

(18) المادة 9/أ الفقرة 4، في نسخة إصدار القانون الاتحادي الدستوري بمجلة القوانين الرسمية (BGBl)، رقم 1998/30، تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 1998.

(19) تدخل المادة 23/و حيز التنفيذ في وقت واحد مع معاهدة نيس (Treaty of Nice)، ويجب أن يعلن المستشار الاتحادي هذا التاريخ في الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي.

(20) في المادة 149 الفقرة 1، يتم إلغاء الأجزاء التالية:

1. إضافة القانون الدستوري الصادر في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1945، مجلة القوانين الرسمية (BGBl) عدد 6، عام 1946، بشأن قانون حماية الحرية الشخصية بتاريخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 1862، مجلة القوانين الرسمية (BGBl) عدد 87، في الإجراءات القانونية أمام محكمة الشعب لدى انقضاء 30 كانون الأول/ديسمبر 1955؛

2. عبارة "قانون 8 أيار/مايو عام 1919، الجريدة الرسمية (StGBI) رقم 257، على "شعار النبالة- coat of arms" وختم الدولة لجمهورية النمسا الألمانية، مع التعديلات تنفذ من قبل المواد 2 و5 و6 من "قانون 21 تشرين الأول/أكتوبر 1919، الجريدة الرسمية (StGBI) رقم 484؛" عند الانتهاء في 31 تموز/يوليو 1981.

(21) وتلغى عبارة "أو من خلال ممارسة السلطة الإدارية المباشرة والإكراه" الواردة في المادة 144 بالفقرة 3 ابتداء من منتصف ليل 31 كانون الأول/ديسمبر 1990.

(22) المادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 14، والمادة 15 الفقرات 3 و4 و18 الفقرة 5، 21، 37 الفقرة 2، الفقرة 51/ب الفقرة 6، 52 ب الفقرة 1، الفقرة 60، الفقرة 2، 78/د، 102 الفقرة 1، وجديدة تعيين المادة 102 الفقرة 6 والمواد 118 الفقرة 8، 118 /أ و 125 الفقرة 3، في إصدار قانون الاتحاد الدستوري بمجلة القوانين الرسمية (BGBl) رقم 1999/8 تدخل حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/يناير 1999. وتلغى المادة 102 الفقرة 5 عند انقضاء 31 كانون الأول/ديسمبر 1998.

(23) المواد 30 الفقرة 3 الجملة الأولى، 127/ج، 129/ج الفقرة 4، الفقرة 4، 147، الفقرة 2، الجملتان الرابعة والخامسة، و147 الفقرة 6 الجملة الأولى، في إصدار القانون الدستوري الاتحادية بمجلة القوانين الرسمية (BGBl) رقم 1999/148 تدخل حيز النفاذ في 1 آب/أغسطس 1999.

(24) المادة 8 في إصدار القانون الاتحادي الدستوري مجلة القوانين الرسمية (BGBl). رقم 2000/68 تدخل حيز النفاذ في 1 آب/أغسطس 2000.

(25) المادة 11 الفقرة 8 في إصدار القانون الاتحادي الدستوري مجلة القوانين الرسمية (BGBl) رقم 2000/114 تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الأول/ديسمبر 2000. المادة 151 الفقرة 6 الفقرة الفرعية 3 تتوقف عن أن يكون لها أي فاعلية عند انقضاء يوم 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

(26) في نسخة من القانون الدستوري الاتحادي مجلة القوانين الرسمية (BGBl) رقم 2001/121 تدخل حيز التنفيذ المواد التالية:

1. المادة 18 الفقرة 3 والمادة 23/هـ، الفقرة 5 بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير 1997؛
2. المادة 21 الفقرة 1 والفقرة 6 في 1 كانون الثاني/يناير 1999؛
3. المادة 147 الفقرة 2 الجملة الأولى في 1 آب/أغسطس 1999؛
4. المادة 18 الفقرة 4، والمادة 23/ب الفقرة 2، المادة 39 الفقرة 2 والمادة 91 الفقرة 2، بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير 2002؛
5. المادة 23/و، الفقرات 1-3 في وقت واحد مع معاهدة نيس (Nice). ويتعين على المستشار الاتحادي أن ينشر هذا التاريخ في الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية على الإنترنت.

(27) المادة 14/ب، والمادة 102 الفقرة 2 والمادة 131 الفقرة 3 في نسخة القانون الاتحادي بقاعدة البيانات الرقمية لمجلة القوانين الرسمية (BGBl) عدد 2002/99 تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2003. الفصل § 2، و § 4 الفقرة 1، و § 5، و § 6 والفقرة 1 و 2 من قانون التحول بمجلة القوانين الرسمية (BGBl) رقم 1925/368 يتم تطبيقها وفقا لذلك. وقانون الولاية (المقاطعة) بعد أن أصبح كقانون اتحادي وفقا للجملة الثانية في 1 كانون الثاني/يناير 2003 يتوقف عن النفاذ مع نفاذ تمرير قانون الولايات على أساس المادة 14/ب الفقرة 3، عند انقضاء 30 حزيران/يونيو 2003؛ وبصورة متزامنة مع اللوائح المتعلقة بقانون العطاءات الاتحادية لعام 2002، مجلة القوانين الرسمية بقاعدة البيانات الرقمية (BGBl)، رقم 2002/99 تدخل حيز النفاذ إلى هذا الحد.

(28) المادة 23/أ، الفقرة 1 و 3، والمادة 26 الفقرة 1 و 4، والمادة 41 الفقرة 2، والمادة 46 الفقرة 2، والمادة 49/ب الفقرة 3 والمادة 60 الفقرة 3 الجملة الأولى في إصدار القانون الاتحادي بمجلة القوانين الرسمية (BGBl)، رقم 2003/90 تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2004.

(29) المادة 11 الفقرة 8 في النسخة الرقمية لمجلة القوانين الاتحادية الرسمية (BGBl) رقم 2000/114 ومجلة القوانين الرسمية (BGBl) رقم 2003/100 يتدخل حيز النفاذ في 1 كانون الأول/ديسمبر عام 2000. والمادة 151 الفقرة 7 في إصدار قانون مجلة القوانين الرسمية (BGBl) الاتحادية رقم 2003/100 عند انقضاء يوم نشر هذا القانون الاتحادي. والمادة 7 الفقرة 1، والمادة 8، والمادة 8/أ، والمادة 9/أ، والمادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 10، والمادة 13 الفقرة 1، والمادة 14 الفقرة 1، الفقرة 5 الفقرة الفرعية (أ) والفقرة 8، والمادة 14/أ، المادة 15 الفقرة 4، والمادة 18 الفقرة 4 و 5، والمادة 23 الفقرة 1 و 5، والمادة 23 هـ الفقرة 6، والمادة 26، المادة 30 الفقرة 2، والمادة 34 الفقرة 2، والمادة 35 الفقرة 1، والمادة 42 الفقرة 4، والمادة 47 الفقرة 1، والمادة 48، و 49، والمادة 49/أ، والمادة 51، والمادة 51/أ، والمادة 51 ب، والمادة 51 ج، والمادة 52 ب، والمادة 57، والمادة 71، والمادة 73، والمادة 81 الفقرة 1 و 4 و 5، والمادة 87/أ، والمادة 88/أ، والمادة 89، والمادة 97 الفقرة 1 و 4، والمادة 102 الفقرة 2، والمادة 112، والمادة 115، والمادة 116، والمادة 116/أ، والمادة 117، والمادة 118، والمادة 118/أ، والمادة 119، والمادة 119/أ، والمادة 126 ب الفقرة 2، والمادة 127 الفقرة 3، والمادة 127/أ، والمادة 127/ج، والمادة 134 الفقرة 3، والمادة 135، والمادة 136، والمادة

137، والمادة 139، والمادة 139/أ، المادة 140، والمادة 140/أ، والمادة 144، والمادة 146 الفقرة 1، والمادة 147 الفقرة 3، والمادة 148، والمادة 148/أ، المادة 148 ب، والمادة 148/هـ، والمواد 148 ي والمادة 149، وكذلك العناوين والأنظمة الأخرى في إصدار قانون مجلة القوانين الرسمية (BGBI) الاتحادية، تدخل في حيز النفاذ في النسخة رقم 2003/100 من مجلة القوانين الاتحادية (BGBI) في 1 كانون الثاني/يناير 2004.

(30) المادة 11 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 7 و 8 وكذلك الفقرة 9 في إصدار القانون الاتحادي بمجلة القوانين الرسمية (BGBI) رقم 2004/118 تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير عام 2005، ولكن ليس قبل انقضاء يوم نشر القانون الاتحادي المذكور في جريدة القوانين الاتحادية. وبقدر ما لا تنص عليه التشريعات الاتحادية خلافاً لذلك، وبصورة متزامنة، فإن لوائح قوانين ولايات اللاندر بشأن المسائل المتعلقة بالمادة 11 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 8 تتوقف عن النفاذ والسريان.

(31) المادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية (9) والمادة 151 الفقرة 7 في إصدار القانون الاتحادي بمجلة القوانين الرسمية (BGBI) رقم 2004/153 تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2005.

(32) المادة 14 الفقرة 5 /أ، 6، 6/أ، 7/أ و 10 والمادة 14/أ الفقرة 7 و 8 تدخل في النفاذ عند انقضاء يوم نشر القانون الدستوري الاتحادي رقم 2005/31 في مجلة القوانين الرسمية (BGBI) في الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية.

(33) في نسخة القانون الدستوري الاتحادي رقم 2005/81 بمجلة القوانين الرسمية (BGBI) يدخل حيز التنفيذ ما يلي:

1. المادة 151 الفقرة 31 عند انتهاء يوم 30 كانون الأول/ديسمبر 2004؛

2. المادة 8 الفقرة 3 عند انقضاء شهر من تاريخ نشر هذا القانون الدستوري الاتحادي.

(33) المادة 129 /أ، المادة 129/ب والمادة 129/ج الفقرات 1 و 3 و 5 و 7 في إصدار القانون رقم 2005/100 بمجلة القوانين الرسمية (BGBI) الاتحادية، يتم دخولها في حيز النفاذ بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير 2006.

(34) المادة 9 /أ، الفقرة 3 و 4، والمادة 10 الفقرة 1 والفقرة الفرعية 15 والمادة 102، الفقرة 2 في إصدار القانون الاتحادي رقم 2005/106 بمجلة القوانين الرسمية (BGBI) تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2006.

(35) المادة 88/أ في نشرة القانون رقم 2005/121 بمجلة القوانين الرسمية (BGBI) الاتحادية تدخل حيز النفاذ في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2005.

(36) ما يلي ينطبق على بدء نفاذ اللوائح والقوانين المعدلة أو المضافة من قبل القانون الاتحادي الدستوري رقم 2007/27 المنشور بمجلة القوانين الرسمية (BGBI) ووقف فعالية اللوائح المحذوفة من قبل هذا القانون الدستوري الاتحادي، بالإضافة للتحويل إلى الوضع القانوني الجديد:

1. المادة 23 /أ الفقرات 1 و3 و4، والمادة 26 الأقسام 1 و4 و6 و8، والمادة 30 الفقرة 3، والمادة 41، الفقرة 3، والمادة 46، والمادة 49 ب، الفقرة 1 الجملة الأولى والجملة الثانية الفقرة 3، المادة 60 الفقرة 1 والفقرة 3 الجملة الأولى، والمادة 95 الفقرة 1 و2 و4 و5، والمادة 117 الفقرة 2 و6 وكذلك المادة 151 الفقرة 33 /أ، تدخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2007؛ وفي نفس الوقت، فإن المادة 23 والفقرة 5 و6 تتوقف عن النفاذ. كما أن لوائح وقوانين ولايات اللاندر سيتم تعديلها للحالة القانونية الجديدة حتى الانتهاء في 31 كانون الأول/ديسمبر 2007.

2. تدخل المادة 26 /أ حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2007. والتعديل بشأن مجلس الانتخابات الاتحادية وفقا لهذا النظام ينبغي أن يجري حتى نهاية 31 آب/أغسطس 2007؛ وتحدد التفاصيل في هذا الصدد من خلال لوائح الانتخابات للمجلس الوطني.

3. المادة 27 الفقرة 1 تدخل حيز النفاذ في بداية فترة الفصل التشريعي الرابع والعشرين.

(37) ما يلي ينطبق على بدء نفاذ اللوائح المضافة أو المحددة حديثا من خلال المادة 1 من القانون الدستوري الاتحادي رقم 2008/1 الوارد في مجلة القوانين الرسمية (BGBI).

1. المادة 13 الفقرة 2 و 3، والمادة 51 في إصدار الفقرة الفرعية 4، والمادة 51 /أ، والمادة 51/ب في إصدار الفقرة الفرعية 7 إلى 9/أ، والمادة 123/أ، الفقرة 1 و المادة 148/د تدخل حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/يناير 2009؛ وقانون الإطار المالية الاتحادية للسنوات المالية 2009 وحتى عام 2012، وقانون المالية الاتحادية للسنة المالية 2009 يتعين إعدادها وتمريها بالفعل على أساس هذه اللوائح ومشروع قانون الإطار المالية الاتحادية للسنوات المالية 2009 حتى عام 2012 يتعين تقديمها إلى المجلس الوطني في وقت متزامن مع مشروع قانون المالية الاتحادية للسنة المالية عام 2009 على أبعد تقدير.

2. المادة 51 في إصدار الفقرة الفرعية 5، والمادة 51/ب في إصدار الفقرة الفرعية 10، المادة 51/ج، والمادة 51/د تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2013. المادة 51 في نسخة الفقرة الفرعية (4) والمادة 51/ب في إصدار الفقرة الفرعية 7 إلى الفقرة الفرعية 9/أ تتوقف عن النفاذ مع انقضاء 31 كانون الأول/ديسمبر 2012.

وهذا الوضع القانوني ينطبق بالفعل في إعداد قانون الإطار المالية الاتحادية للسنوات المالية 2013 حتى عام 2016، وكذلك قانون المالية الاتحادية للسنة المالية 2013 وتميرير القانون من قبل الوطني المجلس.

المادة 51 / أ في نسخة القانون الاتحادي رقم 2003/100 المنشور بمجلة القوانين الرسمية (BGBI) الاتحادية تظل مطبقة حتى انقضاء 31 كانون الأول/ديسمبر 2012.

(38) المادة 2 الفقرة 3، والمادة 3 الفقرة 2-4، والمادة 9 الفقرة 2، والمادة 10 الفقرة (3) الجملة الثانية والثالثة، والمادة 20 الفقرة 1 و 2، والمادة 23 /و الفقرة 1 الجملة الأخيرة والفقرة 3، والمادة 50، والمادة 52 الفقرة 1/أ، والقسم الفرعي السادس من الفرع (أ) من الفصل الثالث، والمادة 67/أ، والمادة 88 الفقرة 1، والمادة 90 /أ، والمادة 112، العناوين أعلاه المادة 115، الفرع (ب) من الفصل الخامس الجديد، العناوين فوق المادة 121 و المادة 129، والمادة 134 الفقرة 6، والعنوان أعلاه المادة 148/أ، والمادة 148/أ الفقرات 3-5، والمادة 148 /ج، الجملة الأخيرة والعنوان فوق المادة 149 في إصدار القانون الاتحادي الدستوري رقم 2008/2 بمجلة القوانين الرسمية (BGBI) تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2008، والقوانين الاتحادية وقوانين ولايات اللاندر اللازمة للتكيف مع المادة 20 الفقرة 2 الجملة الأخيرة والمادة 120 /ب الفقرة 2 يتعين تمريرها في وقت لا يتجاوز انقضاء يوم 31 كانون الأول/ديسمبر عام 2009.

(39) المادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 1 و 3 و 6 و 14، والمادة 78/د الفقرة 2، المادة 102 الفقرة 2، المادة 129، الفرع (ب) من الفصل السابع الجديد، والمادة 132/أ، المادة 135 الفقرة 2 و 3، المادة 138 الفقرة 1، والمادة 140 الفقرة 1 الجملة الأولى والمادة 144/أ في إصدار القانون الدستوري الاتحادي رقم 2008/2 المنشور بمجلة القوانين الرسمية (BGBI)، تدخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2008. وللتحول إلى الوضع القانوني الجديد ينطبق ما يلي:

1. بحلول 1 تموز/يوليو 2008 يتغير اسم المحكمة الاتحادية للجوء السياسي المستقلة سابقاً ليصبح محكمة اللجوء السياسي.

2. حتى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرين بمحكمة اللجوء السياسي، فإن الرئيس السابق، والنائب السابق ورئيس مجلس الإدارة والأعضاء السابقين الآخرين في المحكمة الاتحادية المستقلة للجوء السياسي سوف يظلوا يمارسون مهامهم. ولكن التدابير اللازمة لتعيين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرين بمحكمة اللجوء السياسي، فضلاً عن توظيف الموظفين اللازمين من خارج نطاق القضاء قد يتم استكمالها بالفعل عند انقضاء يوم نشر القانون الدستوري الاتحادي رقم 2008/2 مجلة القوانين الرسمية (BGBI).

3. أعضاء المحكمة الاتحادية المستقلة للجوء السياسي، الذين يتقدمون للتعيين كأعضاء في محكمة اللجوء السياسي ويحوزون على المؤهلات الشخصية والمهنية للتعيين يحق لهم التعيين؛ وتعتبر المتطلبات الواردة في المادة

129/د الفقرة 3 بأنها متوفرة في هؤلاء المتقدمين للتعين. ويرجع الأمر إلى الحكومة الاتحادية للبت بشأن تعيين مثل هؤلاء المتقدمين للتوظيف.

4. القضايا المعلقة بتاريخ 1 تموز/يوليو 2008 في محكمة اللجوء السياسية المستقلة، يتعين مواصلة النظر فيها من قبل محكمة اللجوء السياسي الجديدة. والحالات بشأن الشكاوى ضد قرارات المحكمة الاتحادية المستقلة للجوء السياسي في المحكمة الإدارية أو في المحكمة الدستورية، يتعين الاستمرار فيها هناك مع شرط أن محكمة اللجوء السياسي تعتبر السلطة المعنية.

5. ابتداء من 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 في القضايا العالقة في المحكمة الاتحادية المستقلة للجوء، فإن الشكاوى في انتهاك عبء اتخاذ القرار لن تعود مقبولة. والقضايا المعلقة بالفعل في المحكمة الإدارية بشأن انتهاك عبء اتخاذ قرار اللجوء لدى المحكمة الاتحادية المستقلة تعتبر سارية عند انقضاء تاريخ 30 حزيران/يونيو 2008؛ وسوف تتولى محكمة اللجوء السياسي النظر في الحالات التي تتعلق بالشكاوى بسبب انتهاك عبء اتخاذ القرار.

(40) المادة 27، الفقرة 2، والمادة 92 الفقرة 2، والمادة 122 الفقرة 5، والمادة 134 الفقرة 4 و5 وكذلك المادة 147 الفقرة 4 الجملة الأولى والفقرة 5 في إصدار القانون الدستوري الاتحادي رقم 2008/2 المنشور بمجلة القوانين الرسمية (BGBl) تدخل حيز التنفيذ في بداية فترة الفصل التشريعي الرابع والعشرين. وبالنسبة للأشخاص الذين في بداية الفصل التشريعي الرابع والعشرين الذين يقومون بالفعل بوظائف بمعنى المادة 92 الفقرة 2، والمادة 122 الفقرة 5، والمادة 134 الفقرة 4 و5 وكذلك المادة 147 الفقرة 4 الجملة الأولى والفقرة 5، فإن اللوائح الواجب تطبيقها في تلك الحالات ينبغي أن يستمر تطبيقها حتى ذلك التاريخ.

(41) المادة 28 الفقرة 4 في إصدار القانون الاتحادي الدستوري رقم 2009/31 بمجلة القوانين الرسمية (BGBl) تدخل حيز النفاذ في 1 نيسان/أبريل 2009.

(42) المادة 20 الفقرة 2 في إصدار القانون رقم 2010/50 بمجلة القوانين الرسمية (BGBl) الاتحادية، تدخل حيز التنفيذ في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2010.

(43) المادة 23/ج ، والمادة 23/د الفقرة 2، الفقرة 3 والعبارة الأولى والثانية، والفقرة 5 العبارة الأولى، والمادة 23/هـ إلى المواد 23/ك والمادة 73 الفقرة 2 في إصدار مجلة القوانين الدستورية الاتحادية الرسمية (BGBl) رقم 2010/57 تدخل حيز النفاذ في 1 آب/أغسطس 2010.

(44) المادة 127/أ الفقرة 1 و3 و4 و7-9، والمادة 127/ج والمادة 146 الفقرة 1 في نسخة مجلة القوانين الاتحادية الرسمية رقم 2010/98 (BGBl)، تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2011.

(45) المادة 6 الفقرة 4، والمادة 26 الفقرة 5 والمادة 60 الفقرة 3 في إصدار القانون الاتحادي رقم 2011/43 بمجلة القوانين الرسمية (BGBl)، تدخل حيز النفاذ في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2011. كما أن إلغاء المادة 60 الفقرة 3 الجملة الثانية لا يؤثر على القانون بشأن الإخلاء من منزل عائلة هابسبورغ- لودرينجين (-Habsburg- Lothringen) والاستيلاء على أصولها، عدد مجلة القوانين الرسمية StGBI رقم 1919/209.

(46) المادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية (11) والمادة 102 الفقرة 2 في إصدار القانون الاتحادي رقم 2011/58 بمجلة القوانين الرسمية (BGBl)، تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2012. وللتحول إلى الوضع القانوني الجديد، ينطبق:

1. أحكام قوانين ولايات اللاندر التي تنظم تنمية وتعزيز الأموال، تصبح قوانين اتحادية بمعنى هذا القانون.
2. المراسيم التي تم إصدارها على أساس القوانين الواردة أسماؤها في الفقرة الفرعية 1 تصبح مراسيم اتحادية، ويتعين تعديلها وفقاً لذلك بقدر ما تتعارض فيه مع الأحكام التنظيمية لهذا القانون.
3. ينص القانون الاتحادي على مدى بقاء القوانين والمراسيم الواردة أسماؤها في الفقرة الفرعية (1) والفقرة الفرعية 2 في التطبيق في الإجراءات المعلقة بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير 2012؛ كما أن تنفيذ هذه الإجراءات هي مسألة من اختصاص ولايات (اللاندر). وأحكام هذا القانون التي يتم تطبيقها في المسائل المتعلقة بالمادة 11 يجب تطبيقها وفقاً لذلك إلى الحد المقرر.
4. قد ينص القانون الاتحادي على الأحكام التفصيلية للانتقال إلى الوضع القانوني الجديد.
5. يعمل الوزير الاتحادي المسؤول على رفع تقارير إلى المجلس الوطني والمجلس الاتحادي في موعد لا يتجاوز 31 كانون الأول/ديسمبر 2014 بشأن تنفيذ مسائل تنمية الأموال.

(47) المادة 15 الفقرة 10 الجملة الثانية، والمادة 116/أ، الفقرة 1 الجملة الأولى، والمادة 116/أ الفقرة 1 الفقرة الفرعية (1) والفقرة الفرعية 2، والمادة 116/أ الفقرة 2، الفقرة 3 و6 والمادة 116/ب في إصدار قانون الاتحادي الدستوري رقم 2011/60 بمجلة القوانين الرسمية (BGBl) تدخل حيز النفاذ بتاريخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2011.

(48) المادة 22، والمادة 148/أ، والمادة 148/ب الفقرة 1 الجملة الأولى والفقرة 3، والمادة 148/ج العبارة الأخيرة، والمادة 148/د، والمادة 148/ز، الفقرات 2-5، والمادة 148/ح الفقرة 3 و4 والمادة 148/ط الفقرة 3 في إصدار القانون الاتحادي في مجلة القوانين الرسمية (BGBl) برقم 2012/1 يدخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2012. والتدابير التنظيمية والشخصية اللازمة لمباشرة نشاط اللجان ومجلس حقوق الإنسان يمكن إتباعها بالفعل من قبل مجلس أمين المظالم بحلول آخر موعد لنشر القانون الاتحادي بمجلة القوانين الرسمية (BGBl) تحت رقم 2012/1. وإذا حصل في ولاية (مقاطعة) أن كان هناك قانون دستوري ساري المفعول بتاريخ 1 تموز/يوليو 2012، وأعلن مجلس أمناء المظالم أنه مختص أيضا عن الإدارة في الولاية المذكورة وفقا للمادة 148/ط، الفقرة 1، فإنه يعتبر أن الولاية تكون قد استفادت من ذلك التفويض أيضا فيما يتعلق بالمهام المحددة وفقا للمادة 148/أ الفقرة 3 في القانون الاتحادي رقم 2012/1 بمجلة القوانين الرسمية (BGBl). ويتعين تمرير القوانين الدستورية للولايات وفقا للمادة 148/ط الفقرة 3 في موعد نهائي لا يتجاوز 31 كانون الأول/ديسمبر 2012.

(49) المادة 10، الفقرة 1 بالفقرة الفرعية 1/أ والفقرة الفرعية 17، والمادة 26 الفقرة 3 الجملة الأولى، المادة 26/أ العبارة الأولى والمادة 141 الفقرة 3 العبارة الأولى في إصدار القانون الاتحادي رقم 2012/12 بمجلة القوانين الرسمية (BGBl)، تدخل حيز النفاذ في 1 نيسان/أبريل 2012. وفي نفس الوقت، تلغى المادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 18.

(50) المادة 15 الفقرة 3 و4، والمادة 78/أ الفقرة 1، والمادة 78/ب، والمادة 78/ج، والمادة 78/د، الفقرة 2، والمادة 102 الفقرة 1، في إصدار القانون الاتحادي الدستوري رقم 2012/49 بمجلة القوانين الرسمية (BGBl)، تدخل حيز التنفيذ في 1 أيلول/سبتمبر 2012؛ وفي وقت واحد يلغى مرسوم الحكومة الاتحادية بشأن الدستور المتعلق بمديريات الشرطة الاتحادية وتحديد الاختصاص الإقليمي (مرسوم مديريات الشرطة الاتحادية)، المنشور بالعدد الثاني من مجلة القوانين الرسمية (BGBl) تحت رقم 1999/56.

(51) من أجل إنفاذ الأحكام بعد أن تم تعديلها أو إدراجها بموجب القانون الاتحادي المنشور في مجلة القوانين الرسمية (BGBl) تحت رقم 2012/51 ولإبطال أحكام هذا القانون الاتحادي بجانب الانتقال إلى الوضع القانوني الجديد، فإنه يتم تطبيق ما يلي:

1. التدابير التنظيمية والشخصية اللازمة لبدية ممارسة نشاط المحاكم الإدارية قد يتم اتخاذها لدى حلول الموعد المقرر لنشر القانون الاتحادي رقم 2012/51 بمجلة القوانين الرسمية (BGBl). ولتعيين أعضاء المحاكم الإدارية قبل 1 كانون الثاني/يناير 2014، فإن المادة 134 الفقرة 2 و3 و5 و6 في إصدار القانون الاتحادي رقم 2012/51 بمجلة القوانين الرسمية (BGBl) يجري تطبيقها بشرط أن المقترحات الثلاثة للجمعية العامة لتشكيل المحكمة الإدارية بشأن إنشاء لجنة تنتخب من بين أعضائها، تعتبر غير لازمة.

2. يحق أن يكون عضوا في المحكمة الإدارية الاتحادية كل من هو:

أ) رئيس، أو نائب رئيس، أو رئيس مكتب المناقصات الاتحادية بحلول 1 تموز/يوليو 2012، ويقدم طلباً للتعيين كعضو في المحكمة الإدارية الاتحادية ويتمتع بالمؤهلات الشخصية والمهنية اللازمة للوفاء بالمهام المرتبطة بالوظائف المخططة؛

ب) عضو في مجلس الشيوخ للمالية المستقلة في 1 تموز/يوليو 2012، ويتقدم بطلب للتوظيف كعضو في المحكمة الإدارية للاتحاد للشؤون المالية، ولديه من المؤهلات الشخصية والمهنية الكافية لتلبية المهام المرتبطة بالوظائف المخطط لها.

3. يتعين توظيف رئيس ونائب رئيس المحكمة الإدارية الاتحادية من قبل الحكومة الاتحادية في غضون ستة أسابيع من بعد انتهاء اليوم من تاريخ نشر القانون الاتحادي) رقم 2012/51 بمجلة القوانين الرسمية (BGBI).

4. يمكن تقديم طلبات التوظيف كأعضاء في المحكمة الإدارية للاتحاد حتى انتهاء يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2012. والشروط المسبقة للمادة 134 الفقرة 3 بالعبارة الأخيرة، يلزم توافرها في مثل هذه الطلبات. وتقرر الحكومة الاتحادية بشأن تعيين هؤلاء المتقدمين حتى انقضاء يوم 28 شباط/فبراير 2013. والأشخاص، الذين يتم رفض طلباتهم، يحق لهم تقديم شكوى ضد قرار حكم الرفض وفقاً للمادة 130 الفقرة 1 الفقرة الفرعية (أ) ولدى المحكمة الإدارية الدستورية وفقاً للمادة 144.

5. إن الحق في تعيين أعضاء المحاكم الإدارية للولايات، وإجراءات التعيين، يتعين تحديدها بقانون ولايات وفقاً لمبادئ المساواة.

6. المادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 3، والمادة 10 الفقرة 1، الفقرة الفرعية 8، والمادة 11 الفقرة 2، والمادة 14/أ، الفقرة 5 العبارة الأولى، والمادة 14/ب الفقرة 5 العبارة الثانية، والمادة 15 الفقرة 6 العبارة ما قبل الأخيرة، المادة 18 الفقرة 5، والمادة 22، والمادة 23/و الفقرة 2، والمادة 42/أ، والمادة 43، والمادة 49 الفقرة 2، والمادة 50 الفقرة 2 و 3، 97 الفقرة 2/المادة و 4، والمادة 101/أ، والمادة 102 الفقرة 2، والمادة 117 الفقرة 8، والمادة 118 الفقرة 3 الفقرة الفرعية 9، والمادة 127/ج الفقرة الفرعية 3، والمادة 140/أ، والمادة 147 الفقرة 3، والمادة 148/أ الفقرة 3 الفقرة الفرعية 3 والمادة 148/ب، الفقرة 1 الجملة الأولى في إصدار القانون الاتحادي رقم 2012/51 المنشور بمجلة القوانين الرسمية (BGBI). وكذلك المادة 131 الفقرة 3 في النسخة المادة 1 الفقرة الفرعية 61 والمادة 134 الفقرة 3 في نسخة المادة 1 الفقرة الفرعية 62 من هذا القانون الاتحادي تدخل حيز النفاذ بعد انقضاء شهر من النشر؛

وفي نفس الوقت فإن المادة 15 الفقرة 5، والمادة 98 والمادة 127/ج الفقرة الفرعية 4 تصبح باطلة ولاغية. والمادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 1، والمادة 11 الفقرة 9 (الفقرة 7 جديد)، والمادة 12 الفقرة 4 (الفقرة 2 جديد)، والمادة 20 الفقرة 2، والمادة 21 الفقرة 1 العبارة الأخيرة، والمادة 81/ب الفقرة 3 الجملة الأولى، وعنوان الفصل (ب) من الجزء الرئيسي الثالث، والمادة 82 الفقرة 1، والمادة 83 الفقرة 1، والمادة 86 الفقرة 1، والمادة 87 الفقرة 3، والمادة 88 الفقرة 2 و 3، والمادة 88/أ، والمادة 89 الفقرة 1-3 و 5، والمادة 90 الفقرة 1، والمادة 90/أ، والمادة 94، والمادة 109، والمادة 112، والمادة 115 الفقرة 2، والمادة 118 الفقرة 4، والمادة 119/أ الفقرة 9، والمواد 129-136 بما في ذلك عناوين الفصول (الفصل أ/ الجديدة من الجزء الرئيسي السابع)، وعنوان

الفصل د/ (الفصل ب الجديد) من الجزء الرئيسي السابع، والمادة 138 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 2، والمادة 139 الفقرات 1 و3 و4 العبارة الأولى، والمادة 139/أ، والمادة 140 الفقرة 1 و3 العبارة الأخيرة و4 العبارة الأولى، والمادة 141 الفقرة 1، والمادة 144، والمادة 147 الفقرة 8، والمادة 148/ط، الفقرة 1 و2 والمعروض في إصدار القانون الاتحادي رقم 2012/51 المنشور بمجلة القوانين الرسمية (BGBl) تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير عام 2014؛

وفي نفس الوقت، فإن المادة 11 الفقرة 7 و8، والمادة 12 الفقرة 2 و3، والمادة 14/ب الفقرة 6، والمادة 15 الفقرة 7، والمادة 81/أ الفقرة 4 العبارة الأخيرة، والمادة 81/ج الفقرة 3، والمادة 103 الفقرة 4، والمادة 111، والمادة 119/أ الفقرة 5، والمادة 141 الفقرة 3، والمادة 144/أ والمادة 148/هـ تصبح غير صالحة وباطلة.

7. في 1 كانون الثاني/يناير 2014، تصبح محكمة اللجوء السياسي المحكمة الإدارية الاتحادية؛ ويصبح أعضاء محكمة اللجوء أعضاء في المحكمة الإدارية للاتحاد.

8. في 1 كانون الثاني/يناير 2014، يجري حل مجلس الشيوخ الإداري المستقل في الولايات، ومكتب المناقصة الاتحادية والمالية في مجلس الشيوخ المستقل (فيما يلي: السلطات الإدارية المستقلة)؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يجري حل السلطات الإدارية الواردة أسماؤها في المعروض (في التالية: السلطات الإدارية المستقلة الأخرى). وتستمر الولاية القضائية في مواصلة إجراءات المعلقة منذ انتهاء 31 كانون الأول/ديسمبر 2013 على هذه السلطات وكذلك فإن الإجراءات المعلقة على السلطات الإشرافية بشأن تمثيلات (المادة 119/أ الفقرة 5) سوف يتم تحويلها إلى المحاكم الإدارية؛ وهذا ينطبق أيضا على الإجراءات المعلقة لدى السلطات الأخرى التي قد تكون هذه متفوقة في الكفاءة والجدارة أو سلطة عليا في سياق الاستئناف، باستثناء أجهزة البلدية.

9. تعمل المحاكم الإدارية على استبدال السلطات الإدارية المستقلة، والسلطات الإدارية المستقلة الأخرى، وبقدر ما يتعلق بإجراءات الشكاوى، جميع السلطات الإدارية الأخرى باستثناء تلك السلطات الإدارية المقررة في المقام الأول والأخير، لوضعها تحت طائلة مسؤولية اتخاذ القرار بشأنها، وباستثناء أعضاء أجهزة البلدية، فإنها تستبدل المحاكم الإدارية في إجراءات البت في المحكمة الإدارية (الاتحادية) والمحكمة الدستورية بانقضاء يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2013. وبعد إنهاء الإجراءات أمام المحكمة الإدارية في تقرير أو عدم وجود قرار من السلطة الإدارية المستقلة أو أمام المحكمة الدستورية في حكم من هذا القبيل، فإن الإجراءات في نهاية المطاف يتعين أن يستمر أمام المحكمة الإدارية.

10. المادة 131 الفقرة 3 في نسخة المادة 1 الفقرة الفرعية (61) من القانون الاتحادي رقم 2012/51 المنشور في مجلة القوانين الرسمية (BGBl) يستمر في التطبيق في إجراءات الشكاوى المعلقة لدى المحكمة الإدارية (الاتحادية) فور انقضاء يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2013.

11. وسيتم يتم تحديد المزيد من التفاصيل بشأن نقل الاختصاصات بموجب القانون الاتحادي.

(52) المادة 50/أ إلى 50/د في نسخة القانون الاتحادي رقم 2012/65 الصادرة بمجلة القوانين الرسمية (BGBl) سوف تدخل حيز التنفيذ في وقت واحد مع اتفاق لتشكيل آلية الاستقرار الأوروبي.

"(53) المادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 11 و 15 وكذلك المادة 102 الفقرة 2 بصيغته المعدلة بموجب القانون الاتحادي المنشور في مجلة القوانين الرسمية (BGBl) تحت رقم 2013/59 لهذا القانون سيتم إصدارها في نهاية الشهر لإصدار هذا القانون."

"(54) وفقاً للقانون الدستوري الاتحادي بمجلة القوانين الاتحادية BGBl.I عدد 2013/114 وتعديلاته، تصبح المواد التالية إما سارية أو لاغية:

1. الفقرة 51 الفقرة الفرعية 4 و 6 اعتباراً من 6 حزيران/يونيو 2012؛

2. المادة 49 الفقرة 2 الفقرة الفرعية 1 اعتباراً من 1 تموز/يوليو 2012؛

3. المادة 7 الفقرة 4 من المادة 12 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 1، المادة 14/أ الفقرة 1، المادة 16 الفقرة 5 من المادة 52 الفقرة 4 من المادة 59/ب الفقرة 1 الفقرة الفرعية 2 من المادة 81 والفقرة 1 من المادة 127 الفقرة 8 من المادة 147 الفقرة 6 من المادة 148/و، فضلاً عن علامة الحاشية "\*" في الفقرة 11 الفقرة الفرعية (2) والحاشية المتعلقة بالنص بحلول نهاية شهر صدور هذا القانون الدستوري الاتحادي؛

4. المادة 94 الفقرة 2 وذلك اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2014.

5. المادة 89 الفقرة 2-4، والمادة 139 الفقرة 1، 1/أ، 1/ب، الجملة الثالثة الأخيرة، والجملة 4 و 7 والمادة 140 الفقرة 1، 1/أ، 1/ب، الجملة الثالثة الأخيرة و 4 و 8 اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2015.

"(55) المادة 6 الفقرة 4 من المادة 10 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 1، المادة 130 الفقرة 5 والمادة 141 الفقرة 1/ز بصيغته المعدلة من قبل القانون الدستوري الاتحادي بمجلة القوانين الإلكترونية (BGBl.I) عدد 2013/115 تصبح ساري المفعول من 1 كانون الثاني/يناير 2014.

"(56) في سلطة المدرسة فإن قانون إصلاح الإدارة عام 2013، بالمجلة القانونية (BGBl.I) عدد 2013/164 يصبح ما يلي ساري المفعول أيضاً:

1. المادة 14 الفقرة 5 الحرفان (أ) و(ب) وكذلك جملة المقدمة من المادة 81/ب الفقرة 1 مع نهاية اليوم المقرر لنشره في الجريدة القانون الاتحادي،

2. المادة 81/أ الفقرة 1 في 1 أيلول/سبتمبر 2013.

3. المادة 14 الفقرة 3 الحرف (أ)، الفقرة 4 الحرف (أ)، المادة 81 فقرة 2 و3 من المادة 81/ب الفقرة 1 (طالما لا تتأثر من قبل الفقرة الفرعية 1) والمادة 132 الفقرة 1 و4، وكذلك المادة 133 الفقرة 6 اعتبارا من 1 آب/أغسطس عام 2014.

المادة 152. يتم إسناد تنفيذ هذا القانون إلى الحكومة الاتحادية.